

شَهِيدُ الدَّارِ

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

أَحْمَدُ الْخُرُوفُ

تَقْدِيمُ وَمُراجعة
أ.د. مُحَمَّد السَّرَطَاوِي
عَينَ دَكَايَةِ الشَّرِيعَةِ - الْجَامِعَةُ الْأُرْدُنِيَّةُ

دار عمار



دار البارق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ
عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة]

شَهِيدُ الدَّارِ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

موافقة دائرة المطبوعات والنشر
رقم الاجازة المتسلسل ١٩٩٧/٧/٧٢٤ م

رقم التصنيف : ٩٥٦,٠٣٣
المؤلف ومن هو في حكمه : أحمد محمود خليل الحروف
عنوان الكتاب : شهيد الدار عثمان بن عفان رضي الله عنه
الموضوع الرئيسي : ١ - التاريخ الاسلامي
٢ - خلافة عثمان بن عفان
رقم الايداع : (١٩٩٧/٧/٨٥٧)
بيانات النشر : عمان : دار عمار
* - تم اعداد بيانات الفهرسة الاولى من قبل دائرة المكتبة الوطنية

دار عمار
الأردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٢٤٣٧

الطابعون
جمعية عمال المطابع التعاونية
هاتف ٢ - ٦٣٧٧٧١ - فاكس ٦٣٧٧٧٣
ص.ب ٨٥٧ - عمان ١١١١٨ الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين والرسول العظيم محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين، وبعد:

فإنَّ شهيدَ الدارِ رضيَ الله عنه وأرضاه ليس في حاجةٍ إلى من يذُبُّ عنه أو يعتذر، لأنَّ الله تعالى يتولاه وجميع المؤمنين العاملين المخلصين ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ [الحج]، كيف لا وقد قال فيه المصطفى ﷺ: «اللهم أَرْضَ عن عثمان فإنِّي راضٍ عنه» وهو الملقَّبُ بذي النورين ومن المُبشِّرين بالجنة، وشهدت له الأُمَّةُ في بيعتها له بالخلافة، وهو الذي بذل ماله دفاعاً عنها عندما أَلَمَّتْ بها الخُطوبُ وعَضَّتْها السَّنون، وكفَّيه في هذا قول النبي ﷺ بعد أن جَهَّزَ جيشَ العُصرة: «ما ضَرَّ عثمان ما عملَ بعدَ اليوم» مرتين (الجامع الصحيح ٦٢١/٥). وهو الذي فداها بنفسه عندما أوقدت الدَّهماء نارَ الفتنة.

والمؤلفُ - جزاه الله خيراً - يعلم هذا ويعلم أنَّ في الأمة الإسلامية رجالاً نذروا أنفسهم للدفاع عن الحق، فانبثروا للدفاع عنه ولكشفِ أباطيل مَنْ زاغت قلوبهم وعميت أبصارُهم عن الحق فجعلوا من هذه الفتنة ذريعةً للخوضِ في أعراضِ الصحابة الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، فما أراد أن يَسُدَّ نقصاً في المكتبة الإسلامية، ولا أن يجلو أمراً لم يُبَيِّنْهُ مَنْ سبقه ولكنه أراد أن يسير على منهج المُحدِّثين في دراسةِ الروايات والأخبار التي تعرَّضت للفتنة فيدرسها سنداً ومتناً، ولا يكتفي بورودها

في كتب السير والتاريخ أو بعض كتب الحديث. وقد اعتمد على الأخبار الصحيحة التي وردت في الصحيحين البخاري ومسلم.

وهذه محاولة للفت الأنظار إلى ضرورة دراسة السير التاريخية على هذا المنهج - منهج المحدثين - وهو بلا شك منهج تفرّد به أهل الحديث حفاظاً على السنة النبوية، فميّزوا به الحديث وجعلوه على مراتب، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأبره.

لقد آن الأوان أن تتناول معاهد البحث وطلاب الدراسات العليا في الجامعات التاريخ الإسلامي بالدراسة والبحث على منهج أهل الحديث، ونحن في مرحلة يتطلع فيها الجميع إلى الإسلام ليأخذ بيد البشرية قاطبة من دياجير الظلم والتعسف إلى رحاب النور والعدالة، ولا يتأتى إلا بربط الحاضر بالماضي الذي لا تشوبه الشوائب، ولعلّ هذه الدراسة للخليفة الراشد عثمان بن عفان تكون خطوة على الطريق الصحيح.

أسأل الله أن يوفّق المؤلف لخدمة دينه وأمته وأن يجزيه عن المسلمين خير الجزاء.

أ.د محمود علي السرطاوي

عميد كلية الشريعة

بالجامعة الأردنية

١٩٩٧/٦/١٤ م

الإهداء

إلى مَنْ أوصاني رَبِّي بهما خيراً، فقال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا آفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء].

إلى مَنْ أَسْأَلُ رَبِّي لهما خيراً، فأقول: ﴿رَبِّ أَرْحَمْهُمَا كَأَرْحَمَ بَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء].

أهدي هذا الكتاب المتواضع، والمؤلف الوداع

ابنكما البارَّ

الغنيُّ بالفقر إلى الله أبو عبدة

أحمد الخروف

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص] فالموعد الله وعنده تبارك وتعالى يجتمع الخصوم ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [غافر].

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الغر المعدلين.

أما بعد:

فيحمل هذا الكتاب عنواناً مؤثراً في القلوب؛ فهو عن مقتل عثمان (شهيد الدار). حَصَرَهُ الغوغاء والعامة والموتورون ورعاع من الناس في داره حتى دخل عليه مَنْ دَخَلَ، وطعنه مَنْ طعن، وهو يقرأ كتاب الله، ففاض دمه على قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة]، وهو المقطوع له بالجنة!

وقد تكلّموا في عثمان وأكثروا، وما في عثمان مَغْمَزٌ لغامزٍ، أو مطعنٌ لطاعنٍ أبداً.

فلم يجد الشّاغبون عليه مغمزاً يثلمونه به، أو غمزةً يثلبونه بها، وأيس من أن يجد أحدٌ فيه غمزة!

ومنقطع العقال في الشرّ على عثمان:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل
بله عثمان؛ ويكأنه لا يفلح الطاعنون!

ومن مثل عثمان في سجاحة الخلق، وسحر السجايا، وعذوبة الصبر،
وطول الأناة، وندى الكف، ولين الجناح، وصدق الحياء؛ وأخلاقه -
رضي الله عنه - أوسع من أن نذكرها، وللبحث فيها سنج طویل.

ودراسة تاريخ صدر الإسلام من الأهمية بمكان، ذلك أنه اغتوره
التشويه والدس والتسيان، ولم يجد من يحميه ويصونه مثل الحديث
النبوي الشريف الذي نشأت له علوم لا تدرك نهايتها الكتب والأقلام،
لأنه مصدر التشريع بعد أساس التشريع القرآن الكريم.

فلم يجد التاريخ علوماً تساهم في حفظه على وجه التمام والكمال،
لأنه لا يئني عليه أمرٌ أو نهى، ولا جهوداً تُمير غته من سمينه، وخبيثه
من طيبه، وأصيله من دخيله، وصحيحه من ضعيفه.

فوجد القصاص والوضاع السيل إلى غايتهم والطريق إلى مرامهم،
فامتنوا التاريخ وجعلوه سفينة النجاة وسلم المراقبة عند السلاطين
والحكام إلا من رحم الله تعالى.

ودأب الأخباريون قديماً على نقل أخبار الماضين بإخبار المُخبرين
ونقل الناقلين، وأدوا ذلك كله إلينا نحو ما أدّى إليهم بوجيز من الدلالة
دون احتجاج أو استقصاء أو تمحيص لعل دعت إلى ذلك، متأثرين
بطرف مما جرى عليه المحدثون، فأسندوا الآثار والأخبار التي وصلتهم
إلى رواتها، وألقوا بالعهد عليهم.

ولأنه ليفت في الأعضاء أن ترى من يمضغ التاريخ أهون المضغ،

ويلوك أعراض المسلمين لوكاً مسوِّغاً ذلك بقول قرأه أو سمعه.

... وما في صدورنا حوجاء ولا لوجاء أَنَّ عثمان عدلٌ والصحابة
عدول، وَأَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُوماً شَهِيداً، وَلَا نَعْدُو الْحَقِيقَةَ إِذَا قُلْنَا: مَا طَلَعَتِ
الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّيْخِينَ عَلَى رَجُلٍ أَفْضَلَ مِنْ عُثْمَانَ!
أما قتلته والممالئون عليه فلمهم الويل والأليل، وحسابهم على الله تعالى
القائل في محكم التنزيل: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران].

وَأَمَّا مِنْهَجُنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ: فَقَدْ جِئْنَا بِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَتَنْزَّهْنَا فِي
رِيَاضِ سَطُورِهِ، وَبِصَحِيحِ مُسْلِمٍ فَتَقَلَّدْنَا مِنْ أَكَالِيلِ زَهْوَرِهِ، وَأَخَذْنَا نَقْصَى
فِيهَا السَّوَانِحَ وَالشُّنَحَ، وَنَلْتَمِسُ مَا نَبْنِي عَلَيْهِ حَقًّا، أَوْ نَهْدِمُ بِهِ بَاطِلًا؛
لِيُظْهَرَ الْحَقُّ أَبْلَجَ وَالْبَاطِلُ لَجَلَجًا.

ثُمَّ بَذَلْنَا جَهْدَ الْمُقِلِّ فِي اسْتِقْصَاءِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَارِيخِ
الطَّبْرِيِّ، فَذَكَّرْنَا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا اقْتَضَتْ الْحَالُ ذِكْرَهَا، وَتَعَرَّضْنَا
لِسُنْدِهَا وَمَتْنِهَا تُعَاضِدُنَا كُتُبُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَوَازَرْنَا كُتُبَ التَّرَاجِمِ،
مَعْرِضِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ نَرَفِ فِي إِثْبَاتِهَا أَوْ نَقْضِهَا كَثِيرٌ
فَائِدَةٌ.

وَاعْتَمَدْنَا مِنْهَجَ الْمُحَدِّثِينَ فِي دِرَاسَةِ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ الْقَائِمِ عَلَى نَقْدِ
السَّنَدِ وَالْمَتْنِ؛ فَهَنَّاكَ رُؤَاةً لَا يُوثَقُ بِهِمُ الْبَيِّنَةُ، وَمَتَوْنٌ تُبَايِنُ الْمَعْقُولَ، أَوْ
تَخَالِفُ الْمَنْقُولَ، أَوْ تَنَاقُضُ الْأَصُولَ.

فَظَهَرَ لَنَا أَنَّ التَّارِيخَ لَا يُؤْخَذُ عَلَى عُجْرِهِ وَبُجْرِهِ، دُونَ تَمْيِيزِ دَخِيلِهِ مِنْ
أَصِيلِهِ؛ فَقَمْنَا بِتَأْصِيلِ الْأَصِيلِ مِنَ الْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ، وَرَدُّ الدَّخِيلِ وَالنَّادِّ
مِنْهَا.

ونَبَّهْنَا إِلَى بعض الكتب الَّتِي جَاءَتْ تَمْشِي عَلَى استحياء، يتوارى أصحابُهَا وَمَنْ لَفَّ لَقَهْمُ وَمَنْ عُدَّ فِيهِمْ وتَأَشَّبَ إِلَيْهِمْ من القوم أَيْمَسْكُونَهَا عَلَى هَوْنٍ أَمْ يَدُسُونَهَا فِي التُّرَابِ.

وَدَفَعْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ من جهالة الجهلاء عَلَى عثمان والصَّحَابَةِ الْأَجْلَاءِ، وكثيراً مَا أَرَبْنَا عَلَى كتب السَّلَفِ الْأَصِيلَةِ الَّتِي أَفَدْنَا مِنْهَا فِي دفع المطاعن والمثالب.

وَلَا جَرَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي دراسة تاريخ الصَّحَابَةِ مَا يَحْمِلُنَا أَدْباً أَوْ شُرْعاً إِلَى الانْتِهَاءِ عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً لَاقْتَضَى أَنَّ لَهُمْ فِيهِ أَعْمَالاً تَحْطُّ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ أَوْ أَصْلٌ يَعُولُ عَلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ لَا نَخْشَى الْحَدِيثَ عَنْ عثمان؛ إِذْ لَيْسَ عَلَى ثوبِهِ بَقْعَةٌ تَنَالُ مِنْ طَهَارَتِهِ وَعَدَالَتِهِ.

وَلَكِنْ أَيُّ قَلَمٍ يَحِيطُ بِذَلِكَ الْمَحِيطِ الْعَمِيقِ غَوْرَهُ الْبَعِيدِ شَاطِئُهُ!

وَكَانَ ابْتِدَاؤُنَا بِتَرْجُمَةِ لِحْيَةِ عثمان، وَذَكَرَ نَتَبِّ مِنْ مَنَاقِبِهِ، وَأَتْبَعْنَا ذَلِكَ بِانْعِقَادِ الْبَيْعَةِ لَهُ، ثُمَّ تَطَرَّقْنَا لِأَشْهُرِ الْأَحْدَاثِ فِي عَهْدِهِ وَاقْفَيْنَ عِنْدَ حَدِّ الْحَاجَةِ مِمَّا نَنْشُدُ وَنَبْتَغِي؛ فَذَكَرْنَا مَا طُعِنَ بِهِ عَلَى عثمان، وَأَجْمَلْنَا الْقَوْلَ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْمَثَالِبِ، وَلَمْ نَتَفَرَّدْ بِالرَّدِّ عَلَيْهَا، فَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ السَّلَفِ فَلْتُطْلَبَ مِنْ مَظَانِّهَا، وَقَدْ اسْتَقْصَوْا فِي الْجَوَابِ عَنْهَا بِمَا لَيْسَ فِي الْإِعْتِذَارِ مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّا نَدَّعِي أَنَّا غَرَفْنَا مِنْ يَمِّهِمْ، وَشَرَبْنَا مِنْ بَحْرِهِمْ، وَوَعَيْنَا سَطْرًا مِمَّا حَوَى قَمَطَرَهُمْ، فَجَاءَ رَدُّنَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ.

فَإِذَا مَا انْتَهَيْنَا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ انْعَظِفْنَا عَلَى الصَّحَابَةِ نَتَعَرَّفُ وَنَعْرِفُ بِهِمْ

وبفضلهم. أمّا اللفتات والفوائد والدُّرر فهي منشورة في طياتِ هذا البحث
في البدء والوسط والخاتمة، لا يجد أحدٌ عناءً في الوصول إليها.
وختاماً:

لا أعدُّ هذا البحث في عداد البحوث، ولا أذكره مُصَنَّفاً بين
المصنّفات، فلم أرْذ به وضعاً بين هذا أو ذاك، وما هو إلّا ما تيسَّر من
التقدير، وتقدير من التيسير، وحفظ لما نذكر، وذكر لما نحفظ، وعلى
الله قصْدُ السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المؤلف

القسم الأول

ترجمة عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله
عنه وطرّف من مناقبه

نسبه:

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف. يجتمع مع النَّبِيِّ ﷺ في عبد مناف، فهو قرشيّ أموي. وهو ثالثُ الخلفاء، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنّة، وأحد الستّة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر - رضي الله عنه - عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تُوفِّيَ وهو عنهم راضٍ.

ولد - رضي الله عنه - بالطائف بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح المشهور. وأُمّه أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. أسلمت، وأُمُّها أمّ حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ شقيقة عبدالله والد النَّبِيِّ ﷺ. وأما أبوه فهلك في الجاهلية.

كنيته:

كان - رضي الله عنه - يكنّى أبا عبدالله، بابنه عبدالله الذي رزقه من رقية بنت النَّبِيِّ ﷺ، والذي مات صغيراً. وكان يكنّى أبا عمرو بابنه من غيرها.

وقد اشتهر أنَّ لقبه ذو النورين، لأنَّه حَتَنُ رسولِ الله ﷺ على ابتتيه:
رقيةً، وأمَّ كلثوم.

إسلامه:

كان إسلامه - رضي الله عنه - في أوَّل الإسلام على يدي أبي بكر الصديق^(١): عبَّ الله بن عثمان القرشي، قبل دخول النَّبي ﷺ دار الأرقم، دعاه إلى الإسلام، فأسلم وأجاب الله إلى جَنَّتِهِ. وكان إسلامه مع الزُّبير، وطلحة، وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهم جميعاً -، فهو من السابقين الأوَّلين، والأوائل المبكرين في الإسلام الذين أحرزوا فضل السَّبْق، والهجرة، والقتال من قبل الفتح.

زوجته رقية:

رقية بنت سيد البشر محمد ﷺ، تزوَّجها عثمان - رضي الله عنه - وهاجر بها إلى الحبشة، وهو أوَّل مَنْ هاجر بأهله إليها، فولدت له هناك عبداً، ثمَّ رجع من الحبشة إلى مكَّة مع مَنْ رجع، ثمَّ هاجر بها إلى المدينة.

وفي المدينة مَرِضَتْ - رضي الله عنها - مَرَضَ الموت لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ إلى بدر، وكان ﷺ قد خَلَفَ عثمان عليها لِيُمرَّضَهَا، وقال له: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»^(٢).

لكنَّها - رضي الله عنها - توفيت يوم بدر، ودفنت بالمدينة.

(١) ممَّنْ ذَكَرَ أَنَّ إِسْلَامَ عُثْمَانَ كَانَ بِدَعْوَةِ أَبِي بَكْرٍ، ابْنُ هِشَامٍ فِي «السيرة النبوية» (ج ١/ص ٢٥٢).

(٢) البخاري، «الصحيح» (م ٢/ج ٤/ص ٢٠٣) عن ابن مؤهب.

زوجته أم كلثوم:

أم كلثوم بنت النّبي ﷺ، تزوّجها عثمان - رضي الله عنه - بعد موت أختها رقية عنده سنة ثلاث من الهجرة.

وظلت أم كلثوم عند عثمان حتّى توفيت سنة تسع من الهجرة، ولم تلد له.

وذكر أنّ لعثمان أزواجاً وأولاداً غير ما ذكرنا.

مهاجرته هجرتين:

أخرج البخاري عن عروة أنّ عبيد الله بن عدي أخبره، قال: دخلت على عثمان، فتشهد ثم قال:

«أمّا بعد، فإنّ الله بعث محمداً ﷺ بالحقّ، وكُنْتُ مِمَّن استجاب لله ولرسوله، وآمن بما بُعث به محمداً ﷺ، ثم هاجرتُ هجرتين، ونلتُ صهر رسول الله ﷺ، فوالله ما عصيته ولا غَشْتُهُ حتّى توفاه الله»^(١).

تبشيره بالجنة:

كان - رضي الله عنه - أحد العشرة الذين شهد لهم النّبي ﷺ بالجنة، وهم: الرّاشدون الأربعة؛ وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة عامر بن الجراح - رضي الله عنهم -.

وقد تواتر عن النّبي ﷺ أنّه بشره بالجنة، فقد روى البخاري عن أبي موسى أنّه كان مع النّبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة، وفي يد النّبي

(١) البخاري، «الصّحيح»، (م ٢/ج ٤/ص ٢٦٥).

ﷺ عودٌ يَضْرِبُ به بَيْنَ الماء والطَّينِ، فجاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: افتح وبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ. فذهبتُ، فإذا أبو بكر، ففتحتُ له وبَشِّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فاستفتحَ رَجُلٌ آخَرُ، فقال: افتح له وبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ. فإذا عُمَرُ، ففتحتُ له وبَشِّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ استفتحَ رَجُلٌ آخَرُ، وكان مُتَكِنًا فجلس فقال: افتح وبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ على بَلَوَى تُصِيبُهُ، أو تكون. فذهبتُ، فإذا عُثْمَانُ، ففتحتُ لَهُ وبَشِّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قال: قال: الله المستعان»^(١).

والحديث فيه معجزةٌ للنَّبِيِّ ﷺ لإخباره ببلى عثمان ووقوعها كما أخبر ﷺ، وفيه فضيلةٌ ظاهرة للخلفاء الثلاثة، وأنَّهم من أهل الجنة، ويستمرون على الإيمان والسداد.

وروى الترمذي بسند ضعيف عن يحيى بن اليمان، عن شيخٍ من بني زُهْرة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: قال النَّبِيُّ ﷺ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي - يعني في الجنة - عُثْمَانُ»^(٢).

- (١) البخاري «الصَّحِيحُ» (م/٤/ج٧/ص١٢٣)، كتاب الأدب.
- (٢) الترمذي، «سنن الترمذي»، (م/٥/ص٦٢٤/رقم ٣٦٩٨)، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب ليس إسناده بالقوي، وهو منقطع. ومدار ضعفه على يحيى بن اليمان، صدوق عابد يخطئ كثيراً وقد تغيَّر: «تقريب التهذيب»، (ص٥٩٨/رقم ٧٦٧٩)، وعلى الشيخ المجهول من بني زُهْرة، وهو منقطع للانقطاع بين الحارث وطلحة. وأخرجه الحاكم في «المستدرک على الصحيحين»، (ج٣/ص٩٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وفي سنده القاسم بن الحكم، لَيْنٌ، «تقريب التهذيب»، (ص٤٤٩/رقم ٥٤٥٦)، ولذلك قال الذهبي: قاسم هذا قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم: مجهول. وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»، (ج١/ص٤٦٦/رقم ٧٥٧) =

وتواتر عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَجَعَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ: نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»^(١).

فثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ نَالَ الشَّهَادَةَ يَوْمَ الدَّارِ، فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، كَمَا ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَوْمئِذٍ عَلَى الْهُدَى، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ:

[أَنَّ خُطْبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ آخِرَهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ. وَذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢)].

أَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ:

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ

= وقال المحقق: إسناده ضعيف جداً. وهو كذلك لأجل والد أبي مروان: عثمان بن خالد، متروك الحديث، «تقريب التهذيب»، (ص ٣٨٣ / رقم ٤٤٦٤). وأخرجه ابن ماجه في «سنن ابن ماجه»، (م ١ / ص ٤٠ / رقم ١٠٩)، وقال المحقق: في الزوائد: إسناده ضعيف. فيه عثمان بن خالد، وهو ضعيف بانفاقهم. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه»، (ص ١٠).

(١) البخاري، «الصحيح»، (م ٢ / ج ٤ / ص ١٩٧).

(٢) الترمذي، «سنن الترمذي»، (ج ٥ / ص ٦٢٨)، كتاب المناقب، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حياء عثمان...»^(١).

والحياء لا يأتي صاحبه إلا بخير؛ فإنه من كمال الإيمان، ولذلك مرَّ النَّبِيُّ ﷺ على رجل، وهو يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إِنَّكَ لتستحي حَتَّى كَأَنَّهُ قد أَضَرَّ بك، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الحياء من الإيمان»^(٢).

وكان أسوته في هذا الخُلُقِ الكريم صاحب الخلق العظيم الَّذي قال فيه أبو سعيد - رضي الله عنه - : «كان النَّبِيُّ ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها»^(٣).

ولهذه الأحاديث نظائر تفيض بالحضُّ على التَّخَلُّقِ بخُلُقِ الحياء؛ لما فيه من خير، وهي أوسع من أن نذكرها.

وكان حياء عثمان - رضي الله عنه - يدعو النَّبِيَّ ﷺ والملائكة إلى الحياء منه، فقد روى مسلم عنها (عائشة) - رضي الله عنها -، قالت: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي كَاشِفاً عَنْ فَخْذِهِ، أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثْتُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثْتُ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ؛ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ...، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثْتُ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ؛ فَجَلَسْتُ وَسَوَّيْتُ ثِيَابِي؟!]

(١) الترمذي، «سنن الترمذي»، (ج ٥/ ص ٦٦٥ / رقم ٣٧٩١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري، «الصحيح» (٤م / ج ٧ / ص ١٠٠)، كتاب الأدب، باب الحياء.

(٣) المرجع السابق.

فقال: «أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

والحديث فيه فضيلة واضحة لعثمان - رضي الله عنه - ودليل على قَدْرِهِ وَجَلَالِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ والملائكة؛ وأن الحياء صفة حسنة تتصف بها الملائكة.

تَجَارَةُ لَنْ تَبُورَ:

كان عثمان - رضي الله عنه - من أجود الصَّحَابَةِ، وكان إذا رأى ماله زاد، زاد من إيلاء البرِّ والإحسان وإسداء المعروف والجميل بالسِّرِّ والعلن؛ خشية أن تحمله نفسه على البطر والطُغيان، أو يشتغل به عن طاعة الله تعالى؛ تَفَقُّهاً منه في غير آية من كتاب الله تعالى، وحديث عن رسوله ﷺ.

وقد أورد الوطواط في كتابه «غرر الخصائص الواضحة» أثرًا من الآثار الشهيرة المأثورة عن عثمان - رضي الله عنه -، قال:

«أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي خِلَافَةِ - أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِمُ الْأَمْرُ جَاءُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ السَّمَاءَ لَمْ تُمْطِرْ، وَالْأَرْضُ لَمْ تُنْبِتْ، وَقَدْ تَوَقَّعَ النَّاسُ الْهَلَاكَ، فَمَا نَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُمْ: انْصَرِفُوا وَاصْبِرُوا، فَإِنِّي أَرْجُو أَنَّ لَا تُمْسُوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ.

فَلَمَّا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ، وَرَدَ الْخَبَرُ بِأَنَّ عَيْرًا لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، جَاءَتْ مِنَ الشَّامِ وَتَصَبَّحَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا جَاءَتْ خَرَجَ النَّاسُ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨م/ ١٥ ج / ص ١٦٨ - ١٦٩) كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم -.

يَتَلَقَّوْنَهَا، فَإِذَا هِيَ أَلْفٌ بَعِيرٍ مُوسَوقة^(١) بُرًّا^(٢) وَزَيْتًا وَزَيْبِيًّا، فَأَنَاخَتْ بِيَابَ عَثْمَانَ.

فَلَمَّا جَعَلَهَا فِي دَارِهِ جَاءَ الثَّجَارُ فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ^(٣)، بَعْنَا مِنْ هَذَا الَّذِي وَصَلَ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ ضَرُورَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ. قَالَ: حُبًّا وَكَرَامَةً. كَمْ تُرْبِحُونَنِي عَلَى شِرَائِي؟ قَالُوا الدَّرْهَمَ دَرَاهِمِينَ. قَالَ: أُعْطِيتُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا. قَالُوا: أَرْبَعَةً. قَالَ: أُعْطِيتُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا. قَالُوا: خَمْسَةً. قَالَ: أُعْطِيتُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا. قَالُوا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ تُجَارٌ غَيْرُنَا، وَمَا سَبَقْنَا إِلَيْكَ أَحَدًا، فَمَنْ الَّذِي أَعْطَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَانِي بِكُلِّ دَرْهَمٍ عَشْرَةً. أَعِنْدَكُمْ زِيَادَةٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي جَعَلْتُ مَا حَمَلَتْ هَذِهِ الْعِيرُ صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمَسَاكِينِ وَفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(٤).

هذا موقف من مواقف الكرم والبر لعثمان - رضي الله عنه - ، فقد كان - رضي الله عنه - من أَرْحَمِ النَّاسِ بِالنَّاسِ! فهو يقرأ قول رَبِّ النَّاسِ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۚ ﴿٦﴾ أَن زَاهٍ أَسْتَغْفِرُ ۖ ﴿٧﴾﴾ [العلق] فيصدّه ذلك عن الطُّغْيَانِ، ويقرأ قوله تعالى: ﴿﴿ أَمَّا مَرُوءَ النَّاسِ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَتْلُونَ ۚ أَلَكِنْتُمْ أَفْلَا تَعْقِلُونَ ۚ﴾﴾ [البقرة] فيجعله ذلك من أبعد النَّاسِ عن التَّفَاقُ وَالْمُنَافَقِينَ، ويقرأ قوله تعالى: ﴿﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

(١) الْوَسْقُ: حِمْلُ الْبَعِيرِ.

(٢) الْبُرُّ: حَبُّ الْقَمْحِ. وَابْنُ بُرَّةَ: الْخَبِزُ.

(٣) اقْتِبَاسٌ وَتَأَثُّرٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿﴿ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتُمْ لَنَا فِي بَنَاتِكُمْ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ۚ﴾﴾ [هود].

(٤) بَرَهَانَ الدِّينِ الْكُتُبِيِّ (الوطواط)، «غُررُ الْخَصَائِصِ الْوَاضِحَةِ وَغُررُ النَّقَائِصِ الْفَاضِحَةِ»، (ص ٢٤٦).

وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَآلَمَ بِالسَّيِّئَةِ وَكُنِيَ بِهَا وَتَوَعَّدَهَا لَهَا الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ
 ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى
 الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
 صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [البقرة]. فيحمله ذلك على أن يكون من
 ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة].

حفرة بئر رومة وتجهيزه جيش العسرة:

روى البخاري عن شعبة، عن أبي إسحق، عن أبي عبد الرحمن أن
 عثمان - رضي الله عنه - حِينَ حُوصِرَ^(١) أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ:

«أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. فَحَفَرْتُهَا^(٢)؟ أَلَسْتُمْ
 تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ^(٣) فَلَهُ الْجَنَّةُ. فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ:
 فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ»^(٤).

والحديث فيه فضيلة واضحة لعثمان - رضي الله عنه -، فقد كان
 رحيب المباءة واسع المعروف، وفيه جواز تحذير الرّجل بفضائله؛ ليسبق
 شراً أو يلحق خيراً، وإنما يكره ذلك عند التعاضم والتفاخر.

وروى الترمذي عن كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ عَثْمَانَ جَاءَ

(١) حاصره الشّاغبون عليه في داره.

(٢) هذه البئر في المدينة، والمشهور أَنَّ عَثْمَانَ - رضي الله عنه - اشتراها لا أَنَّهُ
 حفرها، ولعلَّ عثمان - رضي الله عنه - وسَّعَهَا وَطَوَّاهَا؛ فنسب حفرها إليه.

(٣) لَمَّا عَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ الْخُرُوجَ لَغَزْوَةِ تَبُوكَ، الَّتِي يُقَالُ لَهَا غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ، لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ...﴾ [التوبة] شارك عثمان في جهاز
 هذا الجيش المعدّ لملاقاة الرُّوم.

(٤) البخاري، «الصَّحِيح»، (٢م/ ج ٣/ ص ١٩٨)، كتاب الوصايا.

إلى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ دِينَارٍ فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ: فَيَنْثُرُهَا فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ، وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ»^(١).

زهده:

لم يكن في بيت عثمان: ﴿سُرْرٌ مَرْفُوعَةٌ﴾^(١٧) وَآكَابٌ مَوْضُوعَةٌ^(١٨) وَمَارِقٌ مَصْفُوفَةٌ^(١٩) وَزَرَائِقُ مَبْثُوثَةٌ^(٢٠) [الغاشية]. وَإِنَّمَا كَانَ يَفْتَرِشُ الْأَرْضَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَنَامُ فِيهِ، وَيَقُومُ وَأَثَرُ الْحَصْبَاءِ فِي جَنْبِهِ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ وَالْدُّنْيَا بِقَبْضَتِهِ!

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَائِلًا فِي الْمَسْجِدِ فِي مِلْحَفَةٍ لَيْسَ حَوْلَهُ أَحَدٌ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

وَلَمَّا تَسَوَّرُوا عَلَيْهِ دَارَهُ - وَلَا نَقُولُ قَصْرَهُ - وَقَتْلُوهُ! كَانَ الْمَصْحَفُ فِي حِجْرِهِ، فَفَاضَ دَمُهُ عَلَيْهِ! وَكَأَنَّهُ يَكْتُبُ بِدَمِهِ عَلَى آيَاتِهِ: ﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرُ﴾^(٣١) [القمر].

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ قَيْسِ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ عَائِشَةَ سَنَةً قُتِلَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ وَرَأَيْنَا الْمَصْحَفَ الَّذِي قُتِلَ وَهُوَ فِي حِجْرِهِ. فَكَانَتْ أَوَّلُ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دَمِهِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٣٢) [البقرة]. قَالَتْ عُمَرَ: فَمَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَوِيًّا»^(٣).

(١) الترمذي، «الجامع الصحيح» (ج ٥ / ص ٦٢٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أحمد، «فضائل الصحابة»، (ج ١ / ص ٤٩٣ / رقم ٨٠٠)، وقال المحقق: إسناده حسن. وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٢٧) بالسند والمتن السابق.

(٣) أحمد، «فضائل الصحابة»، (ج ١ / ص ٥٠١ / رقم ٨١٧)، قال المحقق: إسناده =

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةُ عَثْمَانَ حِينَ قَتَلَ:
«لَقَدْ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنَّهُ لَيُخَيِّبُ اللَّيْلُ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ»^(١).

بِكَأْوِهِ وَخَشْيَتِهِ:

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ هَانِيءٍ مَوْلَى عَثْمَانَ، قَالَ:

«كَانَ عَثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبْلُغَ لَحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ
الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ
مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ
إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ»^(٢).

خُلُقُهُ:

أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

«دَخَلْتُ عَلَى رَقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا مِشْطٌ، فَقَالَتْ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي أَنْفَاءً، فَرَجَلْتُ رَأْسَهُ^(٣)، فَقَالَ: كَيْفَ تَجْدِينَ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي عَثْمَانَ، قَالَتْ: قُلْتُ: كَخَيْرِ الرِّجَالِ. قَالَ: أَكْرَمِيهِ؛ فَإِنَّهُ
مِنْ أَشْبِهِ أَصْحَابِي بِي خُلُقًا»^(٤).

= صحيح. وأخرجه أحمد في «الزُّهْد» (ص ١٢٧).

(١) أحمد، «الزُّهْد»، (١٢٧).

(٢) أحمد، «المسند»، (ج ١ / ص ٥٠٣ / رقم ٤٥٤)، وقال المحقق: إسناده

صحيح، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»، (ج ١ / ص ٤٧٥ / رقم ٧٧٣)،

وقال المحقق: إسناده حسن، وأخرجه أحمد في «الزُّهْد» (ص ١٢٩).

(٣) أي سَرَّحَتْ شعره.

(٤) أحمد، «فضائل الصحابة»، (ج ١ / ص ٥١٣ / رقم ٨٤٠)، وقال المحقق: إسناده =

كتابه الوحي :

لما بَلَغَ عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنالُ من عثمان،
قالت :

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ! فوالله لقد كَانَ قاعداً عند نبيِّ الله ﷺ، وإنَّ رَسُولَ
الله ﷺ لَمُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَيَّ، وإنَّ جبريلَ ليُوحِي إليهِ القرآنُ وإنَّه ليقولُ له:
اكتب يا عُثَيْم، فما كَانَ اللهُ لِيُنْزِلَهُ تلكَ المُنزلةَ إِلَّا كَريماً على اللهِ
ورسوله»^(١).

اجتهاده - رضي الله عنه - :

من كبار الصَّحابة المجتهدين الَّذِينَ عُرِفُوا بالفقه واشتهروا به، ومن
اجتهاده زيادته للنداء الثالث على الزَّوراء يوم الجمعة؛ لإعلام النَّاسِ
بدخول وقت الصلاة.

روى البخاري عن الزُّهري عن السَّائب بن يَزِيدَ، قال: «كَانَ النَّداءُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإمامُ على الْمِنْبَرِ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وأبي بَكْرٍ،
وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - . فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - ، وَكَثُرَ
النَّاسُ؛ زاد النَّداءُ الثَّالثَ على الزَّوراءِ»^(٢).

ولا ريب أنَّ النَّاسَ أَخَذُوا باجتهاده في جميع البلاءِ إِذْ ذاكَ،
وتلقوه بالقبول والرضا، فقد روى البخاري عن الزُّهري عن السَّائب،

= صحيح.

(١) أحمد، «المسند»، (م/٦ / ص ٢٥٠)، من طريق فاطمة بنت عبد الرحمن عن أمِّها،
وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»، (ج/١ / ص ٤٩٨ / رقم ٨١٣)، وقال
المحقق: إسناده ضعيف.

(٢) البخاري، «الصَّحيح»، (م/١ / ج/١ / ص ٢١٩)، كتاب الجمعة.

قال :

«... فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرُوا، أَمَرَ
عُمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ؛ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَتَبَتِ الْأُمُرُ
عَلَى ذَلِكَ»^(١).

زيادته في المسجد النبوي :

روى البخاري عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر أخبره :

«أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ، وَسَقْفُهُ
الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ. فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ
وَبَنَاهُ عَلَى بَنِيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ
خَشْبًا. ثُمَّ غَيَّرَهُ عُمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى^(٢) جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ
الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ^(٣)، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ
بِالسَّاجِ»^(٤).

وَلَمَّا أَرَادَ عُمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِنَاءَ الْمَسْجِدِ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ،
وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعُوهُ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَخَطَبَهُمْ
عُمَانُ وَذَكَرَهُمْ بِكَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ يَقُولُ - عِنْدَ

(١) البخاري، «الصَّحِيحُ»، (م/١ ج/١ ص/٢١٩)، كتاب الجمعة.

(٢) بنى: تستعمل في حقِّ من أنشأ كما تستعمل في حقِّ من جَدَّدَ وَشَيَّدَ، وَالظَّاهِرُ
أَنَّ عُمَانَ لَمْ يَبْنِهِ إِِنْشَاءً، أَوْ أَنَّهُ بَنَى جِزَاءً مِنْهُ (مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْجِزَاءِ)
وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً ثَلَاثِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(٣) الْقَصَّةُ: الْجَصُّ (الَّذِي يُطْلَى بِهِ).

(٤) البخاري، «الصَّحِيحُ»، (م/١ ج/١ ص/١١٥)، كتاب الصلاة.

قول النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ:

«إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مِنْ بَنَى مَسْجِدًا، قَالَ بِكَبِيرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ، قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

ثناء عليٍّ وعائشة عليه - رضي الله عنهم -:

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ:

«ذَكَرَ عُثْمَانُ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْتِيكُمْ الْآنَ فَيُخْبِرُكُمْ، قَالَ: فَجَاءَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: كَانَ عُثْمَانُ مِنَ الَّذِينَ ﴿أَتَقُوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَءَامَنُوا﴾ وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾» [المائدة]^(٢).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: يَعْنِي ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى...﴾» [الأنبياء]

(١) متفق عليه، البخاري، «الصحيح»، (م/١ ج/١ ص ١١٦)، كتاب الصلاة، ومسلم، «صحيح مسلم بشرح النووي»، (م/٩ ج/١٨، ص ١١٣)، كتاب الزُّهْد.
(٢) ابن أبي شيبة، «المصنَّف في الأحاديث والآثار»، (م/٧ ص ٤٩٣)، وإسناده صحيح، محمد بن بشر العبدي، ثقة حافظ، «تقريب التهذيب»، (ص ٤٦٩/ رقم ٥٧٥٦)، ومسعر بن كدام، ثقة ثبت فاضل، «تقريب التهذيب»، (ص ٥٢٨/ رقم ٦٦٠٥)، وأبو عون هو محمد بن عبيد الله بن سعيد، ثقة، «تقريب التهذيب»، (ص ٤٩٤/ رقم ٦١٠٧)، ومحمد بن حاطب بن الحارث الجمحي، صحابي صغير، «تقريب التهذيب»، (ص ٤٧٣/ رقم ٥٨٠٠). وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»، (ج/١ ص ٤٧٤/ رقم ٧٧٠) بسنده إلى أبي عون عن محمد بن حاطب، وقال المحقق: إسناده صحيح.

منهم عثمان»^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ،
عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَتْ
عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:

«كَانَ عَثْمَانُ أَحْصَنَهُمْ فَرْجًا، وَأَوْصَلَهُمْ رَحْمًا»^(٢).

وهذا غيـض من فيض الأحاديث والآثار الواردة على لسان الصَّحابة في
الثناء على عثمان. وفي كتب الحديث والسِّير والآداب وغيرها من مناقب
عثمان ما لو تقصَّيناه لأسهبنا في الحديث، وهذا القدر في هذا المكان
كاف، وستأتي شذرات من مناقبه متفرقة في هذا الكتاب.

(١) أحمد، «فضائل الصحابة»، (ج ١ / ص ٤٧٤ / رقم ٧٧١)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف في الأحاديث والآثار»، (٧م / ص ٤٨٨)، وإسناده صحيح، وعبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، ثقة فصح عالم تغَيَّر حفظه وربما دَلَس، «تقريب التهذيب»، (ص ٣٦٤ / رقم ٤٢٠٠)، لكن قال عنه ابن حجر في مقدِّمة «فتح الباري»: احتجَّ به الجماعة، وأخْرَجَ له الشيخان من رواية القدماء. عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخِّرين عنه في المتابعات، وإنَّما عيب عليه أنَّه تَغَيَّرَ حفظه لكبر سنِّه، لأنَّه عاش مائة وثلاث سنين، «المقدمة/ فتح الباري»، (ص ٤٢٠)، وموسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي، ثقة جليل، «تقريب التهذيب»، (ص ٥٥١ / رقم ٦٩٧٨)، وبقية رجاله ثقات تقدَّم ذكرهم. وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»، (ج ١ / ص ٤٥٥ / رقم ٧٣٤) بإسناد صحيح إلى موسى بن طلحة، قال: قالت عائشة - رضي الله عنها -:
«عثمان كان أتقاهم للرَّبِّ، وأحصنهم للفرج، وأوصلهم للرَّحم» وفي إسناده هشيم، مدلس، لكن تابعه مسعر، وقال المحقق: إسناده صحيح.

القسم الثاني

البيعة والاتفاق على عثمان - رضي الله عنه -

عُمَرَ إِلَى رَحَابِ اللَّهِ!

استشهد عمر - رضي الله عنه - في ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين، بعد أن ولي الخلافة عشر سنين ونصفاً.

طعنه غلام المغيرة أبو لؤلؤة واسمه فيروز بسكين ذات طرفين بعد أن كَبَّرَ - رضي الله عنه - لصلاة الفجر، وراح يطعن بها من يمرُّ به يميناً وشمالاً حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة، فلمَّا رأى ذلك رجلاً من المسلمين طرح عليه بُرنساً^(١)، فلمَّا ظنَّ العِلْجُ^(٢) أنه مأخوذ نحر نفسه.

وأخذ عمر بيد عبدالرحمن بن عوف وقَدَّمَهُ للصَّلاة بالنَّاسِ، فصلَّى بهم عبدالرحمن صلاةً خفيفةً، فلمَّا فرغوا من الصَّلاة سأل عمر - رضي الله عنه - عبدالله بن عباس عن قاتله، فأخبره أنه غلام المغيرة، فقال عمر - رضي الله عنه -:

«قاتله الله، لقد أَمَرْتُ به معروفًا. الحمدُ لله الَّذي لم يجعل ميتي بيدٍ»

(١) البُرْنَسُ: كلُّ ثوبٍ رأسه منه، ملتزقٌ به.

(٢) العِلْجُ: كلُّ جافٍ شديد من الرِّجال.

رجل يدعي الإسلام^(١).

ثم اختُمِلَ إلى بيته، فَأَتَى بنبيذ (ماء نقعت فيه تَمَرَاتُ) فشربه، فخرج من جوفه، ثُمَّ أَتَى بلبن فشرب، فخرج من جوفه، فعرفوا أنه ميت.

وأبو لؤلؤة المجوسي (قاتل عمر) كافرٌ بإجماع، كان من عبَاد النَّار. وقد دخل المدينة - دار الإيمان - بعد أن كتب المغيرةُ بن شعبة بن أبي عامر الثقفي عامل عمر - رضي الله عنه - على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صانعاً، يصنع الأرحاء، يرجى منه التَّقَع؛ فأذن له عمر - رضي الله عنه -، فضرب عليه المغيرة خراجاً.

فلما دخل أبو لؤلؤة المدينة - أرض الهجرة - ووقف على فتح عمر - رضي الله عنه - لبلاد فارس والرُّوم، وقتل أعيانهم، وقسمة كنوزهم وأموالهم في سبيل الله تعالى؛ أصبح ظاهر الغلِّ والشنآن لعمر - رضي الله عنه - الذي صَدَّقَ قول الرسول ﷺ:

«إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) فَالَّذِي أَنْفَقَ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ عُمَرُ - رضي الله عنه -.

... وذات يوم شكَا أبو لؤلؤة إلى عُمَرَ ثَقْلَ خَرَاغِهِ، وطلب منه أَنْ يَكَلِّمَ له المغيرة، فتوقف عمر - رضي الله عنه - وكان من نيَّته أَنْ يَكَلِّمَ المغيرة لِيَخَفِّفَ عنه، فأضمر قتله حتى قتله على نحو ما قَدَّمْنَا.

وكان من دعاء عمر - الَّذِي وَسَّعَ النَّاسَ عَذْلُهُ -: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي

(١) ابن حجر، «فتح الباري»، (ج٧/ ص ٥٠-٥١). باب قِصَّةِ الْبَيْعَةِ.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (م٢/ ج٤/ ص ١٨٢)، كتاب بدء الخلق، باب علامات النبوة في الإسلام.

شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ»^(١).

فاستجاب الله دعاءه، ودُفِنَ في حجرة عائشة - رضي الله عنها - بجوار صاحبيه غير مقصّرٍ ولا وإن.

وقبل أن تنتقل إلى قصّة البيعة والاتّفاق على عثمان - رضي الله عنه - نقف أمام قبر عمر - رضي الله عنه - زمان الوليد بن عبد الملك، لننقل هذه الصّورة العُمرية الرّهية.

فقد روى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه: «لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ^(٢) فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَرَعُوا! وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ - رضي الله عنه -»^(٣).

وعمر جَمُّ المناقب، والحديث عنه ذو شجون، وحسبنا ما اقتصرنا عليه خشية أن يفقد البحث الغاية التي وُجدَ من أجلها.

نَبَأُ الْبَيْعَةِ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ خَلِيفَةً لِعُمَرَ:

القصة بالخص عبارة: أن عُمَرَ - رضي الله عنه - لما حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لَهُ الْحَاضِرُونَ: «أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلَفْ؟» فَرَأَى - رضي الله عنه - أَنْ يَكِلَ الْأَمْرَ إِلَى سِتَّةِ نَفَرٍ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ

(١) البخاري، «الصحيح»، (١م / ٢ ج / ص ٢٢٥)، كتاب الحج، بعد باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ.

(٢) حائط حجرة النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) البخاري، «الصحيح»، (١م / ٢ ج / ص ١٠٧)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما.

راضٍ، وإليهم بعد التشاور أن يُعَيَّنوا واحداً منهم يقوم بأمر المسلمين.

والسَّتَةُ رجال الشُّورى هم: علي، وعثمان، والزُّبير، وطلحة بن عبيدالله، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وهم من العشرة المبشرة.

واقصر عمر - رضي الله عنه - على هؤلاء السَّتَةِ مِنَ العشرة المبشرين بالجنة لا غضاضة فيه؛ فعمر منهم، وكذلك أبو بكر، وأبو عبيدة مات في طاعون عمواس، وأما سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، أبو الأعور، فهو ابن عمِّ عمر - رضي الله عنه - فاستثناه لقرابته منه حرصاً على التَّبرِّي من الأمر.

فلما رَحَلَ عُمَرُ إلى الرَّفِيقِ الأعلى، وفُرِغَ من دفنه اجتمع الصحابة الَّذِينَ جعل عمر الأمر شورى بينهم، فقال عبدالرحمن بن عوف: «لستُ بالَّذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترتُ لكم منكم» ففَوَّضُوا عبدالرحمن وجعلوا أمر الاختيار منهم له بعد أن أخرج نفسه منها.

فقال ابن عوف - رضي الله عنه -: «اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم» ليقُلَّ التَّنَازُعُ، فجعل سَعْدُ أَمْرُهُ إلى ابن عوف (أي تنازل عن حقه له)، والزُّبير إلى علي، وطلحة إلى عثمان، فترَوَّى ابن عوف - رضي الله عنه - بعد ذلك في أمر علي وعثمان بعد أن انحصر الاختيار بينهما.

فقصِد النَّاسُ عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يشاورونه، وقد اجتمع رأيهم كُلُّهم على تقديم عثمان. فبايع عبدالرحمن بن عوف عثمانَ على سُنَّةِ الله ورسوله والخليفَتين من بعده، وبايع له علي - كَرَّمَ الله وجهه - وولج أهل الدَّارِ فبايعوه.

فقد روى البخاري عن عمرو بن ميمون، قال: «... فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف؟ قال: ما أَجِدُ أَحَقَّ بهذا الأمرِ من هؤلاءِ النَّفَرِ أو الرَّهْطِ، الَّذِينَ تَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَى عَلِيًّا، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن، وقال: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وليس له من الأمر شيء، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ^(١)، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ^(٢) سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِزْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِرَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَعِزْلُهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وقال: أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأوصيه بالأنصار خيراً، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فَإِنَّهُمْ رَدَّ^(٣) الْإِسْلَامَ، وَجُبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ، عَنْ رِضَائِهِمْ، وَأوصيه بالأغراب خيراً، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ^(٤)، وَتُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ؛ وَأوصيه بِذِمَّةِ اللَّهِ^(٥) وَذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ^(٦)، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

(١) ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُعِدَّهُ مِنْ أَهْلِ الشُّورَى فِي الْخِلَافَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُجْبِرَ خَاطِرَهُ بِأَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَشَاوِرَةِ فِي ذَلِكَ.

(٢) الْإِمْرَةُ: الْإِمَارَةُ.

(٣) أَيِ عَوْنِ الْإِسْلَامِ وَنَاصِرِهِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَإَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي...﴾ ﴿٣٦﴾ [القصص].

(٤) أَيِ الَّتِي لَيْسَتْ بِخِيَارٍ.

(٥) أَيِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَشَمِلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِوَصِيَّتِهِ: الْمُسْلِمَ الْمُهَاجِرِي، وَالْأَنْصَارِي، وَالْبَدَوِي، وَالْحَضَرِي؛ وَالْكَافِرَ الذِّمِّيَّ.

(٦) أَيِ إِذَا قَصَدَهُمْ عَدُوٌّ لَهُمْ.

فلما قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ:
يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ قَالَتْ: أَذْخِلُوهُ، فَأَدْخِلَ، فَوَضَعَ هُنَاكَ مَعَ
صَاحِبِيهِ.

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا
أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ
طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى
عبد الرحمن بن عوف.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ ^(١)؟ وَاللَّهُ عَلَيْهِ
وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأَسَكَتَ الشَّيْخَانُ ^(٢)، فَقَالَ
عبد الرحمن: أَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ^(٣)؟ وَاللَّهُ ^(٤) عَلَيَّ أَنْ لَا أَلْزَمَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا:
نَعَمْ.

فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ^(٥)، فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي
الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ، لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ؟ وَلَئِنْ أَمَرْتُ
عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ؟ ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ
الْمِيثَاقَ، قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَّجَ أَهْلُ
الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ^(٦).

(١) أَيُّكُمْ يَتَخَلَّى وَيَكُونُ لَهُ الْإِخْتِيَارُ فِيمَنْ بَقِيَ.

(٢) الشَّيْخَانُ: عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، كَأَنَّ مُسْكِنًا أَسَكَتَهُمَا.

(٣) الْمُرَادُ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَقَلَّدُوهُ الْأَمْرَ، وَفَوَّضُوهُ فِي إِخْتِيَارِ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ.

(٤) الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَكَيْلٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٥) هُوَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - وَبَقِيَّةُ السِّيَاقِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(٦) الْبُخَارِيُّ، «الصَّحِيحُ»، (٢م / ٢ج / ص ٢٠٦)، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ قِصَّةِ
الْبَيْعَةِ.

وفي قصّة البيعة من الفوائد: حرص عمر - رضي الله عنه - على المسلمين وأمر الذين أكثر من حرصه على نفسه، ومبالغته في التّبري من الأمر؛ فقد استثنى سعيد بن زيد وعبدالله من أهل الشّورى، لأنّ الأول ابن عمّه والثاني ابنه.

وأَنّه يجوز للإمام الاستخلاف وتركه، كما يجوز له جعل الأمر شورى بين جماعة يتدبهم، ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر، قال: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَتْنُوهُ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جِزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. قَالُوا: اسْتَخْلَفَ؟ فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوْ دِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلَفَ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي «يعني أبا بكر» وَإِنْ أَتْرَكْكُمْ فَقَدْ تْرَكْكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ^(١).

وفي القصّة: عَدَمُ طَلْبِ الْإِمَارَةِ وَالتَّنَازُعِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْإِمَارَةَ لَيْسَتْ مَغْنَمًا، فَلَمْ يَسْأَلْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَحْرُصْ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ تَفَقُّهًا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ طَلْبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا:

فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»^(٢).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

(١) مسلم، «الصحيح بشرح النووي»، (٦م/ج ١٢/ص ٢٠٥)، كتاب الإمارة.

(٢) متفق عليه، البخاري، «الصحيح» (٤م/ج ٨/ص ١٠٦)، كتاب الأحكام،

ومسلم «الصحيح بشرح النووي»، (٦م/ج ١٢/ص ٢٠٦)، كتاب الإمارة.

النَّبِيُّ ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وقال الآخر مثله، فقال:

«إِنَّا لَا نُؤَلِّيُ هَذَا مِنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^(١).

والمتمأل في قصّة عُمرَ مع أهل الشُّورى لا تفوتُهُ هذه الفوائد وغيرها.

كيف تخيّر عبدالرحمن أحد الشيخين؟

لَمَّا فَوَّضَ عبدالرحمن - رضي الله عنه - في اختيار أحد الشيخين (علي، وعثمان) ونصبه للنَّاسِ إماماً تَرَوَى في أمرهما؛ وأمضى تلك اللَّيَالِي يَلْقَى أصحاب النَّبِيِّ ﷺ من المهاجرين والأنصار، وأمراء الأجناد، وأصحاب الشُّورى يشاورهم، وكلُّهم لا يَرَجِّحون بعثمان غيره.

وأخيراً أَتَى دار ابن أخته المِسُور بن مَخْرَمَةَ، بعد هجيع (طائفة) من الليل، فأيقظه، وأمره أن يدعو الزُّبير وسعداً، فدعاهما له، فشاورهما، ثُمَّ أمره أن يدعو علياً، فدعاه، فناجاه حتى انتصف الليل، ثُمَّ دعا له عثمان، فناجاه حتى فَرَّقَ بينهما المؤذن بالصبح.

فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ، واجتمع رجالُ الشُّورى عند المنبر، أرسل إلى مَنْ كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد، وهم:

معاوية أمير الشَّام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر، وكانوا وَأَفَوْا تلك الحِجَّةَ مع عمر وصاحبوه إلى المدينة.

فلما اجتمعوا، نادى عبدالرحمن علياً، وأخبره أَنَّ النَّاسَ لَا يَعدِلون

(١) البخاري، «الصحيح»، (٤م / ٨ج / ص ١٠٧)، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

بعثمان، فكان عليٌّ أوَّل المبايعين لعثمان بعد عبدالرحمن كما مضى.

فَقَدْ رَوَى البخاري عن الْمِسْوَرِ بن مخرمة: «أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا، فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِيكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ؟

فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ^(١) النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلَئِكَ الرَّهْطَ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ^(٢)، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ: فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَجَآءَهُ حَتَّى ابْهَارَ^(٣) اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ^(٤)، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا^(٥)، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَجَآءَهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافُوا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ

(١) أَي قَصَدَ.

(٢) أَي وَلَا يَمْشِي خَلْفَهُ، كَنَايَةً عَنِ الْإِعْرَاضِ.

(٣) ابْهَارَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ: انْتَصَفَ.

(٤) أَنْ يَوَلِّيَهُ.

(٥) خَافَ أَلَّا يَطَاوِعَهُ إِنْ عَقَدَ الْبَيْعَةَ لغيره، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بَقِيَّةُ كَلَامِهِ لِعَلِيٍّ.

نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ^(١)؛ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا^(٢)، فَقَالَ^(٣): أَبَايُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ^(٤).

وفي الحديث حديث نوجزه: إن عمر - رضي الله عنه - لَمَّا جَعَلَ الأمر شورى بين ستة قصد ألا يتقلد العهدة في ذلك مع علمه أنه لم يكن في المسلمين أحد أفضل منهم، وأنَّ المفضول منهم لا يتقدم على الفاضل، لأنه أَحَقُّ منه، وأنَّهم لا يجتمعون على تولية المفضول، وبذلك يكون عمر - رضي الله عنه - قد جمع بالشورى بين الاستخلاف وتركه.

وفي الحديث أن الإمامة تنعقد ببيعة الجماعة الشهود الموثوق بدينهم إذا بايعوا الشخص بعد الشورى والاجتهاد من غير شرط عدد محدد، وقد اتفق الأئمة على ذلك.

وفيه أَنَّ الشُّركاء يجوز أن يفوضوا واحداً يختار منهم بعد أن يُخْرِجَ نفسه من الأمر، فالخمسة أسندوا الأمر لعبدالرحمن، وأنَّ من أسند إليه ذلك يجتهد ويبدل قُصَارَى جَهْدِهِ في اختيار ونصب الأفضل.

الوقت الذي بويع له فيه:

بويع عثمان - رضي الله عنه - يوم الإثنين لليلة بقيت من ذي

(١) أي لا يجعلون له مساوياً ولا ندّاً، بل يرجحونه على غيره.

(٢) أي من الملامة إذا خالفت الجماعة.

(٣) القول لعبدالرحمن يخاطب عثمان.

(٤) البخاري، «الصحيح»، (م/٤ ج ٨ / ص ١٢٣)، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام النَّاس.

الحَجَّة، سنة ثلاث وعشرين من الهجرة، فاستقبل بخلافته المحرَّم سنة أربع وعشرين من الهجرة.

ماذا قال عبدالله حين استخلف عثمان؟

أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ اسْتَخْلَفَ عُثْمَانُ:

«مَا أَلَوْنَا عَنْ أَعْلَاهَا ذِي فَوْقٍ»^(١).

وفي رواية، قال:

«أَمَرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ وَلَمْ نَأُلْ»^(٢).

(١) أحمد، «فضائل الصحابة»، (ج ١ / ص ٤٥٤ / رقم ٧٣١)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) أحمد، «فضائل الصحابة»، (ج ١ / ص ٤٦١ / رقم ٧٤٧)، عن مسعر، وقال المحقق: إسناده صحيح.

القسم الثالث

خلافة عثمان

أَوَّلُ قَضِيَّةٍ واجهت عثمان - رضي الله عنه - أَوَّلُ خلافته :

تقدَّم أن فيروز الفارسي هو الَّذي طعن عُمرَ في المحراب، وهو يصلي بالنَّاس الفجر، وطعن معه رجالاً مات منهم سبعة، ثم طعن نفسه؛ ليكون خالدًا مخلدًا في النَّار وبش المصير.

ولمَّا أخبر عبدالله بن العباس عُمرَ أنَّ الَّذي قتله غلام المغيرة فيروز، قال - رضي الله عنه -، وهو يجود بأنفاسه:

«قاتله الله، لقد أَمَرْتُ به معروفًا، الحمدُ لله، الَّذي لم يجعل ميتي بيد رجلٍ يدَّعي الإسلام»^(١).

وأبو لؤلؤة فيروز هذا كان معه مَنْ يُتَّهَمُ بالمُملأةِ على قتل الخليفة عُمرَ، والمشاركة في دمه، والإعانة عليه، ومنهم الهرمزان، أحدُ قادةِ الفرس، فلما مات عمر - رضي الله عنه - اشتمل عبيدالله بن عمر بن الخطاب على سيفه؛ فأتى الهرمزان فقتله، بعد أن توفرت القرائن لديه أنَّه مِن مَنْ مَلَأَ وَأَعَانَ على أبيه عمر - رضي الله عنه -.

(١) البخاري، «الصحيح»، (٢م / ٤ / ص ٢٠٥)، كتاب بدء الخلق، باب قصَّة البيعة.

فلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَثْمَانُ - رضي الله عنه - واجهته هذه القضية، ولم يكن من النَّظَرِ فيها بُدٌّ. وسيأتي بسطُ الحديث عنها عند ذكر المطاعن التي طُعِنَ بها على عثمان ودفعها.

أُمراء الأمصار لآخر عهد عُمر وأوَّل عهد عثمان:

ذكر الطَّبْرِيُّ في «تاريخه» خطبة لعثمان - رضي الله عنه - لَمَّا أُنْزِلَ بُويع له بالخلافة، ثُمَّ ذَكَرَ كُتِبَ إِلَى أُمراءِ الأمصارِ، وأُمراءِ الجُندِ، وعمالِ الخِراجِ، والعامةِ من المسلمين، ونعرض عن هذه الرواياتِ عِلْمًا بِضَعْفِ سندها؛ حيث في إسنادهَا سِيفٌ، وهو مَتْرُوكٌ، وسوف تأتي ترجمته.

ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ الأمصارَ لآخر عهد عُمر دون سند، ونذكر منهم من تَحَقَّقْنَا من إمرته.

ففي جزيرة العرب كان عامل عمر على مَكَّةَ نافع بن عبدالحارث بن خالد الخزاعي، وعلى الطَّائِفِ سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثَّقَفِيُّ الطَّائِفِيُّ، وعلى الجند عبدالله بن أبي ربيعة، واسمه عمرو بن المغيرة، وعلى البحرين عثمان بن أبي العاص بن بشر.

وبالعراق كان على الكوفة المغيرة بن شعبة، وعلى البصرة عبدالله بن قيس (أبو موسى الأشعري).

وبالشَّامِ على دمشق معاوية بن أبي سفيان، وعلى حمص عمير بن سعد. وبمصر عمرو بن العاص بن وائل السهمي - رضي الله عنهم -.

الفتوح في عهد عثمان:

هَآؤُمْ أَقْرَأُوا فتوحه؛ فَإِنَّا نَظْلُمُ الحَقِيقَةَ وَنَعْمُطُ عَثْمَانَ حَقَّهُ إِذَا قَرَأْنَا تاريخه من آخر سطورِه، ولم نَمَرَّ وَلَوْ كَسْحَابَةِ صِيفٍ عَلَى فتوحه.

كان سلفه عمر قد دَمَّر الأكَاسرة والبطارقة، غير أنَّ ما فتحه لم يَتَّطِدْ فيه أمر المسلمين بشكل تام. فلمَّا راح عُمَرُ وجاء عثمان، انتقضت قوى الكفر هنا وهناك وهناك، وخلعت الطَّاعة. ولم يكن اسم عثمان بين الأسماء الجهرية خارج المدينة التي تتردد على الألسن، مثل: عمر، وخالد، وسعد، وعلي... ولكن سرعان ما سرى اسم عثمان الذي ناهز السَّبعين عاماً على كلِّ لسان؛ فقد سار - رضي الله عنه - على قدم عمر في الفتوح، فتمَّ له فتح تلك البلاد التي انتقضت وردَّ أهلها إلى الطَّاعة، وفتح بلادٍ أخرى لم تصلها أقدام المسلمين من قبل.

وبالجملة - فهذا بابٌ يطولُ وَضْفُهُ - فتح المسلمون في عهده - رضي الله عنه - إفريقية، وفارس، وبلاداً في مملكة الرُّوم، وثبت لهم حكم الإسلام فيها.

فكان لهم فتح إزمينية وأذربيجان على يد الوليد بن عقبة بن أبي معيط (أخي عثمان لأُمِّه)، وفتح إفريقية على يد عبدالله بن سعد بن أبي سرح (أخي عثمان في الرِّضاعة)، وفتح قبرص على يد معاوية بن أبي سفيان، وفتح طبرستان على يد سعيد بن العاص..

ولمَّا اتَّحدَ الرُّومُ بقيادة قسطنطين، وتحداوا المسلمين هزمهم عبدالله بن سعد بن أبي سرح وانتصر عليهم في موقعة الصَّواري.

وفي عهده - رضي الله عنه - قُتِلَ يزيدجرد ملك فارس. ومَنْ قرأ التَّاريخ - والتَّاريخ خير شاهد - عرف مواقف عثمان المحمودَة في الفتوح.

الرَّبط بين مقتل عمر وعثمان - رضي الله عنهما - :

جاءَ عثمانُ - رضي الله عنه - بَعْدَ خليفة فَرَطَ عقدَ الإمبراطوريتين

(الفارسية، والرُّومِيَّة)، وأخضعهم ومن انضوى إليهم ولفَّ لِقَهم، جاء بعد رجل وليَّ الخلافة قرابة عشر سنين ونصف قضاهَا في الجهاد والفتح تلو الفتح حتَّى نشر عدله المكين في دولة ترامت أطرافها.

ولمَّا استعصى عمر على تلك الدُّول ومزَّقها كلَّ ممزق لم يكن أمامهم إلَّا قتله غيلة؛ فاستأجروا أبا لؤلؤة. ويشهد لذلك أنَّ البلاد التي خسرتها تلك القوى انتقضت وثارَت مع القوى التي ثارت في وجه المسلمين بعد مقتل عمر - رضي الله عنه - كأنَّهم كانوا على ميعاد.

فالسبب الَّذي من أجله قُتل عمر هو سياسته العمرية في توسُّع الدَّولة الإسلامية، وتلك الجيوش الإسلامية التي دخلت البلاد فاتحة بأوامره - رضي الله عنه -، ولذلك فإنَّ قتله - رضي الله عنه - كان عملاً جماعياً، وإن كان يبدو أوَّل وهلة عملاً فردياً.

وما أصاب عمر أصاب عثمان، إلَّا أنَّ عثمان اجتمع عليه. فبعد أن فتح عثمان تلك البلاد التي انتقضت وأخمدها ووطَّد فيها أمرَ الإسلام والمسلمين، وراح يمشي في القتال والفتح قُدماً لا يتوانى، ويَسْت تلك القوى من وقف المدَّ الإسلامي العثماني، صار لا بدَّ من الخلاص من عثمان - رضي الله عنه -.

فكان أن ظهرت فئة حاكمة أخذت تبثُّ الإشاعات باسم الإسلام، وراحت تذيب الدَّعاوى الباطلة على عثمان، وتكاتب المنحرفين من أشياعها، وتُجهِّز للخروج على عثمان. وسيأتي طرف من نشاط هذه الفئة ودورها في توجيه الأحداث التي انتهت إلى مقتل عثمان.

فالسبب الحقيقي الَّذي أودى بالخليفة عثمان يتمثَّل بتلك الفئة ومن وراء هذه الفئة، والتي ربَّت للفتنة قبل الفتنة بأمَدٍ بعيد كما يبدو؛ لقتل

عثمان، وإضعاف دولة الإسلام، وتفريق كلمة المسلمين.

وبهذا يتّضح أنّ المطاعن التي طَعَنَ بها الشَّاغِبُونَ ودعاة الفتنة على عثمان - والتي سنبحثها ونردُّ عليها - إنّما هي أسباب شكلية ظاهرة. ولو كانت تلك المطاعن والمآخذ هي التي هاج الشرُّ من أجلها وكانت تلك الفتنة بسببها، فما المآخذ التي أخذت على عمر - رضي الله عنه - حتّى قُتل!

القسم الرابع

المثالب

المطاعن التي طعن بها على عثمان والجواب عنها:

إلى تسع سنين من حكم عثمان - رضي الله عنه - لم تظهر الأحداث، ولم تُسجل المستجدات، وفي سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة بدأت الفتنة تذرُ قرنُها، وتطلُّ برأسها، وتنشُبُ أظفارها، وفي سنة أربع وثلاثين من الهجرة تكاتب المنحرفون عن عثمان - رضي الله عنه - للاجتماع لمناظرته فيما كانوا يذكرون أنَّهم نقموا عليه، ولمَّا لم يستقم لهم ذلك، اتَّعدوا للسَّنة التي بعدها أن يقدُّوا إلى المدينة مع الحجاج كالحجاج، وفي سنة خمس وثلاثين من الهجرة خرج هؤلاء الشَّاغبون إلى المدينة فرقاً فرقاً، ولمَّا وصلوا المدينة ناظروا عثمان - رضي الله عنه - في الأفاعيل والمناكير والمطاعن التي طعنوا بها عليه، وردَّ عثمان - رضي الله عنه - عليها ودفعها وفندَّها، فاقتنع جمهورهم، وسوف يأتي الحديث عن ذلك مستوفى في مكانه بعد ذكر المطاعن والجواب عنها.

المطعن الأول:

فَمِمَّا طَعِنَ بِهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: حَمَى الْحِمَى.

هذه إحدى الذرائع التي اتَّخذها أهل الأحداث من أهل الأمصار مسوغاً للطعن بحكم عثمان - رضي الله عنه - .

والحمى: عادة قديمة، كان الرئيس منهم إذا نزل أرضاً استعوى كلبه، وجعل الأرض التي بلغها صوت الكلب من الجهات كلها تحت حماه، يرعى فيها إبله وخيله، ويمنع الآخرين من الرعي فيها، ويشاركهم فيما سواها، وكان ذلك في الجاهلية.

فلَمَّا جاءَ الإسلامُ، نهى النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك، فقد روى البخاري عن ابن عباس أنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا حمى إلاَّ لله ولِرَسُولِهِ»^(١). أي: لا حمى لأحد إلاَّ على مثل ما حماه عليه النَّبِيُّ ﷺ، وكان النبي ﷺ قد حمى (النَّقِيعَ) لبهائم الصَّدَقَةِ، والنَّقِيعَ: موضع في المدينة.

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «... وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى»^(٢).

وَالَّذِي أَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَخَّصَ بِهِ مِنَ الْحِمَى، مضى عليه أبو بكر وَعُمَرُ - رضي الله عنهما - لكنَّ عمر - رضي الله عنه - زاد الحمى فشمَلَ (السَّرَفَ وَالرَّيْذَةَ)^(٣). قال الزهري: «بلغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حمى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حمى السَّرَفَ وَالرَّيْذَةَ»^(٤).

وما أضافه عُمَرُ - رضي الله عنه - من الحمى لم يشمل الأغنياء، فالأغنياء على أصلهم من المنع، بخلاف الفقراء، فقد سَمَحَ - رضي الله عنه - للفقراء، وأذن لصاحب النَّاقَةِ أو الشَّاة بالرَّعي داخل الحمى إلى

(١) البخاري، «الصحيح»، (٢م / ٣ ج / ص ٧٨)، كتاب المساقاة.

(٢) مسلم، «الصحيح بشرح النووي»، (٥م / ٩ ج / ص ١٤٥)، كتاب الحج.

(٣) السَّرَفُ: موضع بقرب مكة، والرَّيْذَةُ: موضع بين مكة والمدينة.

(٤) البخاري، «الصحيح»، (٢م / ٣ ج / ص ٧٨)، كتاب المساقاة.

جانب سوائيم بيت المال، وقد ثبت ذلك في وصية عمر - رضي الله عنه - لمولى له استعمله على الحمى يدعى (هنيئاً).

روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استعمل مولى له يدعى هنيئاً على الحمى، فقال: يا هنيئ، اضمم جناحك على المسلمين^(١)، واتق دعوة المظلوم؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة.

وأدخل^(٢) رب الصريمة، ورب الغنيمة^(٣)، وإيائي^(٤) ونعم^(٥) ابن عوف ونعم ابن عفان^(٦)؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما، يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة، ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما، يأتي بنييه، فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا^(٧)؟! لا أبا لك^(٨)؛ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق^(٩)، وإني والله إنهم ليرؤنني قد ظلمتهم، إنها بلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام.

(١) أي اكفف يدك عن ظلم المسلمين.

(٢) المراد المرعى.

(٣) أي صاحب الإبل والغنم القليلة.

(٤) حذر المخاطب بتحذير نفسه، وهو أبلغ.

(٥) النعم: المال السائم؛ وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل (ج) أنعام، وأنعيم.

(٦) خص عبد الرحمن وعثمان - رضي الله عنهما - بالذكر على سبيل المثال لأنهما من أصحاب الأنعام الكثيرة.

(٧) استفهام إنكاري، أي: لا أدهم محتاجين.

(٨) دعاء على المجاز لا على الحقيقة.

(٩) الذي سيدفعه عوضاً عن ماشيتهم إذا هلكت فيما لو مُنعت من الماء والكلأ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)، مَا
حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا^(٢).

فَلَمَّا جَاءَ عَثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَمَى الْحِمَى لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ
لِمَصْلَحَةِ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالشَّيْخَانُ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَمْ
يَحِمِّهِ لِبَنِي أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَسْتَأْثِرْ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَحِمِّهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا زَعَمَ
الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا تَعَلُّقُهُمْ بِأَنَّ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زَادَ فِي الْحِمَى، فَإِنَّهُ
مَسْبُوقٌ بِهَذَا الْفِعْلِ - كَمَا قَدَّمْنَا - فَقَدْ زَادَ عُمُرٌ مِنْ قَبْلِهِ لَمَّا زَادَتْ
الْحَاجَةُ، وَطَالَمَا أَنَّ الْأَصْلَ وَهُوَ الْحِمَى جَائِزٌ بِفِعْلِ الشَّارِعِ لَهُ وَذَلِكَ لِتَوْفُرِ
الدَّوَاعِي؛ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ لَزِيَادَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ جَائِزَةٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا فَعَلَهُ
عُمَرُ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَمَا تَابَعَهُ عَثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - .

المطعن الثاني:

قولهم: جمع النَّاسِ على مصحف واحد وأحرق المصاحف.

قلنا: ليس لأحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّلَ بِذَلِكَ! وَذَلِكَ أَنَّ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَنْ مَلَأٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْبَرَّةِ، فَقَدْ
أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ
عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَغْلَوْا فِي عَثْمَانَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا [أَوْ قُولُوا

(١) أَيُّ مِنَ الْإِبْلِ وَالْخَيْلِ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ، «الصَّحِيحُ»، (٢م/ ٤ج / ٣٣ص)، كِتَابُ الْجِهَادِ.

له خيراً] في المصاحف وإحراق المصاحف، فوالله ما فَعَلَ الَّذِي فعل في المصاحف إلا عن مِلاً مِثْلاً جميعاً، فقال (عثمان): ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أَنَّ بعضهم يقول: إِنَّ قراءتي خيرٌ من قراءتك، وهذا يكادُ أن يكون كُفْراً، قُلْنَا: فما ترى؟ قال: نرى أن نجتمع النَّاس على مصحف واحد فلا تكونُ فرقة ولا يكون اختلاف، قلنا: فَنِعْمَ ما رأيتَ.

قال: فقيل: أي النَّاس أفصح وأَيُّ النَّاس أقرأ؟ قالوا: أفصح النَّاس سعيد بن العاص، وأقرأهم زيد بن ثابت، فقال: ليكتُبْ أَحَدُهُما ويُمْلِي الآخر؛ ففعلا، وجمع النَّاس على مصحف. قال: قال عليّ: والله لو وَلِيتُ لفعلتُ مثل الَّذي فعل^(١).

ولو لم يكن في الاعتذار ما يزيد عن ذلك لكفى، ولسنا بحاجة للإطناب في الرد على طعنهم، ولكن حتَّى نفصح القول في هذه المسألة نقول: إنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - كان قد رأى أن يجمع القرآن بعد أن استحرَّ القتل يوم اليمامة بقراء القرآن، فأشار على أبي بكر - رضي الله عنه - بجمعه خشيةً أن يذهب كثيرٌ منه بذهاب حملته، ولم يزل عُمَرُ - رضي الله عنه - يراجعهُ حتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لذلك، فأمر أبو بكر زيد بن ثابت - كاتب الوحي للرَّسول ﷺ - بتتبع القرآن وجمعه، لأنَّه لم يكن مجموعاً في موضع واحد؛ فاتبعه زيد - رضي الله عنه - وجمعه في صحف.

فكان أبو بكر - رضي الله عنه - أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ القرآن في الصُّحف، وكانت هذه الصُّحف عنده حتَّى توفاه الله، ثُمَّ عند عمر حياته، ثُمَّ عند حفصة بنت عمر.

(١) ابن أبي داود، «كتاب المصاحف»، (ص ٣٠).

وفي أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين من الهجرة تقريباً، أي بعد مضي سنة واحدة من خلافة عثمان - رضي الله عنه -، كان عثمان أَمَرَ أَهْلَ الشَّامِ وأهل العراق أَنْ يجتمعوا على فتح إرمينية وأذربيجان، وتَمَّ لهم ذلك. وكان من جملة من غزا معهم حذيفة بن اليمان^(١) - رضي الله عنه -، فأفزع حذيفة اختلاف أهل الشَّام وأهل العراق في وجوه القراءة، فقدم من غزوته حتَّى أتى عثمان وأعلمه باختلاف أهل الأمصار في وجوه القراءة.

فخشي عُثْمَانُ - رضي الله عنه - مِنْ تفاقم الأمر لاَتَّسَاعِ القراءات، فرأى أن يقتصر من سائر القراءات على قراءة قريش، ويجمع النَّاسَ على الحرف الَّذِي نزل القرآنُ أَوَّلًا بلسانه؛ فهو أولى الأحرف كونه لسان النَّبِيِّ ﷺ.

فأرسل - رضي الله عنه - إلى حفصة أَنْ ترسل إليه الصُّحُفَ لينسخها في مصحف واحد، وأمر زيد بن ثابت ونفراً من الصحابة فنسخوها في المصاحف، ثُمَّ رَدَّ - رضي الله عنه - الصُّحُفَ إلى حفصة وأرسل إلى كلِّ أَقْصٍ بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك أن يحرق قطعاً لمادة الخلاف.

فقد روى البخاري عن ابن شهابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةٍ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ،

(١) حذيفة بن اليمان العبسي، حليف الأنصار، من السابقين، ولي إمرة المدائن لعمر فلم يزل بها حتَّى مات بعد مقتل عثمان بيسير في أوَّل خلافة علي سنة ست وثلاثين. وقد زرنا قبره في (المدائن: العراق) في مسجد سلمان الفارسي، وقبر سلمان وعبدالله بن جعفر أيضاً.

فقال حذيفة لعثمان:

يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فأرسل عثمان إلى حَفْصَةَ أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأُرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَرثِ بْنُ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ.

وقال عثمان لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاصْتَبَوْهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، ففعلوا. حتى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، فَأُرْسِلَ إِلَى كُلِّ أَقْصٍ بِمَصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مَصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ^(١).

واختيار عثمان - رضي الله عنه - لِلْفَظِ الَّذِي أُذِنَ فِي كِتَابَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الرُّخْصَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجَابِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(٢).

أَمَّا لِمَاذَا أَمَرَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - بِتَحْرِيقِ الْمَصَاحِفِ؟ فَلَأَنَّ مَا فِيهَا كُتِبَ وَحُفِظَ بِالصُّحُفِ، وَكَذَلِكَ خَشِيَ أَنْ يَبْقِيَ هَذِهِ الْمَصَاحِفِ الْمُخْتَلِفَةُ فِي تَأْلِيفِهَا^(٣) وَطَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَتَوَهَّمُوا مَتَوَهَّمُ أَنَّ فِيهَا مَا

(١) البخاري، «الصحيح»، (٣م/ ج٦/ ص٩٩)، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (٣م/ ج٦/ ص١٠٠)، كتاب فضائل الصحابة.

(٣) المراد بتأليف القرآن: تأليف (جمع) آيات السورة الواحدة، أو ترتيب السور في =

يغايّر المصحف الذي استقرّ الأمر عليه، أو يَفْعَ لأحدٍ منها ظنُّ أو شكُّ أو ريبٌ أنَّ في هذه المصاحف ما يخالف المصحف الذي جمع عثمان - رضي الله عنه - النَّاسَ عليه، أو يقول قائل: قد كان شيءٌ منها لم يكتب؛ فأمر بتحريقها قطعاً لمادّة الرّيب.

وأيضاً كما جاز للنَّبِيِّ ﷺ هدم وحرّق مسجد الضّرار^(١)، فغير مُمتنع على عثمان - رضي الله عنه - إعدام وحرّق المصاحف إذا كان الخير في ذلك، وليس بين الأمرين بَوْنٌ^(٢) بعيد.

وكذلك عملُ عثمان - رضي الله عنه - لم يتنازع أحدٌ من الصّحابة فيه، بل تركوا مصاحفهم الخاصّة وأعدموها عندما أمرَ عثمان بذلك، مما يدلُّ على الإطباق والإجماع عليه وعدم المخالفة.

وإنكارهم ذلك على عثمان - رضي الله عنه - في السّنة الخامسة والثلاثين وقد فعله في أوائل السّنة الخامسة والعشرين من الهجرة، فظاهر البطلان؛ لأنّه إذا لم يلحقه نكران في ابتداء عمله، فقد زال النّكران فيما بعده.

بل إنّ ما فعله الخلفاء الثلاثة - رضي الله عنهم - من جمع القرآن؛ وتثبيته، وتوحيد رسمه وقراءته، من أحسن حسناتهم، إذ كان عملهم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر].

= المصحف.

(١) (مسجد الضّرار): مسجد بناه المنافقون إلى جانب مسجد قباء، وأسسوا بنيانه على شفا جرفٍ هارٍ يضارّون به رسول الله ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم -، وفي التنزيل قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْرًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة].

(٢) البَوْنُ: والمسافة بين الشيئين.

فالقرآن تكفل الله بحفظه، ومن حفظ الله له أن قيد له هؤلاء الصحابة الأجلاء.

ولما آلت الخلافة إلى عليّ - كرم الله وجهه - أقر مصحف عثمان - رضي الله عنه - لأنه المتفق على إنزاله، المقطوع به، المكتوب بين يدي النبي ﷺ، المجموع في عهد أبي بكر، المنسوخ في عهد عثمان، وهو المصحف الذي بين أيدينا ونقرأه هذه الأيام.

المطعن الثالث:

قولهم: ضرب ابن مسعود حتى كسر أضلعه، ومنعه عطاءه.

قلنا: تناقضت الأخبار في سبب ضربه لابن مسعود، ف قيل: ضربه عثمان أربعين سوطاً في دفنه أبا ذرّ، وقيل: لأنه عاب عثمان لعزله إياه، وقيل: لأنه كره من عثمان جمعة الناس على قراءة زيد بن ثابت. وهذا التناقض يدفع هذه الروايات، فالأخبار متى اختلفت طرحت.

وقد نقل ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» على لسان المرتضى أنّ ابن مسعود - رضي الله عنه - كان يطعن على عثمان - رضي الله عنه -، ويقول فيه أشدّ الأقوال وأعظمها، ومن جملة هذه الأقوال:

«ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب»^(١).

وقال: روي عنه ذلك من طرق لا تحصى كثرة. ولم يبين هذه الطرائق.

وشرح عبد الحميد بن أبي الحديد إذا أحسنا الظنّ به، قلنا: ليس بمكان عندنا، والمتأمل ترجمته في توطئة كتابه عرف طرفاً مما عرفنا.

(١) ابن أبي الحديد، «شرح نهج البلاغة»، (١م / ص ٥٣٢).

وعبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - بريء مما نسب إليه، فهو من السابقين الذين قال فيهم الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ ^(١) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ^(٢) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ^(٣) [الواقعة].

وهو ممن هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا؛ وولي - رضي الله عنه - بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان سنة اثنتين وثلاثين، وهو قريب السمّت ^(١) والهدي ^(٢) والدّل ^(٣) من النبي ﷺ.

فقد روى البخاري عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: «سألنا حذيفة عن رجل قريب السمّت والهدي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه، فقال: ما أعرف أحداً أقرب سمّتاً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابنِ أُمِّ عَبْدِ ^(٤) ^(٥)».

ولو كان مقوله - رضي الله عنه - مقراض الأعراض كما تقول عليه القالة، ما قال النبي ﷺ:

«استقرئوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل» ^(٦).

وفضائله - رضي الله عنه - كثيرة، لا يتسع هذا الكتاب لذكرها، وحسبنا هذه اللمع اليسيرة من فضائله لدفع ما يتعلق به عليه من الأقوال التي لا تصح قطعاً.

(١) السمّت: السكينة والوقار والخشوع.

(٢) الهدي: السيرة والطريقة.

(٣) الدّل: الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك. ويقال: رجل ذا دلّ: ذا شكل يدل به ويرشد.

(٤) أم عبد: أمّه، وقد أسلمت ولها صحبة.

(٥) البخاري، «الصحيح»، (٢م / ٤ ج / ص ٢١٩)، كتاب أحاديث الأنبياء.

(٦) المرجع السابق.

وَالَّذِي صَحَّ أَنَّهُ - رضي الله عنه - شَقَّ عَلَيْهِ صَرْفُهُ عَنْ كِتَابَةِ
المصحف، وَعَزَّ عَلَيْهِ جَمْعُ عَثْمَانَ النَّاسِ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ دُونَ غَيْرِهَا كَمَا
يَعَزُّ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَّا تَقْدِيمَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْمَزِيَّةِ فِي ذَلِكَ، حَتَّى
قَالَ - رضي الله عنه - مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

«فَأَخْبَرَنِي عِبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ
لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُغْزِلُ عَنْ
نَسْخِ كِتَابَةِ الْمَصْحَفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ، وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ
رَجُلٍ كَافِرٍ - يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا
أَهْلَ الْعِرَاقِ، اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغَلُّوْهَا^(١)، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ...﴾ [آل عمران] فَالْقُوا اللَّهَ
بِالْمَصَاحِفِ»^(٢).

وعذر عثمان - رضي الله عنه - في ذلك أَنَّهُ لَمَّا عَزَمَ عَلَى نَسْخِ
الصُّحُفِ الَّتِي كَانَتْ جُمِعَتْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَصْحَفٍ،
كَانَ - رضي الله عنه - بِالْمَدِينَةِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِالْكُوفَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ
لَا تَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ. وَأَيْضاً فَإِنَّ الَّذِي تَتَّبَعَ الْقُرْآنَ وَجَمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ^(٣)
وَاللِّخَافِ^(٤) وَصُدُورِ الرِّجَالِ، وَنَسَخِهِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛
لِكَوْنِهِ كَاتِبَ الْوَحْيِ، فَكَانَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ رَفْعَةٌ لَيْسَتْ لغيره.

(١) غَلُّوها: أَيِ أَخْفَوْهَا وَاسْتَرَوْهَا.

(٢) التِّرْمِذِيُّ، «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ»، (٥/ ص ٢٨٥ / رَقْم ٣١٠٤)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

(٣) الْعُسْبُ: جَمْعُ عَسِيبٍ: وَهُوَ جَرِيدُ النَّخْلِ الْمُسْتَقِيمَةِ يُكْشَطُ خُوصُهَا، أَوْ مَا لَمْ
يَنْبِتْ عَلَيْهِ الْخُوصُ، وَتَجْمَعُ عَلَى (أَعْسَبَةٍ) وَ(عُسْبَانٍ) أَيْضاً.

(٤) اللَّخَافُ: جَمْعُ لَخْفَةٍ، وَاللَّخْفَةُ: حَجَرٌ أَبْيَضٌ عَرِيضٌ رَقِيقٌ.

وفي آخر الحديث الذي أخرجه الترمذي، قال الزُّهري: «فبلغني أنَّ ذلك كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).
وليس في المسألة ما يزيد عن ذلك.

وروى البخاري عن شقيق بن سلمة، قال: «خطبنا عبد الله بن مسعود، فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أنني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم، قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون، فما سمعت راداً يقول غير ذلك»^(٢).

ولا يعارض ذلك ما أخرجه الترمذي من طريق ابن شهاب الزُّهري لأنه محمول على أنَّ الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدتهم شقيق بالكوفة، ويحمل على غير ذلك.

المطعن الرابع:

قولهم: ضرب عماراً حتى فتق أمعاءه، ولهذا ظاهر أهل الأمصار على قتله، وكان يقول: قتلناه كافراً.

قلنا: قصة ضرب عثمان لعمار بن ياسر أخرجها الطبري موقوفة على سيف، وهو ضعيف الحديث:

فقد روى الطبري عن شعيب عن سيف عن عبد الله بن سعيد ويحيى بن سعيد، قالوا: «سأل سائل سعيد بن المسيب عن محمد بن أبي حذيفة: ما دعاه إلى الخروج على عثمان، فقال: كان كذا...»

(١) الترمذي، «الجامع الصحيح»، (٥م/ ٢٨٥ ص / رقم ٣١٠٤)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (٣م/ ٦ ج / ١٠٢ ص)، كتاب فضائل القرآن.

قيل: فَعَمَار بن يَاسِر: قَالَ: كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ كَلَامٌ فَضَرَبَهُمَا عُثْمَانُ، فَأَوْرَثَ ذَلِكَ بَيْنَ آلِ عَمَارٍ وَآلِ عَتَبَةَ شَرًّا حَتَّى الْيَوْمِ، وَكَثْنَا عَمَّا ضُرِبَا عَلَيْهِ وَفِيهِ»^(١).

وهذه القصة تطعن في عمار دون عثمان؛ لأنَّ للخليفة أن يؤدِّبَ ويزعَ مَنْ يستحقُّ التأديبَ، وليس لأحد أن يناصره الشرَّ ويظهره العداوة ويشقَّ عصا الجماعة من أجل ذلك. ولم يكن عمار ممَّن يشقُّ العصا، أو يفرِّق الجماعة، أو يخلع يداً من طاعة بأمر كهذا.

وقد اختلف في سبب ضرب عمار بن ياسر، وتضاربت الأقوال في ذلك، ف قيل - على ما تقدَّم -: إِنَّهُ اجْتَرَأَ عَلَى عُثْمَانَ، لَأَخَذَ عُثْمَانَ حُلِيًّا وجواهر من سبط في بيت المال حلَّى به بعض أهله، وقيل: لأنَّه كتم على عثمان موت ابن مسعود، وقيل: إِنَّ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ عَمَارَ كَتَبُوا كِتَابًا عَدَدُوا فِيهِ أَحْدَاثَ عُثْمَانَ (أي المناكير التي أنكروها عليه)، وَخَوَّفُوهُ بِهِ.

وهذه الأخبار واضحة البطلان، لأنَّها أخبار غير متكافئة، والأخبار إذا تنافت ولم تتكافأ لم يكن فيها لأحد حجة.

وما نُقِلَ أَنَّ عَمَارًا كَانَ يَقُولُ: قَتَلْنَاهُ كَافِرًا، وَيَقُولُ: ثَلَاثَةٌ يَشْهَدُونَ عَلَى عُثْمَانَ بِالْكَفْرِ وَأَنَا الرَّابِعُ، وَأَنَا شَرُّ الْأَرْبَعَةِ، وَيَقُولُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ؛ فَجَسَارَةٌ عَلَى الْإِفْتِرَاءِ، وَتَحَامُلٌ ظَاهِرٌ عَلَى عُثْمَانَ وَعَمَّارٍ.

ومما يبعد صحة هذه الأقوال: أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا يُوْجِبُ الْكَفْرَ لَكَانَ أَعْيَانُ الصَّحَابَةِ بِتَكْفِيرِهِ أُولَى، وَلَتَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ

(١) الطَّبْرِي، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣/ ص ٤٢٨).

عنهم بذلك، فإنها من الأمور المهمة التي كان من باب أولى أن تُعْلَمَ بالنقل الصحيح.

فإذا تقرر أن غيره يجب أن يكفره، وليس مغنياً تكفيره عن تكفير غيره، أغنانا ذلك عن تكلف رده؛ إذ ليس له فيما قاله سلف.

وأيضاً لو صحَّ أنَّ عماراً كان يعتقدُ كُفْرَ عثمان؛ فإنه مُخطئ في اعتقاده، ولا يطعن هذا في إيمان أحدهما.

فقد ثبت قولُ عُمَرَ - رضي الله عنه - لحاطب بن أبي بلتعة^(١) في حضرة الرسول ﷺ: يا رسول الله، دَعَنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فقال: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وما يدريك لعلَّ الله أَطْلَعَ على من شَهِدَ بَدْرًا، قال: اعملوا مَا شِئْتُمْ، فقد غفرت لكم»^(٢).

وكذلك قال أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر: «كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَنَقْتُلَنَّه! فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تَجَادَلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ»^(٣).

وقد تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الإنكار على أَحَدٍ مِنْهُمْ، لَأَنَّ إِطْلَاقَ الْكَلَامِ مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى غَيْرِ الظَّاهِرِ، وَلَهُ تَأْوِيلٌ يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، فَضْلاً عَنْ ثَبُوتِ عَدَالَتِهِمْ.

وقد ثبتَ أَنَّ عَمَاراً كَانَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي

(١) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو، من أصحاب رسول الله ﷺ، شهد بدرًا، ومات في خلافة عثمان.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (٣م/ ٥ ج/ ١٩٩)، كتاب المغاوي.

(٣) البخاري، «الصحيح»، (٣م/ ٦ ج/ ٨)، كتاب تفسير القرآن.

سعيد الخدري، قال: يقول عمّار: «أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

وثبت أنّ الله تعالى أجاره على لسان نبيّه من الشّيطان، روى البخاري عن إبراهيم، قال: قال أبو الدرداء لعلقة: «أليس فيكم أو منكم الذي أجاره الله على لسان نبيّه ﷺ؟ يعني من الشّيطان، يعني عمّاراً، قلت: بلى»^(٢).

وثبت ثباته على الإيمان، فيوم أخذه المشركون، فعذبوه لينطق بكلمة الكفر، نزل فيه قوله تعالى:

﴿إِلَّا مَن أَكْثَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾ [النحل].

وروى الترمذي عن علي قال: جاء عمّار يستأذن على النّبي ﷺ، فقال: «اأذنوا له، مرحباً بالطيّب المطيّب»^(٣).

ومناقبه - رضي الله عنه - أكثر من أن تحصر، وأوسع من أن تأتي عليها، وحسبنا ما اقتصرنا عليه لرفع الجهالة عنه.

ومن أشباه ونظائر الأقوال المعزّوة إلى عمّار، والتي لا تصحّ، ما أخرجه الطّبري بأسانيد لا يحتجّ بها، فمن طريق سيف عن عطية عن يزيد الفقعسي، قال:

«... واستبطأ النّاس عمّاراً حتّى ظنّوا أنّه قد اغتيل، فلم يفجأهم إلّا كتاب من عبد الله بن سعد بن أبي سرح يخبرهم أن عمّاراً قد استماله قوم

(١) البخاري، «الصحيح»، (م/١ ج/١ ص ١١٥)، كتاب الصلاة.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (م/٢ ج/٤ ص ٢١٥)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب فضائل أصحاب النّبي ﷺ.

(٣) الترمذي، «الجامع الصحيح»، (م/٥ ص ٦٦٨ / رقم ٣٧٩٨). قال: هذا حديث حسن صحيح.

بمصر، وقد انقطعوا إليه، منهم: عبدالله بن السوداء، وخالد بن ملجم، وسودان بن حمران، وكنانة بن بشر^(١).

وأخرج عن طريق الواقدي، قال: قال عَمَّار: «والله لا أَرُدُّهم عنه أبداً»^(٢).

وأخرج عن سيف عن محمد وطلحة، قالا: قال مسروق بن الأجدع - لَمَّا أَقْبَلَ عَمَّار - : «يا أبا اليقظان، علام قتلتم عثمان - رضي الله عنه؟! قال: على شَتَمِ أعراضنا، وضرب أخبارنا. فقال: والله ما عاقبتكم بمثل ما عُوِّبْتُمْ به، ولئن صبرتم لكان خيراً للصابرين. فخرج أبو موسى، فلقي الحسن فضمةً إليه، وأقبل على عَمَّار، فقال: يا أبا اليقظان: أعدوت فيمن عدا على أمير المؤمنين، فأحللت نفسك مع الفجَّار، فقال: لم أفعل، وَلَمْ تَسوؤني...»^(٣).

وَجُلَّ روايات الطُّبري عن أخبار الفتنة ترد عن طريق سيف عن محمد وطلحة، أما سيف فقد تَعَرَّضَ له أَهْلُ الجرح والتعديل، ومُتَّفَقٌ على ضعفه، وسوف تأتي ترجمته وترجمة الواقدي بعد أسطار، وأمَّا محمد وطلحة فمجهولان ليس لهما ذِكْرٌ في كتب التاريخ وكتب التراجم وكتب الجرح والتعديل، التي تيسَّرَ لنا الاطلاع عليها، ورواية المجاهيل لا تصحُّ.

وهناك بضع روايات لسيف عن طريق يزيد الفقعسي، وهو مجهول، نكرة، وما قيل في محمد وطلحة يقال فيه.

(١) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣ / ص ٣٧٩).

(٢) المرجع السابق، (ص ٣٩٤).

(٣) المرجع نفسه، (ص ٤٩٧).

وهناك بعض الروايات عن طريق الواقدي، والواقدي تداولته كتب الجرح والتعديل بالتضعيف كسيف، وعلى ذلك فالأخبار التي وردت عن هذه الطرائق وأضرابها تُستبعد^(١).

وهناك روايات عن طريق أبي مخنف، وهو إخباري تالف، لا يوثق به.

ترجمة^(٢) سيف بن عمر التميمي:

هو سيف بن عمر التميمي البُرْجُمي، ويقال: الضبيّ الأسدي، ويقال: السعدي الكوفي، صاحب كتاب الردة، مات زمن الرشيد.

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: «قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال البرقاني، عن الدارقطني: متروك. وقال الحاكم: أثم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط»^(٣).

وقال فيه الذهبي: «هو كالواقدي يروي عن خلق كثير من المجهولين، وقال: قال عباس، عن يحيى: ضعيف. وروى مطين، عن يحيى: فليس خيراً منه. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك. وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر»^(٤).

وقال فيه ابن حبان: «أثم بالزندقة.. كان أصله من الكوفة، يروي

(١) من الكتب التي تُستبعد «الفتنة ووقعة الجمل» برواية سيف بن عمر.

(٢) (التَّرْجُمة) - ترجمة فلان: سيرته وحياته (ج) تراجم.

(٣) ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، (ج ٤ / ص ٢٦٨ / رقم ٢٨١٩).

(٤) الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (ق ٢ / ص ٢٥٥ / رقم ٣٦٣٧).

الموضوعات عن الأثبات»^(١).

وقال فيه ابن حجر: «ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه»^{(٢)(٣)}.

هذا رأي علماء التراجم والجرح والتعديل مرَّ العصور في سيف وأحاديثه.

ترجمة محمد بن عمر الواقدي:

هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد، كنيته أبو عبدالله، مات ببغداد.

أخفَّ ما قيل فيه قول ابن حجر: «متروك مع سعة علمه»^(٤).

(١) ابن حبان، «كتاب المجروحين»، (ج ١ / ص ٣٤٥).

(٢) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، (ص ٢٦٢ / رقم ٢٧٢٤).

(٣) وانظر ترجمته في:

«الكامل في ضعفاء الرجال» للجرجاني، (ج ٣ / ص ٤٣٥ / رقم ١١٩ / ٨٥١).

و«المغني في الضعفاء» للذهبي، (ج ١ / ص ٢٩٢ / رقم ٢٧١٦).

و«الكاشف» للذهبي، (ج ١ / ص ٣٣٣ / رقم ٢٢٤٥).

و«لسان الميزان» لابن حجر، (ج ٧ / ص ٢٤٠ / رقم ٣٢٥٩).

و«كتاب الضعفاء الكبير» لمحمد بن حماد، (ج ٢ / ص ١٧٥ / رقم ٦٩٤).

و«الجرح والتعديل» للرازي، (م ٤ / ص ٢٧٨ / رقم ١١٩٨).

و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي، (م ١٢ / ص ٣٢٤ / رقم ٢٦٧٦).

و«كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي، (ج ٢ / ص ٣٥ / رقم ١٥٩٤).

و«الجامع في الجرح والتعديل» لجماعة من الفضلاء، (م ١ / ص ٣٦٥ / رقم

١٧٧٤).

(٤) ابن حجر، «تقريب التهذيب»، (ص ٤٩٨ / رقم ٦١٧٥).

وقال فيه ابن حبان: «كان يروي عن الثقات المقلوبات، وعن الأثبات المعضلات، حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك. كان أحمد بن حنبل يَكْذِبُهُ»^(١).

وقال فيه الذهبي: «قال أحمد بن حنبل: هو كذاب، يقلب الأحاديث؛ يلقي حديث ابن أخي الزهري على معمر ونحو ذا. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال مرة: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم والنسائي: يضع الحديث. وقال الدارقطني: فيه ضعف. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه. وقال البخاري: سكتوا عنه، ما عندي له حرف. وقال ابن راهويه: هو عندي مَمَّن يضع الحديث»^(٢).

وقال ابن حجر: «قال البخاري: الواقدي مدني سكن بغداد، متروك الحديث، تركه أحمد وابن المبارك وابن نمير وإسماعيل بن زكرياء، وقال في موضع آخر: كذبه أحمد. وقال النُّووي في «شرح المهذب»: الواقدي ضعيف باتفاقهم»^{(٣)(٤)}.

المطعن الخامس:

قولهم: ضَرَبَ بالعصا، وكان عُمَرُ - رضي الله عنه - يَضْرِبُ بالدَّرَّةِ.

-
- (١) ابن حبان، «كتاب المجروحين»، (ج ٢ / ص ٢٩٠).
(٢) الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (ق ٣ / ص ٢٦٢ - ٢٦٦ / رقم ٧٩٩٣).
(٣) ابن حجر، «تهذيب التهذيب»، (ج ٩ / ص ٣١٤ - ٣١٨ / رقم ٦٤٦٥).
(٤) وانظر ترجمته في:
«كتاب الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي، (ج ٣ / ص ٨٧ / رقم ٣١٣٧).
و«الجامع في الجرح والتعديل» لجماعة من الفضلاء، (م ٣ / ص ٥٧ / رقم ٤٠٨٣).
و«كتاب التاريخ الكبير» للبخاري، (ق ١ / ج ١ / ص ١٧٨ / رقم ٥٤٣).

قُلْنَا: لا خلاف بين العصا والدِّرَّة، إذ الدِّرَّة هي العصا الَّتِي يحملها الأمير يودَّب بها وَيَزَعُ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ، وإنَّ هذا إِلَّا تَشْدُقُّ في الكلام، وتنطع في العبارة.

المطعن السَّادس:

قولهم: امتنع عن قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان، فَعَطَّلَ الحدَّ الواجب عليه، وكان عليٌّ يطلبه بذلك.

قلنا: إنَّه ليس له وليٌّ يطلبُ بدمه، وعثمان وليه، وللوليِّ أن يعفو كما له أن يقتل. كذلك فإنَّ عبيد الله بن عمر قتله يوم قُتِلَ عمر مباشرة، قبل أن يكون لعثمان على النَّاس سلطان.

وقد قتله عبيد الله لتحقيقه أنَّه وراء مقتل عمر وأنَّه ممَّن مَالاً عليه، لذلك قال ابن حجر: أخرج الكرايسي في أدب القضاء بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب، أن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال - لما قتل عمر -:

«إنِّي مَرَرْتُ بالهرمزان وجفينة وأبي لؤلؤة، وهم نَجِيٌّ، فلما رأوني ثاروا، فسقط من بينهم خنجر له رأسان، نصابه في وسطه، قال: انظروا إلى الخنجر الَّذِي قُتِلَ به عُمَرُ، فإذا هو الَّذِي وصفه، فانطلق عبيد الله بن عمر، فأخذ سيفه حين سمع ذلك من عبد الرحمن، فأتى الهرمزان فقتله، وقتل جفينة،... فلما استخلف عثمان، قال له عمرو بن العاص: إنَّ هذا الأمر كان وليس لك على النَّاس سلطان، فذهب دم الهرمزان هدرًا»^(١).

(١) ابن حجر، «الإصابة»، (م٣/ج٦/ص٣٠٢/رقم ٩٠٤٧).

وقد روى البخاري أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - يوم قُتِلَ، قال لابن عباس:

«قد كُنْتُ أَنْتَ وأبوك تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثَرَ الْعُلُوجُ بالمدينة - وكان العباسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقاً -، فقال: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ^(١)، أَيِ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. فقال: كَذَبْتُ^(٢) بَعْدَمَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قَبْلَتَكُمْ، وَحَجَّوْا حَجَّكُمْ»^(٣).

فهذا عبد الله بن عباس، ترجمان القرآن وحبر الأمة، يطلب من عُمَرَ - يوم قتل - قتلَ علوج الفرس الذين في المدينة، لما اتَّهَمُوا بالمحاربة والفساد؛ فكيف بابن عمر لا يعتقد جواز قتل من يُتَّهم منهم بالمعاونة على دم الخليفة؟!

والهرمزان^(٤) هذا كان ملكاً من ملوك وقادة الفرس، وأُسِرَ في فتوح الشَّام، وأسلم في عهد عمر - رضي الله عنه -، أو أَنَّهُ أَظْهَرَ الإسلام، وأقام بالمدينة، وكان عمر يَسْتَشِيرُهُ في قتال الفُرس، روى البخاري عن جبير بن حَيَّة، قال:

«بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يِقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيٍّ هَذِهِ»^(٥).

أَمَّا الطَّبْرِي فالرَّوَايَةُ عنده في قُضِيَّةِ عبيد الله بن عمر لا تَصِحُّ، لما

(١) رُبَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لَعَلَّمَهُ أَنَّ عُمَرَ لَا يَأْمُرُ بِقَتْلِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ بَعْدَ.

(٢) أَيِ: أَخْطَأْتُ.

(٣) البخاري، «الصحيح»، (٢م / ج ٤ / ص ٢٠٥).

(٤) الهرمزان الفارسي، مخضرم، أسلم على يد عمر، وقُتِلَ يوم قَتْلِهِ، «تقريب التهذيب»، (ص ٥٧١ / رقم ٧٢٧٥).

(٥) البخاري، «الصحيح»، (٢م / ج ٤ / ص ٦٣)، كتاب الجهاد والسير.

سنورده من دراسة للأسانيد. فلم ترد رواية عنده من طريقٍ تقومُ به الحُجَّة، فقد أخرج في ذيل قصَّة الشورى رواية إسنادها ضعيف حيث فيه ابن أبي ثابت، وهو متروك، وهي المشهورة عند الرواة.

روى عن سالم بن جنادة، عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، قال:

«... فقال عثمان - لجماعةٍ من المهاجرين والأنصار - : أشيروا عليّ في هذا الَّذي فتق في الإسلام ما فتق؟ فقال عليّ: أرى أن تقتله. فقال بعض المهاجرين: قُتل عمر أمس، ويقتل ابنه اليوم! فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، إنَّ الله قد أعفاك أن يكونَ هذا الحدث كان ولك على المسلمين سلطان، إنَّما كان هذا الحدث ولا سلطان لك. قال عثمان: أنا وليُّهم وقد جعلتها ديةً واحتملتها في مالي»^(١).

وهذا الَّذي اجْتَزَأَهُ واقتصرنا عليه من هذه الرواية، يبيِّن أن عثمان ذاكر الصَّحابة في أمره، فقوي في اجتهاد عليّ أَنَّهُ يُقتل، ورجح عند فتام من المهاجرين أَنَّهُ لا يُقَادُ بالهرمزان، ورأى عمرو أَنَّ هذا الدَّم سُفِكَ في غير ولاية عثمان، ولم يكن له وليٌّ يطلب بدمه، وأمره إلى الإمام؛ لأنَّ الإمام وليٌّ مَنْ لا وليَّ له، فرأى عثمان أن يجعلها دية. وفيما اختاره مصلحة للمسلمين.

وأخرج الطَّبْرِي بسند ضعيف من طريق سيف عن أبي منصور، قال:

(١) الطَّبْرِي، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣/ ص ٣٠٢)، وإسنادها ضعيف، عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف، المدني، الأعرج، يعرف بابن أبي ثابت، متروك، احترقت كتبه فحدَّث من حِفْظِهِ فاشتدَّ غلطه، «تقريب التهذيب»، (م ١/ ص ٣٥٨/ رقم ٤١١٤).

سمعتُ القماذبان يحدثُ عن قتل أبيه، قال:

«كانتِ العجمُ بالمدينةِ يستروحُ بَعْضُها إلى بعضٍ، فمرَّ فيروزُ بأبي ومعه خنجر له رأسان، فتناولهُ مِنْهُ، وَقَالَ: ما تَصْنَعُ بهذا في هذه البلاد؟ فقال: أبس به. فرأه رَجُلٌ، فلَمَّا أصيب عُمَرُ، قال: رأيتُ هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز؛ فأقبل عبيدالله فقتله.

فلَمَّا ولي عثمان دعائي فأمكنني منه، ثمَّ قال: يا بني، هذا قاتلُ أبيك، وأنت أولى به مِنَّا فاذهب فاقته. فخرجتُ به وما في الأرض أحدٌ إلَّا معي إلَّا أنهم يطلبون إليَّ فيه، فقلتُ لهم: ألي قتلُهُ؟ قالوا: نعم. فقلت: أفلكم أن تمنعوه؟ قالوا: لا. فتركتهُ لله ولهم، فاحتملوني فوالله ما بلغتُ المنزلَ إلَّا على رؤوس الرِّجال وأكفَّهم»^(١).

أي أنَّ عثمان - رضي الله عنه - سلَّم عبيدالله للقماذبان بن الهرمزان، فأراد أن يقتصرَ منه، فكلَّمه الصَّحابة بالعفو عنه، فلَمَّا رأى أن الأمر بيده والقرار له عفا عنه.

وهذه الرواية تجعل العفو من عمل ابن الهرمزان، وفي صحتِّها نظر، لأنَّ في إسنادها سيف، وهو متروك، وسبقت ترجمته.

وأيًّا كان حُكْمُ عثمان فحكمه صحيح قطعاً، فلو كان خلاف ذلك ما تأخَّر أحدٌ من المسلمين بالإنكار عليه من أول الوقت، ولو كان شيء من ذلك لَعُلِمَ بالتَّقلُّلِ فَإِنَّهُ من الأمور المهمَّة. وطالما لم يطعن به أحدٌ في ابتداء الأمر، فالطَّعنُ في نهايته ليس بشيء.

فإن قيل: إنَّ الصَّحابة أمسكوا عن ذلك أوَّل الأمر.

(١) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣ / ص ٣٠٥).

قلنا: مَعَاذَ اللَّهِ! فهذا يوجب نسبة الجميع إلى الخطأ، وهذا باطلٌ
بداهية. فإن هذه القضية كانت في السنة الأولى من إمامته، ولمّا ناقشه
الشاذليون بها كان قد مضى عليها نحو عشر سنين، فهل يسكت الصحابةُ
المدة هذه كلّها؟! فلا وجه لهم للتعلق بذلك.

أمّا جوابنا على مَنْ قال: كان عليٌّ - كرم الله وجهه - يطلبه ويريد
قتله.

فهو أنّ تلك الدّعوة لا تصحّ، ونسبة ذلك للإمام علي طعنٌ فيه؛ فإنّه
لا يكون لأحدٍ أيّاً كان أن يستبيح دَمَ عبيد الله بعد عفوِ عثمان عنه
وحكمه بحقنِ دمه بلا نزاعٍ بين أهل العلم، فكيف يتوعّده علي مع عفو
الإمام عنه؟!

وإذا كان علي - كرم الله وجهه - قد رأى قتله، فلائّه كان يرى ذلك
أقرب إلى الشّدّة في دين الله وأقوى في الاجتهاد، وقد رأى ذلك قبل أن
يجتهد عثمان في هذه القضية.

وَمِنْ الْعَجَبِ الْعُجَابِ أَنَّ دَمَ الْهَرَمَزَانِ الَّذِي مَالاً عَلَى قَتْلِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ
- رضي الله عنه - يملؤون فيه الدُّنْيَا ضَجِيجاً وَعَجِيجاً، وَدَمَ الْخَلِيفَةِ
عُثْمَانَ - رضي الله عنه - يُسْتَبَاحُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَيَجْعَلُ لَا حَرَمَةَ لَهُ، وَلَا
يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

المطعن السابع:

قولهم: أَشْخَصَ^(١) أَبَا ذَرٍّ^(٢) مِنَ الْمَدِينَةِ وَنَفَاهُ إِلَى الرَّبْذَةِ مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي

(١) أَشْخَصَ: أخرج.

(٢) أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، الصَّادِقُ لِلْهَجَةِ، اسْمُهُ جُنْدُبُ بْنُ جَنَادَةَ
عَلَى الْأَصَحِّ، تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ وَتَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ، فَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ =

قلنا: لم يَنْفِقْهُ، وَإِنَّمَا نَزَلَ الرَّبْذَةُ بِاخْتِيَارِهِ؛ بعد أن أشار عليه عثمان بالتَّخِي عن المدينة؛ دَفْعاً للمفسدة التي خشبها على غيره من مذهبه في المال المجموع الفاضل عن القوت، فهو عنده كنز يذمُّ فاعله.

فقد كان يرى - رضي الله عنه - أَنَّ ما أَمْسَكَهُ الإنسانُ فاضلاً عن حاجته فهو كنز. ولذلك كان يدعو إلى الزُّهد والكفاف^(١).

والحاصل أَنَّهُ اختلف مع معاوية، عامل عثمان على الشَّام، في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧٥﴾ يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْرَمُونَ بِهَا جِاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [التوبة].

ويظهر من الآثار الكثيرة التي وردت عنه، أَنَّهُ كان يرى أَنَّ كلَّ مالٍ زاد عن القوتِ والحاجة فهو كنزٌ، وَأَنَّ على صاحبه أن ينفقه في سبيل الله.

إِلَّا أَنَّ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ - رضي الله عنه - ليس على الوجوب، وقد خالفه جمهور الصَّحابة وَمَنْ بعدهم وحملوا آيات وأحاديث الوعيد على من لا يُخرج الزكاة.

فقد روى البخاري عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم، قال: «خرجنا

= وثلاثين في خلافة عثمان.

(١) الكفاف من الرِّزْق: ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان. ويقال: ليتني أخرج من هذا كفافاً: لا لي ولا علي.

مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ، فقال أعرابيٌّ: أخبرني قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١) [التوبة]، قال ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ» (٢).

فما أُدِّيَ زَكَاتُهُ فليس بكنز، ويشهد لذلك أيضاً قول النَّبِيِّ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» (٣).

فمقتضى الحديث أَنَّ الْمَالَ الَّذِي أُخْرِجَتْ مِنْهُ الصَّدَقَةُ لَا يُسَمَّى كَنْزًا. وظلَّ أبو ذَرٍّ - رضي الله عنه - يُنْكِرُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ كَنْزَ الْمَالِ، حَتَّى وَلِعَ بِذَلِكَ الْفُقَرَاءَ، فَخَافَ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْعَامَّةِ فَنَنَتْ، فَكَتَبَ بِهِ إِلَى عَثْمَانَ، فَاسْتَدْعَاهُ عَثْمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدَمَهَا.

وَلَمْ يُنْكِرْ عَثْمَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ عَنْ مَذْهَبِهِ الشَّدِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مُجْتَهِدٌ.

فَكَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ، فَكُنْتُ قَرِيبًا». وَلَمْ يَكُنْ يَصْلَحُ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ لِمَذْهَبِهِ، فَاخْتَارَ - رضي الله عنه - الرِّبْدَةَ، وَقَدَّمَ مَا رَجَعَ عِنْدَ عَثْمَانَ - رضي الله عنه - مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْمَتَوَقَّعَةِ مِنَ الْأَخْذِ بِطَرِيقَتِهِ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلُحَةِ الْمَرْجُوءَةِ فِي بَقَائِهِ بِالْمَدِينَةِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ فِيهَا.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «مَرَرْتُ بِالرِّبْدَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه -، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنَزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ

(١) البخاري، «الصحيح»، (١٣/ ج ٢/ ص ١١١)، كتاب الزَّكَاةِ.

(٢) المرجع السابق.

بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [٣١] [التوبة]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ!

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنَّ شَيْئًا تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أُنْزِلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبْشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَكْلَفُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ إِلَى جَانِبِ أَصُولِهَا، لِاجْتِمَاعِ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاوِيَةَ عَلَى نَزُولِ الْآيَةِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ جَوَازُ السَّعَةِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يُمْكِنُ الْاجْتِهَادُ مَعَهَا دُونَ شِقَاقٍ أَوْ خُرُوجٍ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفِيهِ تَقْدِيمُ ذَرٍّ الْمَفْسَدَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَنْفَعَةِ.

وَفِيهِ حُسْنُ مَعَامَلَةِ الْأَثَمَةِ لِلْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَجْرُؤْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَى أَبِي ذَرٍّ حَتَّى خَاطَبَ عَثْمَانَ فِي أَمْرِهِ، وَعَثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَحْقُقْ عَلَى أَبِي ذَرٍّ الْقَوْلَ وَالْقَضِيَّةَ مَعَ كَوْنِهِ تَأَوَّلَ خِلَافَ مَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ وَجَمْهُورُ الصَّحَابَةِ.

وَمِنَ الْآثَارِ الَّتِي تَوَكَّدُ ذَمُّ أَبِي ذَرٍّ لِاِكْتِنَازِ الْمَالِ وَشِدَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

«جَلَسْتُ إِلَى مَلَاٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ^(٢) يُحْمَى عَلَيْهِ فِي

(١) الْبُخَارِيُّ، «الصَّحِيحُ»، (١م / ٢ج / ص ١١١)، كِتَابُ الزَّكَاةِ.

(٢) الرِّضْفُ: جَمْعُ رَضْفَةٍ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضٍ^(١) كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضِ كَتِفِهِ - حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَرَلَزَلُ.

ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ. يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصِرُ أَحَدًا؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ؛ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَحْبَبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ^(٢).

وَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ^(٣)؛ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -^(٤).

المطعن الثامن:

قولهم: طَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ (عَمَّ عَثْمَانُ) عَنِ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ ابْنُهُ مِرْوَانُ، فَلَمْ يَزَلْ هُوَ وَابْنُهُ طَرِيدَيْنِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَلَمَّا وَلِيَ عَثْمَانُ آوَاهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ ابْنَهُ مِرْوَانَ كَاتِبَهُ وَصَاحِبَ تَدْبِيرِهِ، وَوَلَّاهُ أَمْرَهُ وَأَلْقَى إِلَيْهِ مَقَالِيدَ أُمُورِهِ؛ فَحَدَّثَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَا حَدَّثَ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا

(١) النُّغْضُ: أَعْلَى مُنْقَطِعِ غُضُرُوفِ الْكَتِفِ.

(٢) حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْوَجُوبِ.

(٣) مِنْ تِمَّةِ كَلَامِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الْبُخَارِيُّ، «الصَّحِيحُ»، (م/١ / ج٢ / ص ١١١)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَ«فَتْحُ الْبُخَارِيِّ»، (ج٣ / ص ٢١٣)، كِتَابُ الزَّكَاةِ.

أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ... ﴿٧٦﴾ [المجادلة].

قلنا: قصّة نفي الحكم عن المدينة ذكرها المؤرّخون مُرسلةً، ليس لها إسناد ثابت تُعرَفُ به، فكيف يُجعلُ لعُثمانَ ذنبٌ بأمرٍ لم يثبت؟!

قال ابن تيمية: «وَأَمَّا قِصَّةُ الْحُكْمِ فَعَامَّةٌ مَنْ ذَكَرَهَا إِنَّمَا ذَكَرَهَا مَرْسَلَةً، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُؤَرِّخُونَ الَّذِينَ يَكْثُرُ الْكَذِبُ فِيهَا يَزُودُونَ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ لَهُمْ نَقْلُهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَا نَقْلٌ ثَابِتٌ يَوْجِبُ الْقَدْحَ فِيمَنْ هُوَ دُونَ عُثْمَانَ»^(١).

والمروئي في الأخبار أنّه استأذن النَّبِيَّ ﷺ في رَدِّهِ، فَأَذِنَ لَهُ. فقد قيل:

«إِنَّ عُثْمَانَ اعْتَذَرَ لَمَّا أَنْ أَعَادَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَنَّهُ كَانَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ، وَقَالَ: قَدْ كُنْتُ شَفَعْتُ فِيهِ فَوَعَدَنِي بِرَدِّهِ»^(٢).

وقال مؤلّف «العواصم من القواصم» ابن العربي إمام أهل السُنَّة: «وَأَمَّا رَدُّ الْحُكْمِ، فَقَالَ عُلَمَاؤُنَا فِي جَوَابِهِ: قَدْ كَانَ أَذِنَ لَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ [أَيُّ عُثْمَانَ] لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَا لَهُ: إِنْ كَانَ مَعَكَ شَهِيدٌ رَدَّ ذَنَاهُ. فَلَمَّا وَلِيَ قَضَى بَعْلَمَهُ فِي رَدِّهِ. وَمَا كَانَ عُثْمَانُ لِيَصِلَ مَهْجُورَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ، وَلَا لِيَنْقُضَ حُكْمَهُ»^(٣).

قلنا: وإِنَّمَا امْتَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنْ رَدِّهِ لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَكْفِي، فَلَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ حُكِمَ بَعْلَمَهُ، فَرَدَّهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِلْمِ قَبْلَ الْوَلَايَةِ أَوْ حَالِهَا، وَلَمْ يَخَالَفْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السُّنَّةُ

(١) ابن تيمية، «منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة»، (٦م / ص ٢٦٧).

(٢) ابن حجر، «الإصابة»، (١م / ج ٢ / ص ٢٩ / رقم ١٧٧٦).

(٣) ابن العربي، «العواصم من القواصم»، (ص ٧٧).

وسيرة الشيخين كما زعموا.

وقد كان - رضي الله عنه - استجار لعبدالله بن سعد بن أبي سرح فأجاره النَّبِيُّ ﷺ، فغير ممتنع عليه أن يقبل النبي ﷺ استجارته للحكم.

وليس لأحد أن يقول: عمل بدعواه من غير بيّنة، والدّعاوى ما لم تُقَمْ عليها بيّنات باطلة؛ فليس أدلّ من قوله وفعله، فقد نُصّبَ منصباً يقتضي تصديقه في أقواله وحسن الظنّ في أفعاله، وطالما لعمله وجه يصحّ عليه فلا يرصف^(١) هذا الكلام.

فلو لم يكن في ردّه إذن من النَّبِيِّ ﷺ لجاز له أن يرُدّه إذا أدّاه اجتهاده إلى ذلك؛ فقد يتغيّر حال المنفي، وليس في الشريعة نصّ على ذنب يبقي صاحبه منفيّاً، بل غاية النّفي عام. فرُدّه غير ممتنع لاختلاف الأوقات واحتمال تغيّر الأحوال، وله أن يجتهد برأيه في الأمور التي يمكن معها الاجتهاد، وبذلك يندفع ما تُعلّق به.

وقد روي في سبب نفيه أن النَّبِيَّ ﷺ مرّ بالحكم فجعل الحكم يغمز النَّبِيَّ ﷺ بأصبغه. وقيل: إنّه كان يتبع سرّ رسول الله ﷺ. وقيل: كان يحكيه في مشيته. وبهذا الاختلاف يُسقط العلماء الروايات القويّة.

وأقلّ ما يقال في قصّة نفيه ما قاله ابن تيمية، قال: «وقصّة نفي الحكم ليست في الصّحاح، ولا لها إسناد يُعرَفُ به أمرها»^(٢). وهذا يغنينا عن التّعليل والحجاج.

أمّا ولده مروان (ابن عمّ عثمان وكتبه في خلافته) فلم يكن له ذنب

(١) لا يرصّف: لا يليق.

(٢) ابن تيمية، «منهاج السّنّة النبويّة»، (م/٦ ص ٢٦٥).

يَسْتَحِقُّ النَّفْيَ عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ، فَقَدْ كَانَ صَغِيرًا، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَمُرْوَانُ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَلَمْ يَجِرْ عَلَيْهِ الْقَلَمُ.

وَمُرْوَانُ رَجُلٌ عَدْلٌ فَقِيهٌ، لَيْسَ لَهُ قَبْلَ الْفِتْنَةِ ذَنْبٌ يَثْلُبُ بِهِ وَلَا عَيْبٌ يُعْرِفُ بِهِ.

وَهُوَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ كِبَارِ الرِّجَالِ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ سَهْلُ بْنُ مَالِكٍ السَّاعِدِيُّ (أَبُو الْعَبَّاسِ)، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًا وَقَدْرًا لِأَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَمَّا مُرْوَانُ فَلَا تَثْبِتُ لَهُ صُحْبَةٌ.

وَرَوَى عَنْهُ مِنَ التَّابِعِينَ: ابْنُهُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، وَغَيْرُهُمْ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ^(١)، وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِهِ.

وَأَيُّ شَيْءٍ فِي اسْتِكْتَابِ عَثْمَانَ لِمُرْوَانَ وَبِرِّهِ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿ لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الْمَمْتَحَنَةُ].

فَكَيْفَ إِذْ نَعِيبُ عَلَى عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتِكْتَابَهُ لِمُرْوَانَ، وَلَمْ يَنْهَضْ دَلِيلَ وَاحِدٍ يَجْرَحُ مُرْوَانَ أَوْ يَطْعَنُ بِهِ؟!

المطعن التاسع:

قولهم: خَصَّ أَقَارِبَهُ بِالْأَعْطِيَّاتِ، وَقَسَّمْ فِيهِمْ أَكْثَرَ الْوَلَايَاتِ.

(١) ابن حجر، «الإصابة»، (م) ٣/ ج ٦/ ص ١٥٧/ رقم ٨٣١٢ ترجمة مروان بن الحكم.

قلنا: الإنسان لا يُلامُّ على حبه لقربته إذا لم يملُ حُبُّه معهم على جَوْرٍ ولم يجنح على باطل، وهذا شأن عثمان - رضي الله عنه - معهم، ومحبته ومودته لقربته من مناقبه، فهو من أوصل الصَّحابة للرَّحْمِ الخاصَّة والعامة.

وكرم عثمان - رضي الله عنه - مشهور، وورعه موثوق به؛ فلا يمتنع أن يكون إنَّما أعطاهم من ماله، ولم يعطهم من مال المسلمين.

أمَّا قولهم: قَسَمَ أكثر الولايات في قرابته، فليس بشيء؛ لأنَّ تولية الأقارب كتولية الأبعد.

ولو كان استعمال الأقارب أمراً منكراً ما استعمل عليٌّ - كَرَّمَ الله وجهه - أقاربه من قبل أبيه وأُمِّه، فقد استعمل على البصرة عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، واستعمل على اليمن عبيدالله بن العباس، واستعمل على مَكَّة قُثم بن العباس^(١)، واستعمل على مصر ربيبه الَّذي نشأ في حجره محمد بن أبي بكر الصَّدِّيق.

المطعن العاشر:

قولهم: وَلَّى معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبدالرحمن.

قلنا: ليس لأحدٍ أَنْ يطعن فيه بذلك؛ لأنَّ معاوية ولي إمرة دمشق عن عمر - رضي الله عنه -، بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان، واستمرت عليها إلى خلافة عثمان، فأقرَّه عثمانُ لتعلُّقه بولاية عمر.

(١) شقيق عبدالله، وعبيدالله، والفضل، ومعبد، أمهم أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية - رضي الله عنها -.

ولولا فضل معاوية ما استعمله عمر على دمشق، وما أقره عثمان، فقد
صحب معاوية النبي ﷺ وكتب له الوحي، فقد روى البخاري عن ابن
أبي مُليكة، قال:

«أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن
عباس، فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ»^(١). أي ذر القول فيه،
فإنه لم يفعل ذلك، إلا بمستند.

وفي رواية له عن ابن أبي مُليكة: «قيل لابن عباس: هل لك في أمير
المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة! قال: إنه فقيه»^(٢).

وحسب معاوية شهادة ابن عباس له بالصُّحبة والفقه.

المطعن الحادي عشر:

قولهم: لما ولي عثمان أمر سعد بن أبي وقاص^(٣) على الكوفة عملاً
بوصية عمر، ثم عزله بالوليد بن عقبة أخيه لأمه، وهو فاسق لا يصلح
للولاية، حتى ظهر منه شرب الخمر، فعزله بسعيد بن العاص الأموي.

قلنا: لم يول الوليد لأنه أخوه لأمه، وإنما ولّاه ليصل رحمه بعد أن
ظهر له من كفايته للولاية.

والوليد له صحبة، وكان جواداً، شاعراً، شجاعاً، غزا أذربيجان وهو
أمير القوم وفتحها... نشأ - رضي الله عنه - في كنف عثمان إلى أن

(١) البخاري، «الصحيح»، (م ٢ / ج ٤ / ص ٢١٩)، كتاب أحاديث الأنبياء.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سعد بن مالك بن وهيب، أبو إسحق بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم
موتاً، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من رمى بسهم في الإسلام، وينسب
إليه فتح مدائن كسرى، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين.

استخلف فولاه الكوفة بعد عزل سعد. ولمّا أثهم بالخمّر، وشهد عليه بذلك من شهد، عزله عثمان بسعيد بن العاص، وأقام الحدّ عليه، وأمرَ عليّاً أن يجلده، وكان هو يجلده؛ خشية أن يقال: أنه يحابي قرابته، أو له هوى فيهم.

وقد روي أنّ عمر - رضي الله عنه - استعمل قدامة بن مظعون (أحد السّابقين الأوّلين) على البحرين في خلافته، فشهدوا عليه بشرب الخمر، فأشخصه عمر وأمر به فجلّد. فإذا كان ذلك من مناقب عمر، لم يكن لهم أن يجعلوا ما ذكروه في الوليد من مثالب عثمان!

وغير ممتنع أن تكون تهمة الوليد بالخمّر باطلة؛ فإنّ أهل الكوفة اشتهروا بالشكوى ممّن يستعمل عليهم، فقد استعمل عليهم سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وعَمّار بن ياسر، والمغيرة بن شعبة، وهم يشكون منهم، حتّى سعيد بن العاص^(١) قام عليه أهل الكوفة أيضاً وأخرجوه منها.

وسيرهم في الشكوى ذائعة، فقد أخرج البخاري عن جابر بن سمرة، قال:

«شكا أهل الكوفة سعداً^(٢) إلى عُمَرَ - فعزله واستعمل عليهم عماراً -، فشكّوا^(٣) حتّى ذكروا أنّه لا يُحسِنُ يُصلّي، فأرسلَ إليه، فقال: يا أبا إسحق^(٤)، إنّ هؤلاء يزعمون أنّك لا تحسِنُ تُصلّي؟ قال أبو إسحق: أمّا

(١) سعيد بن العاص، من فصحاء قريش، ولهذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك. تراجع الترجمة في مظانّها.

(٢) هو سعد بن أبي وقاص الذي قاتل الفرس، وفتح العراق، واختطّ الكوفة.

(٣) فشكوا: الفاء: سببٌ عاطفة على قوله (شكا).

(٤) ناداه بكنيته من باب التّلفظ به والتّعظيم له، وفيه إشارة إلى أنّ ما رَفَعَهُ أهل =

أنا والله فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ^(١) عَنْهَا:
أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُذُ^(٢) فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُخِفْتُ فِي الْآخِرَتَيْنِ. قَالَ:
ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَقَ.

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ
يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي
عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ:
أَمَّا إِذَا نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ: لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا
يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

قَالَ سَعْدٌ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ
رِيَاءً وَسَمْعَةً فَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَأَطْلُ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ^(٣).

قَالَ: وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ، يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ
سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ
الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لِيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ^(٤).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ:

= الْكُوفَةُ عَلَيْهِ لَمْ يَقْدَحْ فِي وَلَايَتِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ عِنْدَ عَمْرِ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ
عُمَرَ، قَالَ: «إِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِهِ أَيْكُمُ مَا أُمِرُ،
فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ»، «الصَّحِيحُ»، (م/٢ ج/٢ ص/٢٠٦).

(١) أَيُّ مَا أَنْقَصَ.

(٢) أَيُّ فَاطَوَّلَ الْقِيَامَ.

(٣) دَعَا عَلَيْهِ بِطُولِ الْعُمُرِ لِيَكُونَ لِمَنْ خَلْفَهُ آيَةٌ عَلَى بَرَاءَةِ سَعْدٍ، وَبَطُولِ الْفَقْرِ لَتَقْيِيدِ
مَطْلُوبِهِ لِكَوْنِهِ قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً لِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ، وَبِتَعَرِيزِهِ لِلْفِتَنِ لِأَنَّهُ قَامَ فِيهَا
وَارْتَضَاهَا لِنَفْسِهِ؛ وَبِذَلِكَ تَظْهَرُ مَنَاسِبَةُ الدَّعَوَاتِ الثَّلَاثَةِ لِلْحَالِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ، «الصَّحِيحُ»، (م/١ ج/١ ص/١٨٣)، كِتَابُ الْأَذَانِ.

قال: عُمَرُ لِسَعْدٍ: لقد شكّوك في كُلِّ شيءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ. قال: أمّا أنا فأمُدُّ في الأولَيَيْنِ وأحذفُ في الآخرَتَيْنِ، ولا ألو ما اقتَدَيْتُ به من صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أو ظَنِّي بِكَ^(١).

وزاد مِسْعَرٌ عن عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ مَعًا، فقال سعد: «تُعَلِّمُنِي الْأَغْرَابُ بِالصَّلَاةِ»^(٢).

وفيه دلالة على أَنَّ الَّذِينَ شَكُوا سَعْدًا لم يكونوا من أهل الفتوى من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ولا من أهل العلم.

وفي قِصَّةِ سَعْدٍ مَعَ أَهْلِ الْكُوفَةِ من الفوائد: جواز عزل الإمام عامله إذا شُكِيَ إِلَيْهِ، وإن لم يثبت ما يقدح فيه، إذا اقتضت المصلحة ذلك. فَإِنَّ عَمَرَ عَزَلَ سَعْدًا مَعَ بَرَاءَتِهِ مِمَّا رَمَاهُ بِهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ؛ فَقَدْ خَافَ مِنْ فِتْنَةٍ يَثِيرُهَا مَنْ قَامَ عَلَيْهِ هُنَاكَ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْإِحْتِيَاظِ قِطْعًا لِمَادَّةِ الْفِتْنَةِ.

وهذا يُعَكِّرُ عَلَى مَنْ يَقْدَحُ فِي عُثْمَانَ كَوْنَهُ كَانَ يَعْزِلُ وَلَاتِهِ.

فإن قيل: كيف يستعمل عُثْمَانُ الْوَلِيدَ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ شَرْبُ الْخَمْرِ؟

قلنا: إِنَّمَا ظَهَرَ ذَلِكَ بَعْدَ تَوَلَّيْهِ الْكُوفَةَ بِأَمْدٍ بَعِيدٍ. وَمَا دَامَ لَمْ يَتَّهِمَهُ أَحَدٌ قَبْلَ تَوَلَّيْهِ وَلَمْ يَسُوْهُ أَحَدٌ فِي ابْتِدَاءِ وَلَايَتِهِ، فَالطَّغْنُ فِيمَا بَعْدَهُ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ لَا مَعْنَى لَهُ. وَمَنْ غَيْرَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَعَابَ عُثْمَانَ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ!

فإن قيل: فَلِمَا عَلِمَ بِأَمْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْدِّه وَيَصْرِفَهُ عَنِ الْوَلَايَةِ!

قلنا: كَذَلِكَ فَعَلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّهُ وَعَزَلَهُ.

(١) البخاري، «الصحيح»، (م/١ ج/١ ص/١٨٦)، كتاب الأذان.

(٢) مسلم، «الصحيح بشرح النووي»، (م/٢ ج/٤ ص/١٧٣)، كتاب الصلاة.

فَقَدْ أَخْرَجَ البخاري عن عبيد الله بن عَدِي بن الْخِيَار^(١)، أَنَّ الْمِسْوَرَ بن مخرمة، وعبدالرَّحْمَن بن الأسود، قالا له:

«ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عثمان في أخيه الوليد بن عُقْبَةَ؟ - وكان أَكْثَرَ النَّاسِ فيما فَعَلَ بِهِ^(٢) -، قال عبيد الله: فانتصبتُ لِعُثْمَانَ حين خرج إلى الصَّلَاةِ، فقلتُ له: إِنَّ لي إِلَيْكَ حَاجَةً، وهي نصيحةٌ. فقال: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فأنصرفتُ. فلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إلى الْمِسْوَرِ، وإلى ابنِ عَبْدِ يَغُوثٍ، فحدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وقال لي. فقالا: قد قضيتُ الَّذِي كان عليك، فبينما أنا جالسٌ مَعَهُمَا، إذ جاءني رَسُولُ عُثْمَانَ، فقالا لي: قد ابتلاك اللهُ، فانطلقتُ حَتَّى دَخَلْتُ عليه.

فقال: ما نصيحتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنفًا؟ قال: فتشَهَّدْتُ، ثمَّ قلتُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وأنزل عليه الكتاب، وكُنْتُ مِمَّنْ استجابَ لِلَّهِ ورسوله ﷺ وآمَنْتُ به، وهاجرتُ الهجرتين الْأُولَيَيْنِ، وصحبتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ورأيتُ هَذِيهَ، وقد أَكْثَرَ النَّاسُ في شَأْنِ الْوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ، فحقُّ عليك أَنْ تقيمَ عليه الْحَدَّ، فقال لي:

يا ابن أخِي، أَذَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قال: قُلْتُ: لا^(٣)، وَلَكِنْ قد خَلَصَ^(٤) إِلَيَّ من عِلْمِهِ ما خَلَصَ إلى الْعَذْرَاءِ في سِتْرِها، قال: فتشَهَّدَ عُثْمَانُ فقال:

إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وأنزل عليه الكتاب، وكُنْتُ مِمَّنْ

(١) كان في الفتح مميّزاً فعُدَّ في الصَّحَابَةِ لذلك، وَعَدَّه الْعَجَلِي وغيره في ثقات كبار التَّابِعِينَ.

(٢) أي من تأخيرهِ إقامةَ الْحَدِّ عليه، واستعظامهم تأميرَ الْوَلِيدِ بسعد.

(٣) مراده أَنَّهُ لم يدركِ السَّمْعَ منه والأخذَ عنه.

(٤) خَلَصَ: وَصَلَ.

استجابَ لله ورَسُوله ﷺ، وَأَمَنْتُ بِمَا يُبْعَثُ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَاجَرْتُ
الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - كَمَا قُلْتُ -، وَصَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ،
وَاللَّهُ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ
وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ، ثُمَّ
اسْتَخْلَفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟

قال: بلى. قال: فما هذه الأحاديثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ^(١)؟ فَأَمَّا مَا
ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ. قال:
فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً^(٢)، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ^(٣).

أَمَّا الْجَوَابُ عَلَى مَنْ قَالَ: وَلَّى الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ فَاسِقًا
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ كُفْرًا فَاسِقٌ يُنَافِقُ فَتَعَيَّنْ لَهُ...﴾ [الحجرات].

فهو أن الأخبار التي يُتَعَلَّقُ بِهَا فِي قِصَّةِ نَزُولِ الْآيَةِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى
مُجَاهِدٍ، أَوْ قَتَادَةَ، أَوْ عِكْرَمَةَ... وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَسْمَاءَ رِوَاةِ هَذِهِ
الْأَخْبَارِ، وَمَا دَامَ الرِّوَاةُ مَجْهُولِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بَعْدَ الرُّجَالِ
الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ فَإِنَّهَا أَخْبَارٌ مَنْقُطَةٌ لَا تَصَحُّ.

(١) يظهر أنَّهم كانوا يتحدثون في سبب تأخير عثمان إقامة الحدِّ على الوليد. قلتُ:
والعذر لعثمان في ذلك أنَّ كُشِفَ قَنَاعٌ مِنْ شَهِدٍ عَلَيْهِ بِذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ،
وغير ممتنع أن يكون تَعَصَّبَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ،
وَانْظُرْ «تَارِيخَ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ»، (ج ٣/ ص ٣٢٧).

(٢) اخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ حَدِّ شَرْبِ الْخَمْرِ: فَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ - يَقُولُونَ:
إِنَّهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، لِأَنَّ عُمَرَ قَدَرَهُ بِثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، أَمَّا
الشَّافِعِيَّةُ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، لِأَنَّهُ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «الْفَقْهُ عَلَى
الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ»، (ج ٥/ ص ١٤).

(٣) البخاري، «الصحيح»، (٢م/ ج ٤/ ص ٢٤٤)، كتاب أحاديث الأنبياء.

وهناك أخبار موصولة لا تصح أيضاً، فقد أخرج الطبراني قصة نزول الآية في الوليد موصولة عن الحرث بن ضرار، لكن في السند من لا يعرف، ورواية المجهول لا يصح الاستدلال بها.

وتتلخص القصة في أن النبي ﷺ بعث الوليد إلى بني المصطلق ليأخذ الزكاة منهم إلى رسول الله ﷺ، فتلقوه، فخاف منهم؛ فرجع وأخبر عنهم: أنهم منعوا الزكاة. فبعث الرسول ﷺ إليهم خالد بن الوليد ليتثبت، فلما جاءهم خالد رآهم على العهد، فرجع وأخبر النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية.

قلنا: فإن صحّت تلك الحادثة، فإنه لا يصح نزول الآية بسببها، وآية ذلك أن الله تعالى قال في الآية التي بعدها: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ...﴾ [الحجرات]. فهل يستحبّ الصحابي الجليل الوليد بن عقبة الفسوق بعد أن كرهه الله إليه؟! الجواب، لا قطعاً.

ومن هنا لا يجوز أن يكون الوليد موصوفاً بالفسق، والأولى أن الآية نزلت لإرشاد المؤمنين التثبت من الأخبار، فصادف نزولها تلك الحادثة. وعلى ذلك، فالحادثة تكون تاريخاً لنزول الآية وليست سبباً فيها. وهذا أجود وأحسن ما يقال في هذه المسألة، وهو تبريء جناب أصحاب النبي ﷺ من أي وصف يغير العدالة والهداية.

المطعن الثاني عشر:

قولهم: أعطى خمس إفريقية لواحد لمّا فتحت، وقيل مائة ألف، وقيل غير ذلك.

قلنا: روي الخبر عن فتح إفريقية، وعن سبب ولاية عبدالله بن سعد مصر، وعزل عمرو بن العاص عنها عند الطبري في حوادث سنة سبع

وعشرين من الهجرة^(١)، من طرائق ترجع في أصلها إلى سيف والواقدي، وكلاهما متروكان، وروايتهما ليست موضع ثقة، ومن قرأ ترجمتهما عرف من ذلك ما قلناه، ويكفي هذا القدر لدفع تعلقهم، ولا حاجة لنا في بحث هذه الروايات.

وهب أن ذلك على ما قالوا؛ فإن الإمام مالك يرى أن الثقل يكون من الخمس الواجب لبيت المال، ولو أعطى الإمام الخمس لواحد لجاز منه ذلك أيضاً.

المطعن الثالث عشر:

قولهم: كان ينهى عن المتعة^(٢).

قلنا: هذا صحيح، ولكن احتجاجهم بمثل هذا وهم وتسرع، فعثمان - رضي الله عنه - إنما نهى عن المتعة أو الجمع بينهما ليعمل بالأفضل لا ليُبطِلَ المتعة. ولا يخفى على عثمان ومن دونه أن من أراد الإحرام فهو مخير بين الأفراد، والقران، والتَّمَتُّع، لكنّه - رضي الله عنه - رأى أن الأفراد أفضل من الاثنين.

روى البخاري عن مروان بن الحكم، قال: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رضي الله عنهما - وعثمان ينهى عن التَّمَتُّعِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلَ بَيْتِهِ لِبَيْتِكَ بِعُمَرَةَ وَحَجَّةً، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ»^(٣).

ولم ينكر عثمان على علي ذلك منه، لأن علياً - كرّم الله وجهه -

(١) راجع «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣ / ص ٣١٢).

(٢) التَّمَتُّع: أَنْ يَغْتَمِرَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحْجَّ مِنْ عَامِهِ.

(٣) البخاري، «الصحيح»، (م ١ / ج ٢ / ص ١٥١)، كتاب الحج.

كان يخشى أن يحملَ غَيْرُهُ النَّهْيَ على الإبطال والتَّحريم، وإنَّما قال: «ما كنت لأدعُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لقول أحدٍ»، ليظهر جواز ذلك، وأنها سُنَّة ماضية، وكلاهما مجتهد مأجور.

وأكثر الصَّحابة على الجواز، واتفق الأئمة بعدهم على الجواز، وتنازعوا أيَّ الأمور الثلاثة أفضل؛ فالشَّافعية قالوا: والأفضل من الأوجه الثلاثة الإفراد، ويليه التمتع، ثمَّ القرآن.

والمالكية قالوا: الأولى الإفراد، وهو أن يحرم بالحجِّ وحده، فإذا أتمَّ أعماله اعتمر.

والحنابلة قالوا: أفضلهما التَّمَتُّع، ثمَّ الإفراد، ثمَّ القرآن.

والحنفية قالوا: القرآن أفضل من الاثنين، والتَّمَتُّع أفضل من الإفراد^(١).

والحاصل أنَّ التَّنَازُع في أيِّ الأمور الثلاثة أفضل باقٍ، والله أعلم، فليس على عثمان حرج ولا تريب.

وفي الحديث من الفوائد الظَّاهرة: مناظرة العلماء ولادة الأمور بقصد إشاعة العلم ومناصحة المسلمين، وسعة صدور الولاية لاجتهاد العلماء في المسائل التي يتَّسع معها الاجتهاد، وأنَّ المجتهد لا يجبر مجتهداً آخر باتِّباعه لسكوت عثمان عن عليٍّ، وفيه أنَّ العلم يسبق القول والعمل^(٢)، كذلك فيه قَرْنُ العمل بالقول، لعمل عليٍّ بعلمه.

(١) راجع، «الفقه على المذاهب الأربعة»، (ج ١/ ص ٦١٩) مبحث القرآن، والتمتع، والإفراد، وما يتعلق بها.

(٢) كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ...﴾ [محمد]، فقَدَّمَ مولانا تبارك وتعالى العلم على العمل.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

«كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ^(١)»^(٢).

وَنَهَى عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْمَتْعَةِ لَا يَخْفَى أَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهَ لَا تَحْرِيمَ، وَقَدْ بَيَّنَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلنَّاسِ أَنَّ نَهْيَهُ إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشَارَ بِهِ، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ وَالْفَلَاحِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

«... فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَنَّهُ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا أَشْرْتُ بِهِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٣).

المطعن الرابع عشر:

قولهم: تَرَكَ سُنَّةَ الْقَصْرِ فِي الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ.

قلنا: هذا صحيح؛ فقد روى البخاري عن نافع، عن عبد الله - رضي الله عنه -، قال:

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ

(١) أي من أن يكون أجرٌ مَنْ أفرَدَ أعظم من أجر من تمتّع، كذا قاله القرطبي، وقال غيره غير ذلك.

(٢) مسلم، «صحيح مسلم بشرح النووي»، (٤م/ ج ٨ / ص ٢٠٢)، كتاب الحج، وأخرجه أحمد في «مسنده»، (ج ١ / ص ٤٨٧ / رقم ٤٣٢)، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أحمد، «المسند»، (ج ٢ / ص ١١٤ / رقم ٧٠٧)، وقال المحقق: إسناده حسن.

صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا»^(١).

وسبب اجتهد عثمان - رضي الله عنه - في ترك القصر وإتمام الصَّلَاة، أَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا قَدْ كَثَرُوا، فَأَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَع، نقل ابن حجر في (الفتح) عن ابن جريج:

«أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مَنْى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِلْتُ أَصَلِّيْهَا مِنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلِ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

فَأَرَادَ - رضي الله عنه - أَنْ يَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ لِلْمَقِيمِ عَلَى أَصْلِهَا، وَأَنَّ الْقَصْرَ قَاصِرٌ عَلَى مَنْ كَانَ شَاخِصًا مُسَافِرًا، فَإِنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ أَثْنَاءَ سَفَرِهِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَكَمَهُ حَكَمُ الْمَقِيمِ.

فَتَرَكَ عُثْمَانُ لِسُنَّةِ الْقَصْرِ مَحْمُولًا عَلَى حَمْلِهِمْ عَلَى عَدَمِ التَّذَرُّعِ بِهَذِهِ الدَّرِيعَةِ، الَّتِي رُبَّمَا أَسْقَطَتِ الْفَرِيضَةَ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَصْرَ رَخِصَةً، وَالْمَسَافِرَ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ صَحَّةِ الْقَصْرِ عَلَى التَّخْيِيرِ: لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ، وَلَهُ أَنْ يَتِمَّهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ.

فَإِنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَتَمَّتِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ:

«الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَأْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتُ صَلَاةَ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا

(١) البخاري، «الصحيح»، (١م/ ٢ج/ ص ٣٤)، كتاب الكسوف.

(٢) ابن حجر، «فتح الباري»، (٢ج/ ص ٤٥٧).

تَأْوَلُ عُثْمَانُ^(١)»^(٢).

وكان عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - يرى أَنَّ الإِتِمَامَ جائزٌ، فقد روى البخاري عن إبراهيم النَّخعي، قال:

«سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رضي الله عنه - بِمَنْىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -؛ فَاسْتَرْجَعَ^(٣)، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنه - بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - رَكَعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ»^(٤).

وقول ابن مسعود: «فليت حظي من أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ» معناه: فليت حظي بدل أربع ركعات ركعتان؛ لأنَّ حرف الجرِّ (من) يفيد معنى البدلية، كقوله تعالى:

﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ...﴾ [التوبة] أي بدلها،
وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ لَكِئَةً فِي الْأَرْضِ يَحُلَقُونَ﴾ [الزخرف] أي
بذلكم.

وَمِنْ البدلية: هي التي تدلُّ على اختيار أحد الشيئين على الآخر، بلا عوض. فابن مسعود - رضي الله عنه - يختار الرُّكَعَتَيْنِ على الأربع، وهذا دليلٌ على جواز الإِتِمَامِ، وأنَّ المسافر المقيم بمنى على الاختيار؛

(١) أي من جواز القصر والإِتِمَامِ.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (م/١ ج ٢/ ص ٣٦)، كتاب الكسوف.

(٣) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لأنَّ القصر عنده أولى.

(٤) البخاري، «الصحيح»، (م/١ ج ٢/ ص ٣٥)، كتاب الكسوف.

وإلاً لما كان له حَظٌّ أو نصيب من الأربع ركعات ولا من الرّكعتين .
وإنّما رَجَعَ ابنُ مَسْعُود - رضي الله عنه - الرّكعتين على الأربع ركعات
لما وَقَعَ من مخالفة الأولى، وللإشارة إلى جواز الإتمام .

وتنازع الصّحابة - عليهم شأيبُ رحمته - في هذه المسألة، وغيرها
من المسائل الّتي يمكن معها الاجتهاد أمرٌ حسن، لأنهم لو أجمعوا عليها
لكان مَنْ خالفهم ضالّاً .

المطعن الخامس عشر:

قولهم: تهاون في حِفْظِ خاتم الرّسول ﷺ، فأضاعه في بئر أريس .

قلنا: كان للنّبِيّ ﷺ خاتم من فضّة نُقِشَ عليه ثلاثة أسطر: محمد
سطر، ورسول سطر، والله سطر، ولَمّا توفّي النّبِيّ ﷺ تختم به أبو بكر،
ثمّ عُمَرُ، ثمّ تختم به عُثْمَانُ . فحفروا بئراً في المدينة يشربُ منها
المسلمون يسمّى بئر أريس، وهي في حديقة بالقرب من مسجد قباء،
فقعد عثمان - رضي الله عنه - على رأس البئر، فجعل يعبث به يُحرّكه،
أو يخرججه ويدخله في إصبغه؛ فوقع في البئر .

فَجَدَّ عُثْمَانُ - رضي الله عنه - في طلبه لكونه أثر النّبِيّ ﷺ، ففَتَّشَ
عليه ثلاثة أيام فلم يجده، فلكلّ شيء أجل، والثلاثة أيام حدّ يقع بها
العدر إذا تَعَدَّرَ على الإنسان فيها العثور على ضالته .

وَعَبَثُ عثمان - رضي الله عنه - في الخاتم لا يعني تهاونه في
حفظه، وإنّما يعبث الإنسان بالشيء الّذي بين يديه حين يعمل فكره،
وعثمان لا يُعْمَلُ فكره إلاّ بما فيه مرضاة للرّبِّ ومغضبة للشّيطان .

روى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كَانَ خَاتَمُ النّبِيّ ﷺ

في يَدِهِ، وفي يد أبي بكر بَعْدَهُ، وفي يد عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَثْرِ أَرِيْسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَغْبِثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَنَزَّحَ الْبَثْرُ فَلَمْ نَجِدْهُ^(١).

المطعن السادس عشر:

قولهم: علا على درجة رسول الله ﷺ، وقد انحط عنها أبو بكر وعُمَرُ.

قلنا: لو كان ذلك باطلاً لأنكرته الصحابة ابتداءً، وطالما أن الصحابة رضوا منه ذلك فَلَعَلَّمَهُمْ جَوَازَهُ، أو لأنَّ الضرورة اقتضت ذلك؛ لأنَّ المسجد النبويَّ وُسَّعَ في عهد عمر، وعهد عثمان لكثرة من يؤمُّهُ، وزيادة غاشيته، فلزم ارتفاع الخطيب قليلاً ليراها النَّاسُ ويسمعه.

المطعن السابع عشر:

قولهم: انهزم يوم حُنَيْنٍ، وَفَرَّ يوم أُحُدٍ، وَتَغَيَّبَ عن بدر وبيعة الرضوان.

قلنا: أمَّا انهزامه يوم حُنَيْنٍ، فَلَمْ يَبْقَ مع النَّبِيِّ ﷺ يوم حنين إلا نَفَرٌ قليل، ولم يَثْبُثْ في الصَّحِيح مَنْ ثَبَتَ، وَمَنْ فَرَّ وَلَمْ يَثْبُثْ يوم حُنَيْنٍ، وَإِنْ هِيَ إِلَّا رَوَايَاتُ نَتَّهَى عَنْهَا لِاخْتِلَافِهَا.

وَإِذَا كَانَ عُثْمَانُ مع جملة الَّذِينَ وَلَّوْا مُذْبِرِينَ لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُذْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥]، فَإِنَّ مِيمَ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَّيْتُمْ» لَا تَعُودُ عَلَى عُثْمَانَ وَحْدَهُ، فَهُوَ أَمْرٌ اشْتَرَكَ فِيهِ الصَّحَابَةُ.

(١) البخاري، «الصحيح»، (٤م / ٧ج / ص ٥٤)، كتاب اللباس.

ولم يعاتبهم النبي ﷺ، لَأَنَّهُ أَمَرَ قَدْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة].

فقد نزلت السَّكِينَةُ عليهم، وأُيِّدُوا بِالْمَلَائِكَةِ، وَكَانَ الْعَذَابُ لِلْكَافِرِينَ؛ وَعَلَى ذَلِكَ نُسْقِطُ مَا أَسْقَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَلَا نَذْكُرُهُ كَمَا ذَكَرَهُ دَعَاةُ الْفِتْنَةِ.

وَأَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَخَلُّفُهُ عَنِ بَدْرٍ، وَبَيْعَةُ الرُّضْوَانِ، فَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ:

«جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخِ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثَنِي عَنْهُ. هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ!

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَي أَبِينِ لَكَ. أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ. وَأَمَّا تَغْيِيْبُهُ عَنِ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغْيِيْبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ:

أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ»^(١).

ويبدو أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مِمَّنْ فَسَدَ اعْتِقَادُهُ فِي عُثْمَانَ وَمِمَّنْ يَتَعْصَبُ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَرَادَ بِأَسْأَلِهِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي عَابَ بِهَا عُثْمَانَ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ مُعْتَقَدِهِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ!» مُتَعَجِّباً مُسْتَحْسِناً إِقْرَارَ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ ابْنُ عُمَرَ عِلَّةَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ. فَأَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَدْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَغَفَرَ بِصَرِيحِ الْآيَةِ:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران].

فليس لأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَمَتَى عَلِمَ هَذَا الْآتِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَخِطَ عَلَى مَنْ تَوَلَّوْا يَوْمَ أُحُدٍ بَعْدَ أَنْ عَفَا عَنْهُمْ وَغَفَرَا

أَمَّا تَخْلُفُهُ عَنْ بَذْرِ، فَقَدْ تَخَلَّفَ بِالْأَمْرِ، خَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ رَقِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ فِي مَرْضَاهَا لِتَسْتَعِينَ بِهِ، وَقَدْ جَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَهَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَمْرَ الدُّنْيَا وَهُوَ السَّهْمُ، وَأَمْرَ الْآخِرَةِ وَهُوَ الْأَجْرُ. وَلِذَلِكَ عُدَّ عُثْمَانُ بِدْرِيًّا وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ بِدْرًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرَهُ.

وَأَمَّا تَخْلُفُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَقَدْ كَانَتْ الْبَيْعَةُ بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى قَرِيشٍ سَفِيرًا لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ جَاؤُوا مُعْتَمِرِينَ لَا مُحَارِبِينَ، فَطَالَتْ غَيْبَةُ عُثْمَانَ، وَشَاعَ الْخَبَرُ أَنَّ الْمَشْرُكِينَ يَتَجَهَّزُونَ لِقِتَالِهِمْ، وَقِيلَ: بَلْ جَاءَ الْخَبَرُ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ، فَبَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) البخاري، «الصحيح»، (٢م / ٤ ج / ص ٢٠٣)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب

مناقب عثمان - رضي الله عنه - .

(٢) اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّقْلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ يَوْمَ أُحُدٍ لَا يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُولَّ فِي بَدْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ.

أصحابه تحت الشجرة، وباع بيده الكريمة عن عثمان، فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيراً من يده.

ولذلك عُدَّ عثمان - رضي الله عنه - من أهل بيعة الرضوان الذين قال تعالى فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾ [الفتح]، ولو لم يشهد تلك البيعة، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بايع عنه بيده الكريمة.

المطعن الثامن عشر:

قولهم: كَتَبَ كتاباً وجدوه مع أحد رعاة إبل الصدقة إلى عبدالله بن سعد بن أبي سرح، أمير مصر، يأمره بقتل من ذُكر فيه.

قلنا: هذا الكتاب مُفْتَرى على عثمان، وهو من أسلحة البغاة عليه، كتبوه بأيدي خاطئة آثمة؛ للتدريع به في إثارة الفتنة من جديد، وإعادة الشاغبين للوثوب على عثمان وقتله.

وَقَدْ أَنْكَرَهُ عثمان - رضي الله عنه -، وَحَلَفَ أَنَّهُ مَا كَتَبَ وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْكِتَابَ يَجُوزُ فِيهِ التَّرْوِيرُ، فَلِلنَّاسِ حَيْلٌ. وسيأتي بسطُ الحديث عن قِصَّةِ هذا الكتاب في موضعه من هذا الكتاب.

قلنا: وكيف يكتب عثمانُ أو مروان إلى عبدالله بن سعد، أمير مصر لِعُثْمَانَ، وكان توجَّه إلى عثمان لَمَّا قام النَّاسُ عليه بعد أن استتاب عقبة مكانه؟ نعم كيف يَكْتُبُ إليه عثمان، وهو يعلم أَنَّهُ في طريقه إليه!

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، ويظهر تزوير الكتب، ترجمة ربيب عثمان الآبق، محمد بن أبي حذيفة^(١)، الَّذِي وَثَبَ عَلَى عَقْبَةِ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْحَكَمِ

(١) محمد بن أبي حذيفة بن عتبة، أبو القاسم، ولد بأرض الحبشة، وكان أبوه من =

بمصر، ودعا إلى خلع عثمان بعد أن مهّد لذلك بكتابة الكتب على ألسنة الصّحابة وأزواج النّبِيِّ ﷺ في الطّعن على عثمان - رضي الله عنه - .

قال ابن حجر في «الإصابة»:

[ذكر أبو عمر الكندي في أمراء مصر، أنّ عبد الله بن سعد أمير مصر لعثمان كان توجّه إلى عُثْمَانَ لَمَّا قَامَ النَّاسُ عليه، فطلب أمراء الأمصار فتوجّه إليه، وذلك في رجب سنة خمس وثلاثين، واستتاب عقبة بن عامر. وفي نسخة: ابن مالك، فوثب محمد بن أبي حذيفة على عقبة فأخرجَهُ من مصر، ودعا إلى خلع عُثْمَانَ، وأسعر البلادَ، وَحَرَضَ النَّاسَ على عُثْمَانَ.

وأخرج من طريق الليث عن عبد الكريم بن الحرث الحضرمي أنّ ابن أبي حذيفة كان يكتُبُ الكُتُبَ على السنة أزواج النّبِيِّ ﷺ في الطّعنِ على عثمان، كان يأخذ الرّواحل فيحصرها، ثمّ يأخذ الرّجال الذين يريد أن يبعثَ بذلك معهم، فيجعلهم على ظهور بيت في الحرّ، فيستقبلون بوجوههم الشّمسَ ليلوّحهم تلويح المسافر، ثمّ يأمرهم أن يخرجوا إلى طريق المدينة، ثمّ يرسلوا رُسلًا يخبروا بقدومهم، فيأمر بتلقيهم.

فإذا لقوا النَّاسَ، قالوا لهم: ليس عندنا خبر، الخبر في الكتب. فيتلقّاهم ابن أبي حذيفة، ومعه الناس، فيقول لهم الرّسل: عليكم بالمسجد. فيقرأ عليهم الكتب من أمّهات المؤمنين: إنّنا نشكوا إليكم يا أهل الإسلام كذا وكذا من الطّعنِ على عُثْمَانَ؛ فيضجُّ أهلُ المسجد بالبكاء والدُّعاء^(١).

= التّابعين الأوّلين، وهو مشهور بكنيته.

(١) ابن حجر، «الإصابة»، (م ٣/ ج ٦/ ص ٥٣/ رقم ٧٧٦١)، ترجمة محمد بن =

وهكذا يتَّضح أنَّ عامَّةَ ما طُعنَ به على عُثْمَانَ من بُشَارٍ^(١) النَّاسِ لَا
يُؤَثِّرُ فِي عِدَالَتِهِ.

= أَيْ حَذِيفَةٌ.

(١) الْبُشَارُ: بُشَارُ النَّاسِ: حُثَالَتُهُمْ.

القسم الخامس

الشَّاغِبُونَ عَلَى عُثْمَانَ

قِصَّةُ وفد أهل مصر إلى المدينة ومناظرتهم عثمان :

تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد حمى (التَّقْيَع) لبهائم الصَّدَقَةِ، واستمرَّ أبو بكر - رضي الله عنه - على حمايتها، وزاد عمر - رضي الله عنه - الحمى فشمَل (السَّرَفَ والرَّيْبَةَ)، فلمَّا استخلف عثمان - رضي الله عنه - حمى أراضٍ أُخرى، فلم ينكر عليه ذلك أحدٌ من أهل الفتوى من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، وأنكر عليه الوافدون من أهل مصر! كما أنكروا عليه أموراً أُخرى تقدَّم ذِكْرُ بعضها، وحاجُّوه بها وحاجَّهم فَحَجَّهم؛ وما سمعنا أَنَّ رجلاً بَرَّ قوماً فيما دخلوا فيه بأشدَّ مِمَّا بَرَّهم عثمان - رضي الله عنه - .

وقد رويت قِصَّةُ وفد المصريين إلى عثمان من طرائق قِدْدا، فقد ذكرها الطَّبْرِي من طريق سيف، وهو ضعيف. وروى غير رواية من طريق الواقدي، وأورد أمثلة منها بعد أن انتقدها بقوله:

«وَأَمَّا الواقدي فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي سَبَبِ مَسِيرِ الْمَصْرِيِّينَ إِلَى عُثْمَانَ وَنَزُولِهِمْ ذَا خَشَبٍ أُمُوراً كَثِيراً، مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ، وَمِنْهَا أَعْرَضْتُ عَنْ ذَكَرِهِ كَرَاهَةِ مَنِي ذَكَرِهِ لِبِشَاعَتِهِ»^(١).

(١) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣ / ص ٣٩١).

لكنّه ذكر القصة بإسناد صحيح من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، قال:

«سَمِعَ عُثْمَانُ أَنَّ وَفَدَ أَهْلَ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُمْ، وَكَانَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ - أَوْ كَمَا قَالَ -، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ - أَوْ نَحْوَهَا مِنْ ذَلِكَ -.

قال: فأتوه، فقالوا له: ادْعُ بِالْمُضْحَفِ، قال: فدعا بِالْمُضْحَفِ، قَالَ: فقالوا له: افْتَحِ السَّابِغَةَ، قال: وكانوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِغَةَ، قال: فقرأها حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْنَاهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس].

قال: قُولُوا لَهُ: قِفْ. فقالوا له: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحَمَى، اللَّهُ أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ قال: فقال: أَمْضِيهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. قال: وَأَمَّا الْحَمَى، فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحَمَى قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلِيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ فِي الْحَمَى لِمَا زَادَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ. أَمْضِيهِ.

قال: فجعلوا يأخذونه بِالْآيَةِ، فيقول: أَمْضِيهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا. قال: فقال لهم: ما تريدون؟ قال: فَأَخَذُوا مِثَاقَهُ، قَالَ: وَأَحْسِبْهُ قَالَ: وكتبوا عليه شرطاً، قال: وَأَخَذَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَشْقُوا عَلَيْهِ عَصاً، وَلَا يُفَارِقُوا جَمَاعَةً، مَا قَامَ لَهُمْ بِشَرَطِهِمْ، أَوْ كَمَا أَخَذُوا عَلَيْهِ^(١).

(١) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣/ ص ٣٩٠)، وإسناده صحيح، ويعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف الدُّورقي، ثقة، وكان من الحفاظ، «تقريب التهذيب»، (ص ٦٠٧/ رقم ٧٨١٢)، ومعتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد =

وتكلموا بَعْدَ ذلك في العطاء، وأقبلوا معه إلى المدينة راضين،
وخطب عثمان - رضي الله عنه - في أهل المدينة، ثُمَّ رَجَعَ الْوَفْدُ
المصريُّون إلى ديارهم.

وللقصة بقيّة تأتي بَعْدَ أسطار تحت عنوان (قصة الكتاب المزور على
عثمان). ولا يغيب عن الأذهان أنَّ الغرض من هذا الكتاب إعادة
الوافدين وتجديد الفتنة.

فبعد أن رَجَعَ الْوَفْدُ المصريُّون إلى بلادهم، خَرَجَ عليهم راکب وراح
يَتَعَرَّضُ لهم ويتحرّش بهم؛ ليلفت أنظارهم إليه ويقوّي شكوكهم فيه.
فلَمَّا سألوه عن شأنه، زَعَمَ أَنَّهُ رَسُولُ عُثْمَانَ إلى عامله بمصر، ففتشوه،
فوجدوا مَعَهُ كتاباً على لِسَانِ عُثْمَانَ إلى عامله بمصر يأمره فيه بقتل من
ذُكِرَ فيه.

= البصري، يلقَّبُ الطُّفيل، ثقة، «تقريب التهذيب»، (ص ٥٣٩ / رقم ٦٧٨٥)،
وسليمان بن طَرْخَانَ التِّيمِي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد، «تقريب
التهذيب»، (ص ٢٥٢ / رقم ٢٥٧٥)، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطعة،
مشهور بكنيته، ثقة، «تقريب التهذيب»، (ص ٥٤٦ / رقم ٦٨٩٠)، وأبو سعيد
مولى أبي أسيد الأنصاري، ذكره في «الطبقات الكبرى» ابن سعد، (م ٧/
ص ١٢٨)، وقال الهيثمي: ثقة. وأُخْرِجَ بِالسَّنَدِ واللفظ السَّابِقِ ابن أبي شيبة في
«المصنّف في الأحاديث والآثار»، (م ٨ / ص ٦٨٧)، كتاب الفتن، وابن حجر
مثله في «المطالب العالية»، (م ٤ / ص ٢٨٦)، ونسبه لإسحق، وقال: رجاله
ثقات، سَمِعَ بعضهم من بعض، وأُخْرِجَ خَلِيفَةً فِي «تاريخ خليفة بن خياط»،
(ج ١ / ص ١٨١)، والهيثمي في «موارد الظمآن»، (ج ٧ / ص ١٢٥ / رقم ٢١٩٩)
بسند ابن حَبَّانٍ من طريق المعتمر إلى أبي نضرة، والهيثمي في «مجمع
الزوائد»، (ج ٧ / ص ٢٢٩)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصَّحِيح غير أبي
سعيد مولى أبي أسيد، وهو ثقة، وابن حَبَّانٍ فِي «الثقات»، (ج ٢ / ص ٢٥٧)،
والإمام أحمد في «فضائل الصَّحابة»، (ج ١ / ص ٤٧٠ / رقم ٧٦٥).

وهذا يُؤكِّدُ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُرْتَّبُ لِلْفِتْنَةِ وَيَعِدُّ لَهَا، وَيُظْهِرُ أَنَّ الْأَيْدِي
الَّتِي كَتَبَتْ هَذَا الْكِتَابَ وَافْتَرَتْ بِهِ عَلَى عُثْمَانَ هِيَ نَفْسُ الْأَيْدِي الَّتِي
كَتَبَتْ الْكُتُبَ وَزَوَّرَتْهَا عَلَى أَلْسِنَةِ الصَّحَابَةِ.

قِصَّةُ الْكِتَابِ الْمَزُورِ عَلَى عُثْمَانَ:

قَالَ الطَّبْرِي فِي تَمَتُّةِ رَوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ:

«ثُمَّ رَجَعَ الْوَفْدُ الْمَصْرِيُّونَ رَاضِينَ، فَبَيْنَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذَا هُمْ بِرَاكِبٍ
يَتَعَرَّضُ لَهُمْ، ثُمَّ يَفَارِقُهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يَفَارِقُهُمْ وَيَسِيئُهُمْ»^(١).

قَالَ: قَالُوا لَهُ: مَا لَكَ؟ إِنَّ لَكَ لَأَمْرًا، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَنَا
رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ. فَفَتَشَّوْهُ، فَإِذَا هُمْ بِالْكِتَابِ عَلَى
لِسَانِ عُثْمَانَ، عَلَيْهِ خَاتَمُهُ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ أَنْ يَصْلِبَهُمْ، أَوْ يَقْتُلَهُمْ، أَوْ
يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ.

قَالَ: فَأَقْبَلُوا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ. قَالَ: فَأَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: أَلَمْ تَرَ إِلَى
عَدُوِّ اللَّهِ، إِنَّهُ كَتَبَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ دَمَهُ، فَمَنْ مَعَنَا إِلَيْهِ.
قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ مَعَكُمْ، إِلَى أَنْ قَالُوا: فَلِمَ كَتَبْتَ إِلَيْنَا^(٢)؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ
مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ كِتَابًا قَطُّ قَالَ: فَتَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ! ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ
لِبَعْضٍ: أَلِهَذَا تُقَاتِلُونَ، أَوْ لِهَذَا تَغْضَبُونَ؟ قَالَ: فَاَنْطَلَقَ عَلِيٌّ فَخَرَجَ مِنْ
الْمَدِينَةِ إِلَى قَرْيَةٍ.

(١) حَالُ الرََّّاكِبِ الْمَرِيبِ يَقْطَعُ بَانَ الْكِتَابِ مُلَفَّقٌ عَلَى عُثْمَانَ؛ فَمِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنَّ
رَسُولًا لِعُثْمَانَ فِي أَمْرِ كِهَذَا، يَأْتِي مِنْ طَرِيقِهِمْ وَيَتَحَرَّشُ بِهِمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي
ذَلِكَ خَطَرًا جَسِيمًا وَإِشَاعَةً لِلْفِتْنَةِ.

(٢) الظَّاهِرُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ سَأَلُوهُ صَادِقُونَ، لَكِنَّهُمْ مَخْدُوعُونَ، خَدَعَهُمْ مَنْظُومُ
الْفِتْنَةِ.

قَالَ: فَانْطَلِقُوا حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالُوا: كَتَبْتَ فِينَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: أَنْ تُقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَمِينِي بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا كَتَبْتُ وَلَا أُمَلِّكْتُ، وَلَا عَلِمْتُ، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ، وَقَدْ يُنْقَشُ الْخَاتَمُ عَلَى الْخَاتَمِ.

قَالَ: فَقَالُوا: فَقَدْ وَاللَّهِ أَحَلَّ اللَّهُ دَمَكَ، وَنَقَضْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ^(١)، قَالَ: فَحَاصِرُوهُ^(٢).

عَدَدُ الْخَارِجِينَ إِلَى عُثْمَانَ:

كَمْ كَانَ عَدَدُ مَنْ خَرَجَ إِلَى عُثْمَانَ؟ وَمِنْ أَيِّ الْأَمْصَارِ قَدِمُوا إِلَيْهِ:

يَتَلَخَّصُ مَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ السَّبْيَةَ لَمَّا قَرَرُوا الزَّخْفَ مِنَ الْأَمْصَارِ إِلَى الْمَدِينَةِ (سنة خمس وثلاثين)، جَعَلُوا مَطْوَعَةَ الْفِتْنَةِ اثْنِي عَشْرَةَ فِرْقَةً: أَرْبَعُ فِرَقٍ مِنْ مِصْرَ، وَعَدَدُهُمْ بَيْنَ السِّتَمَائَةِ وَالْأَلْفِ، وَأَرْبَعُ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَعَدَدُهُمْ كَعَدَدِ أَهْلِ مِصْرَ، وَأَرْبَعُ مِنَ الْكُوفَةِ، وَعَدَدُهُمْ كَعَدَدِ أَهْلِ مِصْرَ. وَأَنَّ لِكُلِّ فِرْقَةٍ أَمِيرًا، وَتَظَاهَرُوا بِأَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْحَجَّ.

وَنَعْرَضُ عَنْ رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ هَذِهِ عِلْمًا مِنَّا بِضَعْفِ سَنَدِهَا وَمَتْنِهَا؛ فَفِي إِسْنَادِهِ سَيْفٌ وَأَشْيَاخَةٌ؛ وَقَدْ سَمَّى أُمَرَاءَ الْفِرَقِ وَعَدَّ مِنْ بَيْنِهِمْ أَسْمَاءَ رِجَالٍ لَهُمْ صَحْبَةٌ أَوْ إِدْرَاكٌ، أَوْ هُمْ مِنْ ثِقَاتٍ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ، مِنْ أَمْثَالِ: الْأَشْثَرِ

(١) رَفَضُوا أَنْ يَفْرَعَ الْحُجَّةَ بِالْحُجَّةِ، إِمْعَانًا مِنْهُمْ فِي الْبَاطِلِ. وَفِي رَفْضِهِمْ لِلْحَقِّ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنَّ قِصَّةَ الْكِتَابِ مَفْتَعَلَةٌ، وَالْهَدَفُ حَصْرُ عُثْمَانَ وَخَلْعُهُ أَوْ قَتْلُهُ.

(٢) الطَّبْرِيُّ، «تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ»، (ج ٣ / ص ٣٩١).

النخعي^(١)، وزيد بن صوحان^(٢)، وعبدالرحمن بن عديس^(٣)، وغيرهم. وقرنهم بِقَتْلَةِ عُثْمَانَ، من أمثال: كنانة بن بشر^(٤)...

توبة عثمان المزعومة وإفساد مروان لتوبته:

أخرج الطبري غير رواية مردّها إلى الواقدي، لا تصحُّ سنداً ولا متناً: أنَّ عثمان كان مستسلماً لمروان وأقاربه، وأنَّ لهم تأثيراً بالغ فيه، وأنَّ عثمانَ خطب في النَّاس بعد انصراف المصريين، واستغفر الله ممّا فعل وتاب إليه، إلّا أنَّ مروان دخل عليه، فلم يزل يفتله حتّى قتله عن رأيه، فمكث عثمان ثلاثة أيّام في داره ما خرج استحياءً من النَّاس. فجاء

(١) مالك بن الحارث النّخعي، الملقب بالأشتر، مخضرم، وكان رئيس قومه، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها، وولّاه عليّ مصر. وأخرج الحاكم عن عمير بن سعيد، قال: «أراد عليّ أن يسير إلى الشّام إلى صفين، واجتمعت النّخع حتّى دخلوا على الأشتر يبيّته، فقال: إنّ هذه الأُمّة عمِدَتْ إلى خيّر أهلها فقتلوه! يعني عُثمان»، «المستدرک على الصّحیحین» (ج ٣/ ص ١٠٧)، وقال: هذا حديث وإن لم يكن له سند، فإنّه معقد صحيح الإسناد في هذا الموضع. وقال الذهبي: شرط مسلم.

(٢) زيد بن صوحان العبدي، قال ابن الكلبي: أدرك النّبیّ ﷺ وصحبه، وتعبّه أبو عمر، فقال: لا أعلم له صحبة، وإنّما أدرك وكان فاضلاً ديناً سيّداً في قومه، «الإصابة»، (م ٢/ ج ٣/ ص ٤٥/ رقم ٢٩٩١).

(٣) عبدالرحمن بن عديس، أو محمّد البلوي، قال ابن سعد: صحّب النّبیّ ﷺ وسمع منه، وقال ابن البرقي والبغوي وغيرهما: كان ممّن بايع تحت الشّجرة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: له صحبة، «الإصابة»، (م ٢/ ج ٤/ ص ١٧١/ رقم ٥١٥٥).

(٤) كنانة بن بشر بن عتاب التجيبي، وكان ممّن قتل عُثمان، وإنّما ذكرته لأنّ الذهبي ذكر عبدالرحمن بن ملجم لأنّ له إدراكاً، وينبغي أن ينزّه عنهما كتاب الصّحابة، «الإصابة»، (م ٣/ ج ٥/ ص ٣٢٥/ رقم ٧٤٩٦).

الخبرُ عليّاً، فجاءَ عليٌّ مغضباً حتّى دخل على عثمان يقرّعه^(١).

وقد اختلفت هذه الروايات في تعيين مَنْ طلب مِنْ عثمان أن يخطب في النَّاس، فمِنْها من يجعل ذلك من تدبير مروان، ومنها من يجعله من عمل علي؛ ولعلَّ هذا التناقض من مرجحات بطلانها.

فقد روى الطَّبْرِي عن الواقدي عن عبد الله بن محمد عن أبيه، قال:

«... فلم يزل به مروان حتّى خرج، فجلس على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: إنّ هؤلاء القوم من أهل مصر كان بلغهم عن إمامهم أمراً، فلمّا تيقنوا أنّه باطلٌ ما بلغهم عنه رجعوا إلى بلادهم، قال: فناداه عمرو بن العاص من ناحية المسجد: اتقِ الله يا عثمان، فإنَّكَ قد ركبْتَ نهائير^(٢) وركبناها معك، فتب إلى الله تَتَب، قال: فناداه عثمان: وإنَّكَ هناك يا ابن النّابغة، قملت والله جُبَّتِكَ منذ تركتكَ من العمل، قال: فنودي من ناحية أُخرى: تَب إلى الله، وأظهر التّوبة يكفّ النَّاسُ عنكَ، قال: فرفع عثمانُ يديه مدّاً، واستقبل القبلة، فقال: اللهم إني أولُ تائب إليك، ورجع إلى منزله.

قال: وخرج عمرو بن العاص حتّى نزل منزله بفلسطين، فكان يقول: والله إنّ كنتُ لألقى الرَّاعي، فأحرّضه عليه^(٣).

قلنا: ويبدو ضعف المتن وتهلهله بيّناً؛ لما تضمَّنَه من مفارقات: فلماذا يطلب عمرو بن العاص وغيره من عثمان أن يعطي النَّاس من نفسه التّوبة، وهم يعلمون أنّ أهل مصر قد رجعوا إلى بلادهم بعد أن أيقنوا

(١) (قَرَعَ) فلاناً: أوجعه باللّوم والعتاب.

(٢) (النَّهْيُور) و(النَّهْبَرَة): ما ارتفع من الأرض. (ج) نَهَائِرُ، وَنَهَائِيرُ.

(٣) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣/ ص ٣٩٥).

أنه باطلٌ ما بلغهم عن عثمان؟ وهل توبة الخليفة تكفي لتحرير محلّ النزاع إذا كان موجوداً؟ ولماذا يجعل عمرو بن العاص توبته مرهونة بتوبة عثمان؟ وهل ينتظر عثمان من يُذكره بالتوبة إذا أخطأ؟

ثم هذا الحوار الذي دار بين عمرو بن العاص وعثمان لا يصدر عن صحابة أجلاء؛ ففيه امتهان لقدرهما، فضلاً عن أنّ هذه الرواية تصوّر عمرو بن العاص من المؤلّبين على عثمان، وهذا ممّا لا يصحّ البتّة.

وأخرج الطبري أن عثمان أحدث توبة بطلب من علي، فقد روى الطبري عن محمد بن عمر (الواقدي)، عن علي بن عمر، عن أبيه، قال:

«ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا جَاءَ عَثْمَانَ بَعْدَ انْصِرَافِ الْمَصْرِيِّينَ، فَقَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ كَلَاماً يَسْمَعُهُ النَّاسُ مِنْكَ وَيَشْهَدُونَ عَلَيْهِ، وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِكَ مِنَ النَّزْوَعِ^(١) وَالْإِنَابَةِ... قَالَ: فَخَرَجَ عَثْمَانُ، فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الَّتِي نَزَعَ فِيهَا...»^(٢).

ثمّ أورد الطبري الخطبة بنصّها، ونصّها يختلف تماماً عن الخطبة في الرواية المنصرمة، وهذا الاختلاف في نص ومضمون خطبة واحدة يؤكّد الرّيبة في صحتها.

وسنلخص ونجتزئ منها بما يشهد للمعنى ويوفي بالغرض، ففيها: أنّ مروان سخط من توبة عثمان، لأنها تفضي إلى تولية من يصلح للولاية، بغض النّظر عن القرابة، وكأنّ مروان خشي على نفسه أن تتحوّل عنه النّعمة، فذهب ينتظر عثمان في بيته، فلم يزل يفتله حتى قتله عن رأيه.

(١) (نَزَعَ) - عن الأمر: كفّ وانتهى.

(٢) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣/ ص ٣٩٥).

وتخلص الرواية إلى أنَّ عثمان طلب من مروان أن يكلم النَّاسَ لآئته
يستحي أن يكلمهم:

قال: «فخرج مروان إلى الباب، والنَّاسُ يركبُ بعضهم بعضاً، فقال:
ما شأنكم قد اجتمعتم كأنكم قد جئتم لنهب، شامت الوجوه! كلَّ إنسان
أخذ بإذن صاحبه إلّا من أريد، جئتم تريدون أن تنزعوا ملكنا من أيدينا،
أخرجوا عنا...»

فرجع النَّاسُ، وخرج بعضهم حتّى أتى علياً، فأخبره الخبر. فجاء عليٌّ
مُغضباً حتّى دخل على عثمان، فقال: أما رضيت من مروان ولا رضى
منك إلا بتحرفك عن دينك وعن عقلك، مثل جمل الظعينة يقادُ حيث
يسار به.. أذهلت شرفك وغلبت على أمرك...»^(١).

ولسنا بحاجة لجهد جهيد أو أدنى عناء للقطع ببطلان هذه الرواية
وأضرابها؛ فقد نبّه الطُّبري إلى مثل هذه الروايات في خطبة كتابه، فقال:

«وليعلم النَّاظِر في كتابنا هذا أنَّ اعتمادى في كلِّ ما أحضرت ذكره فيه
مما شرطت أتى راسمه فيه، إنّما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا
ذاكرها فيه، والآثار التي أنا مسندها إلى رواتها فيه، دون ما أدرك بحجج
العقول، وأستنبط بفكر الثُّقوس إلّا اليسير القليل منه؛ إذا كان العلم بما
كان من أخبار الماضين وما هو كائن من أنباء الحادّين غير واصل إلى
من لم يشاهدهم ولم يدرك زمانهم، إلّا بإخبار المخبرين ونقل النّاقلين
دون الاستخراج بالعقول، والاستنباط بفكر الثُّقوس.

فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين، ممّا

(١) الطُّبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج٣/ ص ٣٩٥ - ٣٩٧) من طريق الواقدي،
وإسنادها ضعيف جداً لأجله.

يستنكره قارئه، أو يستشعنه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وجهاً في الصُّحة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أُتي من قبل بعض ناقله إلينا، وإنا إنما أديننا ذلك على نحو ما أدِّي إلينا^(١).

ولو سلّمنا لهواة التُّرّهات^(٢) وعشّاق المجادلة^(٣)، أن عثمان تاب، وأن توبته إقرارٌ بخطئه؛ فإنّ كلّ ابن آدم خطّاء، وخير الخطّائين التّوّابون، والغاية في كمال النّهاية لا نقص البداية. ثمّ نحن لا نعتقد العصمة لأحدٍ بعد النّبي ﷺ ولو بلغ من الفضل الغاية.

فأيّ إنسان يجوزُ عليه الخطأ والنّسيان، ولأنّه يجوز عليه الخطأ، لا يجوز أن تنسب إليه كلّ أمرٍ بلغنا عنه، دون أن نتقصّاه ونتبيّنه.

أمّا التعلّق بأنّ عثمان تاب، ثمّ عاد عن توبته؛ فهذا ممّا ليس له وجه في الصُّحة، لأنّ عثمان لا يعصي الله تعالى في طاعة أحد من خلقه.

ومروان بريء السّاحة خالٍ ممّا اتّهم به، وعمله عند عثمان بريءٌ خلا من الدّغل والغشّ. وليس مروان ممّن يدالس أو يوالس^(٤)، ولو كان شيء من ذلك لعلّم بالنّقل الصّحيح.

أمّا ما ذكره الحافظ الذهبي^(٥) - رحمه الله - من أن مروان خان

(١) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ١/ ص ٥).

(٢) (التُّرّه) و(التُّرّهة): الباطل. (ج) تُرّهات.

(٣) (المجادلة): (في علم المناظرة): هي المناظرة لا لإظهار الصّواب، بل لإلزام الخصم.

(٤) يقال: هو لا يدالس ولا يوالس: لا يظلم ولا يخون.

(٥) قال: «مروان بن الحكم: وكان كاتب ابن عمّه عثمان، وإليه الخاتم، فخانه، وأجلبوا بسببه على عثمان، ثمّ نجا هو...». الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، =

عثمان، فلم يثبت من رواية تقبل، وليس لمن اعتمد كلامه دون دليل
يذكر رأيّ ذو بال.

= (ج ٣ / ص ٤٧٦ / رقم ١٠٢).

القسم السادس

حصر عثمان ودور السبئية

حصرهم عثمان ورفضه إخراج مروان إليهم:

وبعد أن حَجَّهم عثمان - الَّذِي يَنْطِقُ بلسان الله تعالى - بطلبه أن يأتوا برجلين يشهدان أنه كتب، أو يقبلوا يمينه بالله ما كتب ولا أَمَلَّ ولا علم؛ قاموا بحصره، والطلب منه تسليمهم كاتبه مروان، فهو الَّذِي كتب بزعمهم، إمعاناً في الباطل.

ولو أخرجهم إليهم لقتلوه! لكن عثمان رَفَضَ في هدوء ثابت وثبات هادئ؛ لأنَّ ذلك ظلم، فليس لهم أن يحاسبوا أحداً، وإنما عليهم أن يطلبوا حَقَّهم على مروان وغيره عند عثمان، فإذا ثبت لهم حَقُّ نَفْذِهِ عثمان، وإلاَّ فعثمان ليس في شيء، إن كانوا يحاكمون من يريدون، ويعزلون من يكرهون، ويستعملون من يهون، الأمر إذاً أمرهم!

فالواجب أن يبرهنوا عند عثمان أنَّ مروان هو الَّذِي كتب، لا أن يقطعوا بالظنِّ والهوى، فإنَّ ثبتَ ذلك عند عثمان قضى فيه بعلمه.

ثمَّ كيف يطلب هؤلاء أن يُسَلِّمَهُم كاتبه، وهم يعلمون أنَّ هناك مَنْ زَوَّرَ الكتب على لسان الصَّحابة؟ هذا والله من أَوْبِدِ الكلام! وإذا كان كاتبه هو الَّذِي كتب بقتلهم لعامل عثمان بمصر، فمن الَّذِي كتب يدعوهم إلى الخروج على عثمان؟! إلى

والحقيقة ليس لعثمان أو مروان مصلحة في ردِّ الثَّوَارِ والشَّاغِبِينَ، ولا منفعة في تجديد الفتنة بعد أن صرفها الله تعالى؛ وإنَّما المصلحة لدعاة الفتنة العاملين بالخفاء، وهناك قرائن توجِّه الشُّبهة إليهم.

فهل كان لابن السَّوداء: عبدالله بن سبأ، والسَّبْيَةُ، دور في هذه الفتنة؟

دعاية ابن السَّوداء:

روى الطَّبْرِي بسند ضعيف من طريق سيف عن عطية عن يزيد الفقعي، قال:

«كان عبدالله بن سبأ يهودياً من أهل صنعاء، أمه سوداء، فأسلم زمان عثمان، ثم تنقَّل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم...»^(١).

وفي الرواية أنَّه وضع لهم الرَّجْعَةَ^(٢) والوصِيَّةَ^(٣)، وأنَّ ذلك قبل عنه. وأنَّه بَثَّ دعايته، وكاتب من كان استفسد من الأمصار وكاتبوه، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار كتباً يضعونها في عيوب ولاتهم.

ونقتصر على رواية الطَّبْرِي المتوفى سنة (٣١٠هـ)، لأن كتابه «تاريخ الأمم والملوك» أقدم المصادر، فكلَّ من جاء بعده لم يزد على روايته شيئاً، وإنَّما اعتمد عليه ونقل عنه مثل:

ابن عساكر المتوفى سنة (٥٧١هـ) في تاريخه «تاريخ مدينة دمشق»،

(١) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣ / ص ٣٧٨).

(٢) أي أن محمداً ﷺ يرجع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيْنَا مَعَاوُ...﴾ [القصص] وهذا باطل بداهة، لأن «معاد» هنا مكّة، أي لرادك إلى مكّة كما أخرجك منها.

(٣) أي أن علياً وصي محمد ﷺ وأنه خاتم الأوصياء كما أن محمداً خاتم الأنبياء.

وابن الأثير المتوفى سنة (٦٣٠هـ) في كتابه «الكامل في التاريخ» وبأبوالفداء المتوفى سنة (٧٣٢هـ) في كتابه «المختصر في أخبار البشر»، وابن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) في كتابه «البداية والنهاية»، وابن خلدون المتوفى سنة (٨٠٨هـ) في تاريخه المسمى «العبر، وديوان المبتدأ والخبر»...

وهؤلاء المؤرخون منهم من يذكر سَنَدَ روايته لقصة ابن سبأ، وينتهي بسنده إلى الطبري، ومنهم من لا يذكر السند ولا المصدر، لكن أثبت في مراجع كتابه كتاب الطبري أو كتباً اعتمدت على الطبري ونقلت عنه فيما يرويه عن ابن سبأ.

أمّا البلاذري المتوفى سنة (٢٧٩هـ) وهو من أعلام القرن الثالث الهجري، صاحب كتاب «أشراف الأنساب» فلم يذكر قصة السبئية.

والطبري مصدره عن السبئية (سيف بن عمر) لا شريك له، وسيف ضعيف باتفاق. وعلى ذلك، فالروايات التي أوردها الطبري عن السبئية ودورها في الفتنة ووقعة الجمل ونقلها عنه غيره كلها ضعيفة لا يحتج بها؛ لأنَّ مردها إلى سيف.

ولا يعتبر نقل ابن الأثير، وابن كثير، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم من الأئمة عن سيف مبرراً لأن نعتهم روايته؛ لأنهم نقلوا عنه في كتب ليست بمطنّة الحجاج والتعليل، ولهم أقوال صريحة صحيحة في سيف في كتب التراجم والجرح والتعديل، وهي المعتمدة عند الدراسة والتحقق.

والذي نخلص إليه أنَّ قصة ابن سبأ تبدو ضعيفة سنداً ومتناً، مع أنَّها كلُّما تصرَّم الزَّمانُ ذاعت واشتهرت. ولا نذهب إلى نفيها أو إثباتها، فالله تعالى أعلم.

فمن المستبعد أن يَسْتَمِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بن سبأ مع حدائته في الإسلام الصَّحَابِيُّ الجَلِيلَ عَمَّارَ بن ياسر، ومن المستغرب أن يقبل منه النَّاسُ دعوته المَتمَثِّلَة في: الرَّجعة والوصيَّة، وبينهم إذ ذاك كبار الصَّحابة، والإسلام في قوته! وإذا كان البغدادي المتوفى سنة (٢٤٥هـ)، أو الجاحظ المتوفى سنة (٢٥٥هـ) أوَّل من أورد ذكر ابن سبأ، فلماذا تأخَّر ذكره المَدَّة هذه، مع أنَّ التَّأليف بدأ قبل ذلك؟!!

ولكن هذه الروايات يستفاد منها وجود فئة حاقدة تسعى في الخفاء لإيقاظ الفتنة، ويؤيِّد ذلك تزوير الكتب على لسان عثمان وعلي^(١)، وقول عثمان: «ما كتبتُ ولا أُمَلِّتُ، ولا عملتُ» وقول علي: «والله ما كتبتُ إليكم كتاباً قط» ورواية الطُّبري هذه، الَّتِي يظهر فيها تزوير الكتب إسنادهما صحيح كما تقدَّم.

ترجمة عبدالله بن سبأ:

ذكره البغدادي المتوفى سنة (٢٤٥هـ) في «المحبر»، وقال عبدالله بن سبأ، صاحب السبئية^(٢).

(١) وكذلك على لسان (عائشة)، فقد أخرج خليفة بسنده إلى مسروق بن الأجدع الهمداني - ثقة - قال: «قالت عائشة: تركتموه كالثوبِ النَّقي من الدَّنَس، ثم قرَّبتموه تذبَّحونه كما يذبح الكبش. قال مسروق: فقلْتُ: هذا عملك، كتبتُ إلى النَّاس تأميرينهم بالخروج عليه. فقالت عائشة: واللَّهِ آمَن به المؤمنون وكفر به الكافرون ما كتبتُ إليهم بسواد في بياض حتَّى جلسْتُ مجلسي هذا. قال الأعمش: فكانوا يرون أنه كُتِبَ على لسانها» خليفة، «تاريخ خليفة بن خياط»، (ج١/ ص١٩١) وفي سنده الأعمش وهو سليمان بن مهران، ثقة حافظ لكُتبه يدلُّس. انظر «تقريب التهذيب»، (ص٢٥٤/ رقم ٢٦١٥). وأخرجها غير خليفة.

(٢) محمد بن حبيب البغدادي، «المحبر»، (ص٣٠٨).

وذكره الجاحظ المتوفى سنة (٢٥٥هـ) في «البيان والتبيين» ودعي عنده (بابن السوداء)، وأن والده (حرب)^(١).

وذكره ابن قتيبة المتوفى سنة (٢٧٦هـ) في «المعارف»، وقال: السَّبْيَةُ من الرَّافِضَةِ نسبة إلى: عبدالله بن سبأ^(٢).

وورد عند البلاذري المتوفى سنة (٢٧٩هـ) في «أنساب الأشراف» باسم عبدالله بن وهب الهمداني^(٣).

وذكره الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ) في «تاريخ الأمم والملوك» في غير موضع، وقال: كان عبدالله بن سبأ يهودياً من أهل صنعاء، أمه سوداء، فأسلم زمان عثمان، ثم تنقل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم، فبدأ بالحجاز، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام، فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل الشام، فأخرجوه حتى أتى مصر، فاعتمر فيهم^(٤).

وترجم له ابن حبان المتوفى سنة (٣٥٤هـ) في «كتاب المجروحين» ضمن ترجمة محمد بن السائب الكلبي، وقال: كان الكلبي سبئياً من أصحاب عبدالله بن سبأ^(٥).

وترجم له الذهبي في «ميزان الاعتدال»، وقال: من غلاة الزنادقة،

(١) عمرو بن بحر الجاحظ، «البيان والتبيين»، (ج ٣ / ص ٥٦).

(٢) ابن قتيبة، «المعارف»، (ص ٦٢٢).

(٣) البلاذري، «أنساب الأشراف»، (ج ٢ / ص ٣٨٢ / رقم ٤٥٣).

(٤) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣ / ص ٣٧٨).

(٥) ابن حبان، «كتاب المجروحين»، (ج ٢ / ص ٢٥٣).

-
- (١) الذهبي، «ميزان الاعتدال»، (ج ٢ / ص ٤٢٦ / رقم ٤٣٤٢).
- (٢) وانظر خبره وترجمته في: «الفصل» لابن حزم الظاهري، (م ٣ / ج ٤ / ص ١٨٠)، و«الملل» للشهرستاني، (م ١ / ج ٢ / ص ١١) بهامش «الفصل»، و«العقد الفريد» لابن عبدربه، (ج ١ / ص ٣٥٠)، و«البدء والتاريخ» للمقدسي، (ج ٥ / ص ١٢٥ - ١٢٩)، و«تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر، (ج ٣٤ / ص ١ / رقم ٣٠٠)، و«الكامل في التاريخ»، (م ٣ / ص ١١٤ - ٢٣٦)، وانظر «فهرست الأعلام»، و«كتاب الوافي بالوفيات» للصفدي، (ج ١٧ / ص ١٨٩ / رقم ١٧٤)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان، و«المنتظم» لابن الجوزي، (ج ٥ / ص ٤٩)، و«كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر» لابن خلدون، (م ٢ / ص ١٠٢٧)، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي: عبدالقاهر بن طاهر (ص ١٧٧ - ١٧٩).

القسم السابع

أحداث ومحاورات بين عثمان والشاغبين عليه

اجترواؤهم على عثمان - رضي الله عنه - :

لَخَّصَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإصابة» مَا حَدَّثَ بَعْدَ ارْتِدَادِ الْغَوَاةِ وَالشَّاعِبِينَ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ:

«فَلَمَّا كَانُوا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، رَأَوْا رَاكِباً عَلَى رَاحِلَةٍ، فَاسْتَخْبَرُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ عُثْمَانَ بِاسْتِقْرَارِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَمَعَاقِبَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَعْيَانِهِمْ. فَأَخَذُوا الْكِتَابَ وَرَجَعُوا، وَوَاجَهُوهُ بِهِ، فَحَلَفَ أَنَّهُ مَا كَتَبَ وَلَا أَدِنَ، فَقَالُوا: سَلَّمْنَا كَاتِبَكَ، فَخَشِيَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ الْقَتْلَ، وَكَانَ كَاتِبُهُ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ، فَغَضِبُوا، وَحَصَرُوهُ فِي دَارِهِ»^(١).

وَحَصَلَ أَنَّ اجْتَرَأَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ:

«أَنَّ جَهْجَهَةَ الْغَفَارِيِّ أَخَذَ عَصَا كَانَتْ فِي يَدِ عُثْمَانَ فَكَسَرَهَا عَلَى

(١) ابن حجر، «الإصابة»، (٢م/ ٤ / ص ٢٢٤ / رقم ٥٤٤٠) ضمن ترجمة عثمان - رضي الله عنه - .

ركبته؛ فرمي في ذلك المكان بأَكِلَة^(١)»^(٢).

منعهم إِيَّاه الصَّلَاة بالنَّاس :

وبلغ بهم الأمر أن يمنعوه الصَّلَاة في مسجد الرّسول ﷺ، وصار يصلي بالنَّاس كنانة بن بشر التجيبي، وهو من قتلة عثمان، وأحد رؤوس الفتنة من مصر.

فقد روى البخاري عن عبيد الله بن عَدِي: أَنَّهُ دخل على عُثْمَانَ - رضي الله عنه -، وهو مَحْصُورٌ، فقال: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ^(٣)، ونزل بِكَ ما ترى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ^(٤)، ونتحرَّجُ، فقال: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ^(٥) ما يَعْمَلُ النَّاسُ، فإذا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءَتَهُمْ^(٦)»^(٧).

ويفهم من الحديث أَنَّ النَّاسَ كرهوا أن يصلوا خلف إمام الفتنة

(١) (الأكِلَة) و(الأكِلَة): الحكمة. والمعنى أصابته حِكْمَةٌ في ركبته، وقيل مات جهجاه بعد عثمان بأقل من سنة.

(٢) الطَّبْرِي، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج٣ / ص٤٠٠)، وإسناده صحيح، وعبد الله بن إدريس، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، «تقريب التهذيب»، (ص٢٩٥ / رقم ٣٢٠٧)، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عثمان، ثقة ثبت، «تقريب التهذيب»، (ص٣٧٣ / رقم ٤٣٢٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف في الأحاديث والآثار»، (م٧ / ص٤٨٨)، وانظر «أشراف الأنساب» للبلاذري، (ج٥ / ص٨٧).

(٣) عامّة: جماعة.

(٤) قال ابن حجر: المراد هنا (كنانة بن بشر).

(٥) إشارة إلى الإذن بالصَّلَاة.

(٦) أي اجتنب الوقوع في الفتنة: قولاً، أو فعلاً، أو اعتقاداً.

(٧) البخاري، «الصحيح»، (م١ / ج١ / ص١٧١)، كتاب الأذان.

(كنانة)، والخليفة (عثمان) محصور في داره، إلا أن عثمان - رضي الله عنه - رخص لهم بالصلاة خلفه، وخلف أي مَن حصروه؛ حضاً منه على شهود الجماعة، وحرصاً على اجتماع الكلمة، لا سيما في هذه الفتنة.

وفي الحديث أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ يَكْرَهُ النَّاسُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ أَحْسَنُ مِنْ تَعْطِيلِ الْجَمَاعَةِ، كذلك في الحديث تحذيرٌ من الفتنة ومغبة الدخول فيها بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، وحثٌّ على اجتنابها.

ومع هذا تجد في هذا الزَّمان من لا يتورَّع أن يحرك لسانه ليعجل في إصدار الأحكام على عثمان، ومروان، وعمرو بن العاص، ومعاوية، وغيرهم، ويبعث في التاريخ الإسلامي دون هُدًى بمنهج المحدثين في دراسة الروايات التاريخية، ودون علم بعلم الجرح والتعديل، ودون اعتبار لعظم شأن الصحابة الذين قال فيهم مولانا تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ السَّيِّقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الْمَقْرُوبُونَ ۝ فِي جَنَّتِ النَّعِيمِ ۝﴾ [الواقعة]. وقال فيهم: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝﴾ [التوبة].

منعهم عثمان الماء وتذكيرهم بمناقبه:

لم يكتفِ البغاة بمنع عثمان الصلاة، بل منعه الماء، وهو الذي اشترى بثر رومة، فأشرف عليهم، وأخذ - رضي الله عنه - يعظهم ويذكرهم بفضائله، فقد أخرج الترمذي حديثاً حسناً عن أبي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري، قال:

«شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبِكُمْ

اللَّذِينَ آَلَبَكُم عَلَيَّ، قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا، فَكَانَهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَانَهُمَا حِمَارَانِ. قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمَ عِثْمَانُ، فَقَالَ:

أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بَيْتِ رُومَةَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي بَيْتَ رُومَةَ، فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرِ لَهْ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي؟ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ، فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، قَالَ: فَرَكَّضَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ: اسْكُنْ ثَبِيرُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ: نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ، وَشَهِيدَانِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا^(١).

(١) الترمذي، «الجامع الصحيح»، (ج ٥ / ص ٦٢٧ / رقم ٣٧٠٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِثْمَانَ.

أمره لابن عباس بالحج في الناس :

وفي أثناء الحصار أَمَرَ عثمان - رضي الله عنه - عبدالله بن عباس على الحج بالناس، وكان عثمان يحجُّ فيهم سنِّي خلافته، ذكر ابن حجر في «الإصابة»:

«عن ابن شهاب، قال: سنة قتل عثمان حَجَّ بالنَّاس عبدالله بن عباس بأمرِ عثمان»^(١).

تشديد الحصار وتوعدهم بقتله :

ولمَّا اشتدَّ الحصارُ على عثمان - رضي الله عنه -، وسمعهم يتوعدونه بالقتل، استنكر منهم ذلك، فقد روى الإمام أحمد، بإسناد صحيح عن أبي أمانة بن سهل، قال:

«كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، قَالَ: وَكُنَّا نَدْخُلُ مَدْخَلًا إِذَا دَخَلْنَاهُ سَمِعْنَا كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، قَالَ: فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُتَتِّعًا لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ آنِفًا. قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!

قال: فقال: وَبِمَ يَقْتُلُونِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بَغِيرَ نَفْسٍ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا تَمَيَّيْتُ بَدَلًا بِدِينِي مِنْهُ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونِي؟»^(٢).

(١) ابن حجر، «الإصابة»، (م ٢ / ج ٤ / ص ٩٤ / رقم ٤٧٧٢). وانظر «المحبر»، (ص ١٥).

(٢) أحمد بن حنبل، «المسند»، (ج ١ / ص ٥١١ / رقم ٤٦٨). قال المحقق: إسناده =

وروى أحمد حديثاً حسناً عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ عَثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مُحْصُورٌ، فَقَالَ: عَلَامَ تَقْتُلُونِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلِيهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلِيهِ الْقَوْدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلِيهِ الْقَتْلُ. فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ أَحَدًا فَأَقِيدَ نَفْسِي مِنْهُ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مِنْذُ أُسْلِمْتُ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

وكان - رضي الله عنه - يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ يَجْعَلُ الْحَقَّ لَهُمْ فِي قَتْلِهِ، لِذَلِكَ رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عُثْمَانُ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تَضَعُوا رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، فَضَعُوهَا»^(٢).

= صحيح على شرط الشيخين.

(١) أحمد، «المسند»، (ج ١/ ص ٥٠٢ / رقم ٤٥٢). قال المحقق: حسن. وهو في «فضائل الصحابة»، (ج ١/ ص ٤٦٤ / رقم ٧٥٢) بهذا الإسناد مثله، وقال المحقق: إسناده حسن والحديث صحيح. وأخرجه الترمذي في «الجامع الصحيح»، (م ٤/ ص ٤٦٠)، كتاب الفتن، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في «صحيح سنن ابن ماجه»، (م ٢/ ص ٧٧ / رقم ٢٥٣٣) عن أبي أمامة بن سهل، وقال الألباني: صحيح. وأخرجه النسائي في «كتاب السنن الكبرى»، (ج ٢/ ص ٢٩٢) كتاب المحاربة، عن أبي أمامة بن سهل وعبدالله بن عامر. وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، (م ٣/ ص ٦٩) عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر.

(٢) أحمد، «المسند»، (ج ١/ ص ٥٤٤ / رقم ٥٢٤). قال المحقق: صحيح، سويد قد توبع، ومن فوقه ثقات. وهو في «فضائل الصحابة»، (ج ١/ ص ٤٩٢ / رقم =

وكان عبدالله بن سَلَام^(١) - رضي الله عنه - يُحَدِّثُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ مَغَبَةِ قَتْلِ عَثْمَانَ - رضي الله عنه - لما له ولها مِنْ حُرْمَةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، أَخْرَجَ أَحْمَدُ بَسْنَدَ صَحِيحٍ إِلَى شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ:

«أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ كَانَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَقْتُلُوا عَثْمَانَ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ سَيْفَ اللَّهِ مَغْمُودٌ عَنْكُمْ، وَإِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ لِيَحْرُسُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، مَا مِنْ نِقَابٍ الْمَدِينَةَ مِنْ نِقَبٍ^(٢) إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ سَائِلٌ سَيْفَهُ، فَلَا تَسْلُوا سَيْفَ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ، وَلَا تُنْفِرُوا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الَّذِينَ يَحْرُسُونَكُمْ»^(٣).

رَفَضُ عَثْمَانَ طَلَبَ الْمُنَافِقِينَ خَلَعَ قَمِيصَهُ الَّذِي قَمَّصَهُ إِيَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى:
وَبَيْنَمَا عَثْمَانُ - رضي الله عنه - مُحْصُورٌ جَاءَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ

= (٧٩٨). وقال المحقق: إسناده صحيح. وأخرجه خليفة في «تاريخ خليفة بن خياط»، (ج ١/ ص ١٨٤) عن غندر عن شعبة مثله.

(١) عبدالله بن سَلَام بن الحرث، أبو يوسف، من بني قينقاع، من ذُرِّيَةِ يَوْسُفَ الصِّدِّيقِ عَلَيْهِ السَّلَام -، وكان من حُلَفَاءِ الْخَزْرَجِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَسْلَمَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رضي الله عنه -، قال: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ...﴾ [الأحقاف]، «الصحيح»، (م ٢/ ج ٤/ ص ٢٢٩)، باب فضائل أصحاب النَّبِيِّ ﷺ. وانظر ترجمته في «الإصابة»، (م ٣/ ج ٤/ ص ٨٠/ رقم ٤٧١٦).

(٢) الثَّقَبُ: الْخَرْقُ فِي أَيْ شَيْءٍ كَانَ. جَمْعُ نِقَابٍ، وَأَنْقَابٍ.

(٣) أحمد، «فضائل الصحابة»، (ج ١/ ص ٤٩١/ رقم ٧٩٥). قال المحقق: إسناده صحيح. وهو كذلك. وذكره ابن حجر في «المطالب العالية»، (م ٤/ ص ٢٨٧/ رقم ٤٤٤٠) مثله. وقال المحقق: قال البوصيري: رواه إسحاق بإسناد حسن.

الأخنس^(١) وَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَخْلَعَ هَذَا الْأَمْرَ وَيَخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ؛ فَاسْتَشَارَ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ابْنُ عَمْرٍ، فَرَأَى بِثَاقِبٍ فِكْرَهُ وَصَائِبَ رَأْيِهِ أَلَّا يَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ:

«استشارني عثمان، وهو محصور، فقال: ما ترى فيما يقول المغيرة بن الأخنس؟ قلت: ما يقول؟ قال: يقول: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ تَخْلَعَ هَذَا الْأَمْرَ وَتُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ. فقلت: أَرَأَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ، أَمْخَلَفْتُ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: لَا. قلت: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَلْ يَزِيدُونَ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَيَمْلِكُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ تَسُنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي الْإِسْلَامِ كُلَّمَا اسْتَخَطُّوا أَمِيرًا خَلَعُوهُ، وَلَا أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا^(٢) أَلْبَسَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -»^(٣).

وكان النَّبِيُّ ﷺ قد عهدَ إلى عثمان - رضي الله عنه - إن قَمَصَهُ الله قَمِيصاً وأرادوه على خَلْعِهِ فلا يَخْلَعُهُ لَهُمْ، فقد أخرج ابن ماجه في سننه حديثاً صحيحاً عنها - رضي الله عنها -، قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

«يَا عُمَانُ، إِنْ وَلَّاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ

(١) المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة، صحابي جليل، وقال المزياني في معجم الشعراء: قتل يوم الدار مع عثمان، «الإصابة»، (٣م/ج ٦/ ص ١٣١/ رقم ٨١٧١).

(٢) المراد الخلافة.

(٣) أحمد، «فضائل الصحابة»، (ج ١/ ص ٤٧٣/ رقم ٧٦٧) وقال المحقق: إسناده صحيح. وأخرجه خليفة في «تاريخ خليفة بن خياط»، (ج ١/ ص ١٨٣) من طريق يعلى بن حكيم به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (ج ٨/ ص ٦٨٠) عن عفان بن مسلم عن جرير بن حازم. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، (٣م/ ص ٦٦) عن عفان عن جرير.

قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَصَكَ اللَّهُ، فَلَا تَخْلَعَهُ. يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ
النَّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكَ^(١) أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ:
أَنْسِيْتُهُ^(٢).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ اسْتَمْسَكَ عِثْمَانُ بِالَّذِي عَهْدُهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُوَ عَلَى
نُورٍ وَصْرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ قَدْ مَنَعَ عِثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
أَنْ يَخْلَعَ الْقَمِيصَ الَّذِي يَقْمِصُهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وَالْحَدِيثُ مِنْ عِلَامَاتِ التَّوْبَةِ، وَفِيهِ تَبَرُّهُ لِلصَّحَابَةِ الْأَصْفِيَاءِ الْأَنْقِيَاءِ،
لِأَنَّ الَّذِينَ طَلَبُوا مِنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَلَعَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَمَا
نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

اسْتِعْدَادُ الصَّحَابَةِ لِقِتَالِ الْمَحَاصِرِينَ وَالذُّودِ عَنْهُ وَنَهْيُهُ عَنْ ذَلِكَ:

أَيْنَ كَانَ الصَّحَابَةُ؟ وَهَلْ أَسْلَمُوهُ لِلشَّاعِبِينَ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ رَضُوا بِحَصْرِهِ؟
لَمْ يَصِحَّ قَوْلُ الْمَرْجِفِينَ مِنْ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ خَذَلُوهُ وَأَسْلَمُوهُ
لِلشَّاعِبِينَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا صَحَّ اسْتِعْدَادُ الصَّحَابَةِ لِلْقِتَالِ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ - رَضِيَ

(١) أَيِ عِنْدَ فِتْنَةِ عِثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) «صَحِيحُ سَنَنِ ابْنِ مَاجَه»، (م/١ ص ٢٠٥ / رقم ٩٠-١١٢)، الْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ:
صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»، (ج ٥ / ص ٦٢٨ / رقم
٣٧٠٥) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ أَبُو
عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ جُزْءُ التَّقْمِيصِ فَقَطْ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي
«فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ»، (ج ١ / ص ٥٠٠ / رقم ٨١٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، مِثْلَهُ،
وَقَالَ الْمُحَقِّقُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، (م ٦ / ص ٨٦ /
رقم ١٤٩). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ»، (ج ٨ / ص ٦٨٠)، كِتَابُ
الْفِتَنِ. وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ»، (ج ٣ / ص ٢٣٨) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ.

الله عنه - عَزَمَ على كُلِّ من رَأَى أَنَّ عليه سَمْعاً وطاعة إِلَّا كَفَّ يده
وسلّاحه؛ اتَّقَاءَ لله في دماء المسلمين.

أَخْرَجَ ابن أبي شيبة بسند صحيح قويّ عن ابن إدريس، عن هشام،
عن ابن سيرين، قال:

«جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَنْصَارُ بِالْبَابِ، قَالُوا: إِنْ
شِئْتَ أَنْ نَكُونَ أَنْصَاراً لِلَّهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: أَمَّا قِتَالُ فَلَا»^(١).

وَأَخْرَجَ ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن إدريس، عن يحيى بن
سعيد، عن عبد الله بن عامر، قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ:

«إِنَّ أَعْظَمَكُمْ غِنًى عِنْدِي مَنْ كَفَّ سِلَاحَهُ وَيَدَهُ»^(٢).

(١) ابن أبي شيبة، «المصنف في الأحاديث والآثار»، (٨م / ص ٦٨٢)، كتاب
الفتن. وإسناده صحيح، وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الأودي، أبو محمد
الكوفي، ثقة فقيه عابد، «تقريب التهذيب»، (ص ٢٩٥ / رقم ٣٢٠٧).
وهشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت النَّاسِ
في ابن سيرين. «تقريب التهذيب»، (ص ٥٧٢ / رقم ٧٢٨٩). ومحمد بن سيرين
الأنصاري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، «تقريب
التهذيب»، (ص ٤٨٣ / رقم ٥٩٤٧). وأخرجه خليفة في «تاريخ خليفة»، (ج ١/
ص ١٨٧) عن قتادة به. وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، (م ٣/
ص ٧٠).

(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف في الأحاديث والآثار»، (٨م / ص ٦٨١)، كتاب
الفتن، وأخرجه أيضاً في كتاب الفضائل، بنفس السُّنَدِ، بلفظ: «إِنَّ أَعْظَمَكُمْ
عِنْدِي غِنَاءً مَنْ كَفَّ سِلَاحَهُ وَيَدَهُ» وإسناده صحيح، وعبد الله بن عامر بن ربيعة
العُتْرِي، أبو محمد المدني، وثقه العجلي، «تقريب التهذيب»، (ص ٣٠٩ / رقم
٣٤٠٣).

وَأَخْرَجَ خَلِيفَةُ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي
مَلِيكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: «إِنَّا مَعَكَ فِي الدَّارِ
عَصَابَةٌ مُسْتَبْصِرَةٌ يَنْصُرُ اللَّهُ بِأَقْلَلٍ مِنْهُمْ، فَأَذِّنْ لَنَا. فَقَالَ: أَذْكُرُ اللَّهَ رَجُلًا
إِهْرَاقَ فِيٍّ دَمِهِ، أَوْ قَالَ: دَمًا»^(١).

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ بَسْنَدَ صَحِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ابْنِ عُلَيَّةَ)،
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

«كَانَ مَعَ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ فِي الدَّارِ سَبْعُمِائَةٍ، لَوْ يَدْعُهُمْ لَضَرْبُوهُمْ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ حَتَّى يَخْرِجُوهُمْ مِنْ أَقْطَارِهَا، مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ»^(٢).

وَأَخْرَجَ خَلِيفَةُ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حِصْنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

«انْطَلَقَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُرْوَانُ، كُلُّهُمْ
شَاكٍ فِي السَّلَاحِ حَتَّى دَخَلُوا الدَّارَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَعَزَمَ عَلَيْكُمْ لَمَّا رَجَعْتُمْ

(١) خليفة، «تاريخ خليفة بن خياط»، (ج ١/ ص ١٨٦)، وإسناده صحيح،
وإسماعيل بن إبراهيم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُليَّة، ثقة حافظ،
«تقريب التهذيب»، (ص ١٠٥ / رقم ٤١٦)، وأيوب بن أبي تميمة: كيسان
السَّخْتِيَّانِي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبَّاد، «تقريب
التهذيب»، (ص ١١٧ / رقم ٦٠٥)، وعبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي
مُليِّكة، أدرك ثلاثين من الصَّحابة، ثقة فقيه، «تقريب التهذيب»، (ص ٣١٢ / رقم
٣٤٥٤)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، (م ٣ / ص ٧٠) باللفظ
والسَّند.

(٢) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، (م ٣ / ص ٧١)، وانظر «تاريخ خليفة بن خياط»،
(ج ١ / ص ١٨٧) بسنده إلى محمد بن سيرين بمعناه.

فوضعتم أسلحتكم ولزمتكم بيوتكم. فخرج ابن عمر والحسن والحسين، فقال ابن الزبير ومروان: ونحن نعزم على أنفسنا أن لا نبرح»^(١).

وَأَخْرَجَ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مُتَقَلِّدًا سَيْفَهُ حَتَّى نَهَاهُ عُثْمَانُ»^(٢).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَبَسَ يَوْمَئِذٍ

(١) خليفة، تاريخ خليفة بن خياط، (ج ١/ ص ١٨٨)، وإسناده صحيح، وعبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، «تقريب التهذيب»، (ص ٣٥١/ رقم ٤٠١٨)، وحسين ترجم له الرازي باسم حصين بن أبي بكر الباهلي، وقال: صدوق، «كتاب الجرح والتعديل»، (م ٣/ ص ١٩٠/ رقم ٨٢٣)، ثُمَّ أوردته في حصن بن أبي بكر أبو رباح الباهلي. وقال عنه يحيى بن معين: ثقة، (م ٣/ ص ٣٠٥/ رقم ١٣٦٣)، ويحيى بن عتيق الطفاوي، ثقة، «تقريب التهذيب»، (ص ٥٩٤/ رقم ٧٦٠٣). وأخرج خليفة بسنده إلى قتادة: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ آخِرَ مَنْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ عُثْمَانَ» والمراد قبل الاقتتال على الدار، «تاريخ خليفة بن خياط»، (ج ١/ ص ١٨٨) وفي إسناده عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ثقة، «تقريب التهذيب»، (ص ٣٣١/ رقم ٣٧٣٤) وفي إسناده كهمس وابن أبي عروبة، وستأتي ترجمتهما الآن في هامش المتن.

(٢) خليفة، «تاريخ خليفة بن خياط»، (ج ١/ ص ١٨٨)، وكهمس بن المنهال السدوسي، أبو عثمان البصري، اللؤلؤي، صدوق رُمي بالقدر، «تقريب التهذيب»، (ص ٤٦٢/ رقم ٥٦٧١)، وسعيد بن أبي عروبة: مهران الشكري، أبو الثضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، «تقريب التهذيب»، (ص ٢٣٩/ رقم ٢٣٦٥). وقد روى ابن أبي عروبة هذا الأثر عن قتادة؛ فيعتبر به.

الدَّرْعَ مَرَّتَيْنِ، يعني يوم الدَّار»^(١).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

«أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ وَرَجُلًا آخَرَ مَعَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ دَخَلَا عَلَى عُثْمَانَ، وَهُوَ مُحْصُورٌ، فَاسْتَأْذَنَا فِي الْحَجِّ فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَالَا: مَعَ مَنْ نَكُونُ إِنْ ظَهَرَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ. قَالَا: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَكَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، وَكَانَتِ الْجَمَاعَةُ فِيهِمْ. قَالَ: الزَّمُوا الْجَمَاعَةَ حَيْثُ كَانَتْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا بَابَ الدَّارِ لَقِينَا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ دَاخِلًا، فَرَجَعْنَا عَلَى أَثَرِ الْحَسَنِ لِنَنْظُرَ مَا يَرِيدُ. فَلَمَّا دَخَلَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا طَوَّعُ يَدِكَ، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا ابْنَ أَخِي، ارْجِعْ، فَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي هِرَاقَةِ الدِّمَاءِ»^(٢).

لماذا نهى الصَّحَابَةُ عَنِ الْقِتَالِ دُونَهُ؟

لماذا نهى عثمان - رضي الله عنه - الصَّحَابَةُ عَنِ الْقِتَالِ دُونَهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ رَأْسُ الدَّوْلَةِ، وَقَتْلُهُ فِيهِ إِشَاعَةٌ لِلْفِتْنَةِ وَالنِّزَاعِ وَانْهِيَارِ الدَّوْلَةِ؟ وَمَا قَعْدُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ نَصْرَتِهِ؟

يَبْدُو أَنَّ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - اجْتَهَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ يَسْتَنْصِرُ، أَمْ يَعْطِي بِيَدِهِ إِلَى قَدْرِهِ؟ فَاخْتَارَ - رضي الله عنه - أَنْ يَعْطِيَ بِيَدِهِ وَيَقْعَدَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ عَلَى أَنْ يَقُومَ أَوْ يَمْشِيَ أَوْ يَسْعَى فِيهَا، وَلَوْ

(١) أَحْمَدُ، «فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ»، (ج ١/ ص ٤٦٩ / رقم ٧٦٣)، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَحْمَدُ، «فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ»، (ج ١/ ص ٤٦٤ / رقم ٧٥٣)، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

آذَى ذلك إلى قتله؛ فبعض الشر أهون من بعض، وإنَّ من الشرِّ خياراً.

ولا شبهة أنَّ اجتِهَادَ عثمان والسَّلف الصَّالح أكمل من اجتِهَاد الخالفين؛ فهم فوقنا في الدين والعلم والفقه والهدى.

وقد اختلف العلماء فيمن نزل به ما نزل بعثمان: هل يستنصر، أم يؤثر فعل عثمان - رضي الله عنه -؟ ورخص بعضهم الاقتداء بفعل عثمان وبتوصية النَّبِيِّ ﷺ القعود في الفتن، فقد روى البخاري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَشَرَّفَ لَهُ. فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلَجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَعُذْ بِهِ»^(١).

وأخرج البخاري في (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) ثلاثة أحاديث للاستدلال على جواز ذلك، ولكن ليس على شرط الصَّحة، بعد أن أشار في الباب الَّذِي قبله أن بلائاً اختار الضرب والهوان على التَّلَفُّظ بالكفر، وأنَّ والذي عَمَّار اختار القتل على الكفر فماتا تحت الضرب، وكذلك في هذا الباب أخرج أنَّ سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل^(٢) وزوجته فاطمة بنت الخطَّاب اختارا الهوان على الكفر، واختار عثمان - رضي الله عنه - القتل على أن يجيب قاتليه، فقد روى البخاري عن قيس بن أبي حازم أنَّه سمع سعيد بن زيد، يَقُولُ:

«لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي»^(٣) على الإسلام، ولو انْقَضَ أَحَدٌ مِمَّا

(١) البخاري، «الصحيح»، (٤م / ٨ج / ص ٩٢)، كتاب الفتن.

(٢) ابن ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل، أحد العشرة.

(٣) ربطه عمر ليرده عن إسلامه، وذلك قبل أن يُسلم عمر.

فَعَلْنُم بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ^(١)»^(٢).

وَبَيَّنَ الْحَافِظُ (ابن حجر) وَجَهَ أَخَذِ التَّرْجَمَةَ مِنْهُ، ذَلِكَ أَنَّ سَعِيدًا وَفَاطِمَةَ اخْتَارَا الْهُوَانَ عَلَى الْكُفْرِ، وَنَقَلَ عَنِ الْكِرْمَانِيِّ قَوْلَهُ: «هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ كَوْنِ عُثْمَانَ اخْتَارَ الْقَتْلَ عَلَى مَا يَرْضَى قَاتِلِيهِ، فَيَكُونُ اخْتِيَارُهُ الْقَتْلَ عَلَى الْكُفْرِ بِطَرِيقِ الْأُولَى»^(٣).

ثُمَّ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ خُبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟

فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ...»^(٤) الْحَدِيثُ.

وَوَجْهَ دُخُولِهِ فِي التَّرْجَمَةِ. طَلَبَ خُبَابُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ عَلَى الْمَشْرِكِينَ، لِمَا لَقُوا مِنْهُمْ مِنَ الْأَذَى. وَالْحَدِيثُ فِيهِ تَسْلِيَةٌ وَدَعْوَةٌ إِلَى الصَّبْرِ، وَلِذَلِكَ صَبَرَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الشَّدَّةِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَمْ يَقْعُدْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ نَصْرَتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَأْمُرُهُم بِالْكَفِّ عَنِ الدِّمَاءِ وَالْأَرْوَاحِ، وَعَذَرَهُمْ حُسْنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَوْ اسْتَنْصَرَ بِهِمْ لَنَصَرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أَيِ لَوْ سَقَطَ أَحَدٌ لِحَقٍّ لَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِيَصُورَ شَنَاةَ الْجُرْمِ وَعِظَمَ قَتْلِ عُثْمَانَ.

(٢) الْبُخَارِيُّ، «الصَّحِيحُ»، (م/٤ / ج/٨ / ص٥٦)، كِتَابُ الْإِكْرَاهِ.

(٣) ابْنُ حَجَرٍ، «فَتْحُ الْبَارِيِّ»، (ج/١٢ / ص٢٦٦)، كِتَابُ الْإِكْرَاهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ، «الصَّحِيحُ»، (م/٤ / ج/٨ / ص٥٦)، كِتَابُ الْإِكْرَاهِ.

المرجحات التي جعلته يلقي بيده إلى قدره:

من الأسباب التي جعلت عثمان - رضي الله عنه - ينقاد إلى قدره - زيادة على ما تقدّم من القعود في الفتن، والحفاظ على أرواح الصحابة -: الصبر على العهد الذي عهده إليه النبي ﷺ، فقد أخرج الحاكم في «المستدرک» بسند صحيح إلى عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال:

«ادعوا لي، أو ليتَ عندي رجلاً من أصحابي. قالت: قلت: أبو بكر؟ قال: لا. قلت: عمر؟ قال: لا. قلت: ابن عمك علي؟ قال: لا. قلت: فعثمان؟ قال: نعم. قالت: فجاءَ عثمانُ، فقال: قومي. قال: فجعل النبي ﷺ يسرُّ إلى عثمانَ ولونَ عثمان يتغيَّر.

قال: فلمَّا كان يوم الدَّار، قلنا، ألا تقاتل؟ قال: لا. إنَّ رسولَ الله ﷺ عهد إليَّ أمراً فأنا صابرٌ نفسي عليه»^(١).

(١) الحاكم، «المستدرک على الصحيحين»، (ج٣ / ص٩٩)، كتاب معرفة الصحابة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرج الترمذي بمعناه مختصراً بسنده إلى أبي سَهْلَة في «الجامع الصحيح»، (ج٥ / ص٦٣١ / رقم ٣٧١١)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه الهيثمي في «موارد الظمآن»، (ج٧ / ص١١٩ / رقم ٢٢٩٧) بسند ابن حبان مثله عن قيس بن أبي حازم عن عائشة - رضي الله عنها -، وقال: إسناده صحيح. وأخرجه أحمد في «المسند»، (ج١ / ص٤٦٧ / رقم ٤٠٧) بسنده إلى أبي سَهْلَة، وقال المحقق: إسناده حسن، أبو سَهْلَة: هو مولى عثمان، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه هذا الترمذي وابن حبان والحاكم، ووافق الأخير الذهبي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن ماجه في «سنن ابن ماجه»، (م١ / ص٤٢ / رقم ١١٣)، وقال المحقق: في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وهو في «صحيح =

ومن المرجّحات الّتي قوّت اختياره لأن يُلقَى بيده إلى قدره أنّه - رضي الله عنه - كان يعلم أنّ البلاء لا محالة مُصِيبُهُ، لأنّ النّبِيَّ ﷺ بشّره بالجنّة على بلاءٍ يصيبه، فقد أخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري:

فقال النّبِيُّ ﷺ: «إِذْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بِلَاءٌ يُصِيبُهُ»^(١).

ولذلك فإنّ القوم الّذي عادوه وتسلّطوا عليه وطلبوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من جورٍ وَحِيفٍ، مع تبرّئه من ذلك واعتذاره عمّا نَقَمُوهُ عليه، وعدم قبولهم أعذاره، وإصرارهم على أنّه محجوج ولو بغير حُجَّةٍ، وجرأتهم عليه، كلّ ذلك يؤكّد صدق نبوّة النّبِيَّ ﷺ لوقوع ما أخبر به من البلاء في حقّ عثمان، ويدل على أنّ خاتمة عثمان كانت حسنة.

ولذلك فإنّ عثمان - رضي الله عنه - لمّا أيقن أنّ البلاء مصيبه، لإخبار الصّادق الأمين عنه، ضحّى - رضي الله عنه - بنفسه، ووقى الصّحابة وافئداهم بمهجته، وتجرّع كأس البلاء صابراً محتسباً.

ويشهد لذلك ما أخرجه ابن إسحاق فيما ذكره ابن حجر في «المطالب العالية»، عن أبي هريرة، قال:

«كُنْتُ مُحْصُوراً فِي الدَّارِ مَعَ عُمَانَ، فَرَمَوْا رَجُلًا مِثْلًا فَقَتَلُوهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَابَ الضَّرَابُ، قَتَلُوا مِنَّا رَجُلًا، فَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عَزَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَمَّا رَمَيْتَ بِسَيْفِكَ فَإِنَّمَا يَرَادُ نَفْسِي وَسَاقِي الْمُؤْمِنِينَ بِنَفْسِي، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَمَيْتُ بِسَيْفِي، فَمَا أَدْرِي أَيْنَ

= سنن ابن ماجه، (١م / ٢٥ ص)، للالباني، وقال: صحيح.

(١) البخاري، «الصحيح»، (٤م / ٨ ج / ٩٧ ص)، كتاب الفتن.

هو السَّاعَةُ؟»^(١).

ومن المرجَّحات الَّتِي جَعَلَتْهُ يَلْقِي بِيَدِهِ مَا رَوَى أَنَّهُ قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ رَأَى
فِيهَا يَرَى النَّائِمُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ لَهُ: «أَفْطَر عِنْدَنَا».

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:
«أَنَّ عُثْمَانَ أَصْبَحَ فَحَدَّثَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ:
أَفْطَر عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ عُثْمَانُ صَائِماً، فَقُتِلَ مِنْ يَوْمِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»^(٢).

(١) ابن حجر، «المطالب العالية»، (م/٤ / ص ٢٩٠ / رقم ٤٤٤٦) وقال المحقق:
سكت عليه البوصيري.

(٢) الحاكم، «المستدرک علی الصحیحین»، (ج ٣ / ص ١٠٣)، وقال: هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وإسحاق بن سليمان الرازي، أبو
يحيى، ثقة فاضل، «تقريب التهذيب»، (ص ١٠١ / رقم ٣٥٧)، وأبو جعفر
الرازي، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى: عبدالله بن ماهان،
صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، «تقريب التهذيب»، (ص ٦٢٩ / رقم
٨٠١٩)، وأيوب بن أبي تميم، سبقت ترجمته، وهو ثقة ثبت حجة من كبار
الفقهاء العبَّاد، ونافع، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه،
«تقريب التهذيب»، (ص ٥٥٩ / رقم ٧٠٨٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في
«المصنف في الأحاديث والآثار»، (م/٨ / ص ٥٨٤)، كتاب المغازي بالسَّند
والمتن السَّابق، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، (م/٣ / ص ٧٤) من
طريق يعلى بن حكيم عن نافع، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»،
(م/٣ / ص ٧٥) من طريق وهيب، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية»، (م/٤ /
ص ٢٩١ / رقم ٤٤٤٨) ونقل المحقق قول البوصيري: رواه أبو يعلى واليزار
والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، (ج ٧ /
ص ٢٣٢)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»، (ج ٣ / ص ٩٩) بمعناه وبسنده إلى
كثير بن الصَّلْت، وقال: صحيح الإسناد.

والرؤيا ليست تشريعية، ولكن بالنظر لحال عثمان وما هو عليه من
التقوى والعلم والهدى، ما يجعلنا نثق بدعواه.

ولا ريب كذلك أنَّ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - كان يرى جواز القعود
في هذه الفتنة؛ فهذا سعد بن أبي وقاص (أحد العشرة) يرى أنَّ يكونَ
الرَّجُلُ في هذه الفتنة كابن آدم الذي قال الله تعالى على لسانه:

﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِإِيدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة].

فقد روى الإمام أحمد بسند صحيح عن قتيبة بن سعيد، عن ليث بن
سعد، عن عيَّاش بن عَبَّاسٍ، عن بُكَيْرِ بن عبد الله، عن بُسْرِ بن سعيد:

«أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ - عِنْدَ فَتْنَةِ عُثْمَانَ -: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ
مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ
بَيْتِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابْنَ آدَمَ»^(١).

(١) أحمد، «المسند»، (ج ٣/ ص ١٦١ / رقم ١٦٠٩)، قال المحقق: إسناده صحيح
على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيَّاش بن عَبَّاسٍ، فمن
رجال مسلم.

القسم الثامن

واعثماناه!

مقتل أمير المؤمنين (عثمان - رضي الله عنه -):

وبعد رؤيا عثمان - رضي الله عنه - للنبي ﷺ، فتح الباب، ووضع المصحف بين يديه، فدخل عليه رجل - ولعلهُ محمد بن أبي بكر - فذكره عثمان - رضي الله عنه - بكلمات، فخرج وتركه، ثم دخل عليه آخر، فاهوى إليه بالسيف، فأتقاه بيده، ثم دخل كنانة بن بشر الثجبي فضربه بمشقص^(١) فنضح الدّم على هذه الآية ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة]^(٢).

فقد أخرج خليفة في «تاريخه»، وغيره في غيره بسند صحيح عن المعتمر، عن أبيه، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد، قال:

«فتح عثمان الباب ووضع المصحف بين يديه، فدخل عليه رجل، فقال: بيني وبينك كتاب الله، فخرج وتركه، ثم دخل عليه آخر، فقال:

(١) في المعجم: (المشقص) من النّصال: الطويل العريض. وسهّم ذو نصل عريض. (ج) مشاقص.

(٢) الآية: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَلَنْ أُولُوا فِتْنًا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة].

بَنِي وَيَبْنِيكَ كِتَابُ اللَّهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَأَتَقَاهُ بِيَدِهِ، فَقَطَعَهَا. فَلَا أَدْرِي أَبَانَهَا أَمْ قَطَعَهَا وَلَمْ يُبْنِيهَا. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لِأَوَّلَ كَفْتُ خَطَّتِ الْمُفْصَلُ (١).

وفي حديث أبي سعيد، قال: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ الْمَوْتُ الْأَسْوَدُ، فَخَنَفَهُ، وَخَنَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَ بِالسَّيْفِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَلَيْنَ مِنْ خَنَاةٍ، لَقَدْ خَنَفْتُهُ حَتَّى رَأَيْتُ نَفْسَهُ مِثْلَ الْجَانِ تَرَدَّدَ فِي جَسَدِهِ.

وقال في غير حديث أبي سعيد: وَدَخَلَ الثَّجِيبِيُّ فَأَشْعَرَهُ مِشْقَصًا، فَاَنْتَضَحَ الدَّمُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ...﴾ [البقرة] فَإِنَّهَا فِي الْمُصْحَفِ مَا حُكِّتُ (٢).

أَمَّا مَا رَوَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ، فَأَخَذَ بِلَحِيَّتِهِ، وَقَالَ: قَدْ أَخْزَاكَ اللَّهُ يَا نَعْلُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَسْتُ بِنَعْلٍ، وَلَكِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَغْنَى عَنْكَ مَعَاوِيَةَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ... ثُمَّ طَعَنَ جَبِينَهُ بِمِشْقَصٍ فِي يَدِهِ (٣).

(١) في المعجم: (المُفْصَلُ): السُّبُجُ الْأَخِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِكثْرَةِ الْفُصُولِ بَيْنَ سُورِهِ.

(٢) خليفة، «تاريخ خليفة بن خياط»، (ج ١/ ص ١٨٨ - ١٩٠). قلنا: رجاله ثقات تقدّمت ترجمتهم. وأخرجها الطبري في «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣/ ص ٤١٥) بالإسناد السَّابِق، مثله. والهيتمي في «موارد الظمآن»، (ج ٧/ ص ١٢٨/ رقم ٢١٩٩) بسند ابن حبان من طريق المعتمر إلى أبي سعيد، مثله. وابن حجر في «المطالب العالية»، (م ٤/ ص ٢٨٦/ رقم ٤٤٣٨) وعزاه لإسحاق. وقال: رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض.

(٣) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣/ ص ٤٣٣).

فقد رواه الطَّبْرِي في «تاريخه» من طريق الواقدي، والواقدي يضع الحديث، وروايته هذه تفوح منها رائحة الوضع.

وما روي: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخَذَ بِلَحْيَةِ عَثْمَانَ، وَاسْتَعْدَى رَجُلًا مِنْ الْقَوْمِ بَعِينَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ فَوَجَّأَ بِهِ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَعَاوَرُوا عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلُوهُ»^(١).

ذكره خليفة في «تاريخه»، وابن أبي شيبَةَ في «المصنف»، والهيثمي في «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ وَثَابٍ، وَوَثَابُ ذِكْرُهُ الرَّازِي فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» وَلَمْ يَوْرَدْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وما روي: «أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخَذَ بِلَحْيَتِهِ، فَقَالَ عَثْمَانُ: لَقَدْ أَخَذْتَ مِنِّي أَوْ قَعَدْتَ مِنِّي مَقْعَدًا مَا كَانَ أَبُوكَ لِيَقْعِدَهُ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ»^(٢).

(١) خليفة، «تاريخ خليفة بن خياط»، (ج١/ ص١٨٩)، وابن أبي شيبَةَ في «المصنَّف في الأحاديث والآثار»، (م٨/ ص٦٨٠)، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، (ج٧/ ص١٣١)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير وثاب، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه أحد، وأخرجه الطبري في «تاريخ الأمم والملوك»، (ج٣/ ص٤٠٥) من طريق وثاب أيضاً، ووثاب ذكره ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل»، (م٩/ ص٤٨/ رقم ٢٠٥) وقال: وثاب مولى عثمان بن عفَّان، روى عن عثمان، روى عنه الحسن البصري سمعت أبي يقول ذلك. انتهى.

(٢) خليفة، «تاريخ خليفة بن خياط»، (ج١/ ص١٨٩)، والطبري في «تاريخ الأمم والملوك»، (ج٣/ ص٤١٥)، وأحمد في «فضائل الصحابة»، (ج١/ ص٤٧٢/ رقم ٧٦٥)، وابن حجر في «المطالب العالية»، (م٤/ ص٢٨٥/ رقم ٤٤٣٨) كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَاسْمُ أَبِيهِ يَسَارٌ، وَهُوَ ثَقَّةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور، وَكَانَ يَرْسُلُ كَثِيرًا وَيَدْنُسُ، قَالَ الْبَزَّازُ: كَانَ يَرُوي عَنْ جَمَاعَةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، فَيَتَجَوَّزُ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا وَخَطَبْنَا، يَعْنِي قَوْمَهُ الَّذِي حَدَّثُوا وَخُطِبُوا بِالْبَصْرَةِ، =

أخرجه خليفة في «تاريخه»، والطبري في «تاريخه»، وأحمد في «فضائل الصحابة»، وابن إسحاق فيما ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» كلهم عن المعتمر عن أبيه، عن الحسن، وإسناده ضعيف لتدليس الحسن البصري.

وَالَّذِي صَحَّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يُصَبِّ مِنْ دَمِهِ بَشْيٌ، فَقَدْ أورد ابن حجر في «المطالب العالية» من طريق كنانة مولى صفية بنت حيي، قال:

«قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَضْرُوبِينَ مَحْمُولِينَ، كَانُوا يَدْرُؤُونَ^(١) عَنْ عَثْمَانَ، فَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ حَاطِبٍ، وَمُرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، قُلْتُ: فَهَلْ تَدْمَى^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ دَمِهِ بَشْيٌ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: لَسْتُ بِصَاحِبِهِ، وَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَرْزُ^(٣) مِنْ دَمِهِ بَشْيٌ، قُلْتُ: فَمَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، يُقَالُ لَهُ (جَبَلَةٌ) فَجَعَلَ يَقُولُ: أَنَا قَاتِلُ نَعْتَلٍ^(٤). قُلْتُ: فَأَيْنَ عَثْمَانُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فِي الدَّارِ^(٥).

وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ قَاتِلِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ

= «تقريب التهذيب»، (ص ١٦٠ / رقم ١٢٢٧).

(١) أي: يدفعون.

(٢) أي: تلتطخ وتلوث.

(٣) أي: لم يرزأ (لم يُصب منه).

(٤) اسم رجل من مصر طويل اللحية، كان شناة عثمان يشبهون عثمان به إذا أرادوا النيل منه، وقيل غير ذلك. وقد وَرَدَ فِي «المستدرک»، (ج ٣ / ص ٩٦) أَنَّ عثمان - رضي الله عنه - كان طويل اللحية حسن الوجه.

(٥) ابن حجر، «المطالب العالية»، (م ٤ / ص ٢٩٢ / رقم ٤٤٥٢) وعزاه لإسحاق، وقال المحقق: إسناده حسن.

بسند صحيح عن أحمد بن عبدالله، عن زهير بن معاوية، عن كنانة مولى صفية، قال:

«رأيتُ قاتِلَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، رَجُلًا أَسْوَدَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، يُقَالُ لَهُ (جَبَلَةٌ)، بَاسِطُ يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: رَافِعُ يَدَيْهِ، يَقُولُ: أَنَا قَاتِلُ نَعْتَلٍ»^(١).

وأخرج الحاكم في «المستدرک» بسنده إلى محمد بن طلحة، ثنا كنانة العدوي، قال: «كنت فيمن حاصر عثمان، قال: قلت: محمد بن أبي بكر قتله؟ قال: لا، قتله جبلة بن الأيهم، رجل من أهل مصر، قال: وقيل: قتله كبيرة السكوني، فقتل في الوقت، وقيل: قتله كنانة بن بشر التَّجِيبِي، ولعلَّهم اِشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ. لعنهم الله»^(٢).

الشَّهِيدُ الْمَظْلُومُ:

أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِمَامًا كَامِلًا عَلَى شَرَطِ الْإِسْتِقَامَةِ إِلَى أَنْ قُتِلَ، وَأَنَّهُ قُتِلَ ظُلْمًا، وَأَنَّ مِنْ اسْتَحْلَ دَمَهُ مِنْ قَاتِلِيهِ كَافِرٌ، وَمَنْ اشْتَرَكَ فِي دَمِهِ أَوْ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ فَاسِقٌ، وَالْإِجْمَاعُ مَنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِ قَتَالِهِمْ.

ولذلك فقد بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ، حُكْمَ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، فَقَالَ ﷺ:

(١) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، (م ٣ / ص ٨٣)، وأحمد بن عبدالله بن يونس، ثقة حافظ، «تقريب التهذيب»، (ص ٨١ / رقم ٦٣)، وزهير بن معاوية بن حُذَيْج، أبو خيشمة، ثقة ثبت، «تقريب التهذيب»، (ص ٢١٨ / رقم ٢٠٥١)، وكنانة، مولى صفية، يقال اسم أبيه نُبَيْه، مقبول، ضَعَفَهُ الْأَزْدِيُّ بِلا حُجَّةٍ، «تقريب التهذيب»، (ص ٤٦٢ / رقم ٥٦٦٩).

(٢) الحاكم، «المستدرک على الصحيحين»، (ج ٣ / ص ١٠٦).

«إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ^(١)، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ أَمْرًا^(٢)»^(٣).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُتِلَ فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ مَظْلُومًا، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً، فَقَالَ: يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا لِعُمَانَ»^(٤).

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «وَأَمَّا عُمَانٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقُتِلَ مَظْلُومًا، وَقَتْلُهُ فَسَقَةٌ لِأَنَّ مَوْجِبَاتِ الْقَتْلِ مَضْبُوطَةٌ وَلَمْ يَجْرِ مِنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا يَقْتَضِيهِ...»^(٥).

وَسَتَاتِي بَقِيَّةُ كَلَامِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ عِنْدَ بَسْطِ الْحَدِيثِ عَنْ بَرَاءَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ دَمِ عُمَانَ. وَيُفْهَمُ مِنْ مَقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ عُمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَا يَوْجِبُ قَتْلَهُ: مِنْ رَدَّةٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ مُحَارَبَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فُسَادًا.

فَالْمَشْهُورُ أَنَّ عُمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَمْنَعُ الصَّحَابَةَ مِنْ مَقَاتِلَتِهِمْ، وَيُؤَثِّرُ الْعُلُوَّ عَلَيْهِمْ بِالْحُجَّةِ، لِمَا سَمِعَهُ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأَمْرِ بِالْقَعْدِ فِي الْفِتَنِ، وَلِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الْفِتْنَةَ تَرْبُو مَفْسِدَتَهَا عَلَى مَصْلَحَتِهَا، وَبِأَيِّهَا بَابُ خَطَرٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَغْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا.

(١) أَيُّ شُرُورٍ وَفِتَنِ وَأُمُورٍ حَادِثَةٍ.

(٢) الْمُرَادُ أَنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَنْدَفَعْ؛ قُوتِلَ.

(٣) مُسْلِمٌ، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ»، (٦م/ج ١٢/ص ٢٤١)، كِتَابُ الْإِمَارَةِ.

(٤) التِّرْمِذِيُّ، «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ»، (ج ٥/ص ٦٣٠/رقم ٣٧٠٨)، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٥) النَّوَوِيُّ، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ»، (٨م/ج ١٥/ص ١٤٨) فِي شَرْحِ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ.

ونحنُ كَفَرَاءُ سيرة لا ننسى هذا الأذى الذي لحق بعثمان - رضي الله عنه - ، فكيف بِمَنْ تجرَّعه! ولكن حسبنا أنَّه شهيد، وآية ذلك ما أخرجه البخاري وغيره عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فرجف بهم، فقال النَّبِيُّ ﷺ : «اسْكُنْ أُحُدُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصَدِيقٌ، وَشَهِيدَانِ»^(١).

والحديث يحتجُّ به على براءة عُثمان ممَّا قُذِفَ به، وأَنَّهُ لا يستحقُّ القتل، وأَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا شهيدًا.

الوقت الَّذي قتل فيه وقدر مُدَّة حياته ودفنه - رضي الله عنه - :

أجمع العلماء على أَنَّ عثمان - رضي الله عنه - قُتِلَ في ذي الحِجَّة، واختلفوا في سنة قتله وقدر مدَّة حياته. وقد أورد الطبري روايتين من طريق محمد بن عمر الواقدي في أَنَّهُ قتل سنة ست وثلاثين ضرب عنهما علماً منا بضعفهما، لضعف الواقدي في الحديث، ثمَّ أورد روايات فيمن قال: إِنَّهُ قُتِلَ سنة خمس وثلاثين، وهو الَّذي عليه الجمهور من العلماء.

وما عليه الجمهور على الصَّحيح المشهور: وهو ما ارتضاه الحافظ وغيره، فقد نقل ابن حجر في «الإصابة» قول الزُّبير بن بَكَّار^(٢): «أَنَّ عثمان - رضي الله عنه - بويح يوم الاثنين ليلة بقيت من ذي الحِجَّة سنة (ثلاث وعشرين)، وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحِجَّة بعد العصر، ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حَشٍّ

(١) البخاري، «الصحيح»، (٢م/ ٤ج/ ص ٢٠٤). وقد تقدَّم.

(٢) الزُّبير بن بَكَّار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزُّبير الأسدي المدني، أبو عبدالله بن أبي بكر، قاضي المدينة، ثقة أخطأ السُّلَيْماني في تضعيفه، مات سنة ست وخمسين، «تقريب التهذيب»، (ص ٢١٤/ رقم ١٩٩١).

كُوكِب^(١) كان عثمان اشتراه، فوسَّع به البقيع^(٢)، وقُتِل وهو ابن اثنتين
وثمانين سنة وأشهر، على الصَّحيح المشهور^(٣).

بعض ما رثي به - رضي الله عنه - من الأشعار:

وبعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - تقاول الشعراء فيه، فقال
حسان بن ثابت^(٤) يمدحه ويهجو قاتله:

أتركُكُمْ غَزْوَ الدُّرُوبِ وِراءَكُمْ	وَعَزَوْثُمونا عِنْدَ قَبْرِ مُحَمَّدٍ
فَلَيْسَ هَذايُ الْمُسْلِمِينَ هَذايُكُمْ	وَلَيْسَ أَمْرُ الْفاجِرِ الْمُتَعَمِّدِ
إِنْ تُقَدِّمُوا نَجْعَلْ قِري سَروَاتِكُمْ	حَوْلَ الْمَدِينَةِ كُلِّ لَينٍ مِذْودِ
أَوْ تُذَبِّروا فَلَيْسَ ما سافَرْتُمْ	وَلَمِثْلُ أَمْرِ أَميرِكُمْ لَمْ يَرشَدِ
وَكأَنَّ أَصْحابَ النَّبِيِّ عَشِيَّةٌ	بُذُنٌ تُذَبِّحُ عِنْدَ بابِ الْمَسْجِدِ
أَبْكَى أبا عَمْرٍو لِحُسْنِ بِلائِهِ	أَمْسى مُقِماً في بَقِيعِ الْغَرْقَدِ

وقال أيضاً:

(١) الحَشُّ: البستان، وكُوكِب الذي أضيف إليه: اسم رَجُلٍ من الأنصار. وهو عند
بقيع الغرقد، اشتراه عثمان، وزاده في البقيع، ولمَّا قُتِل دُفِن في جنبه. ياقوت
الحموي «معجم البلدان»، (ج ٢ / ص ٢٦٢).

(٢) بقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة. وأصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه
أرومُ الشجر من ضروب شتَّى، وبه سَمِيَ بقيع الغرقد. والغرقد: كبار العَوسج.
ياقوت الحموي، «معجم البلدان»، (ج ١ / ص ٤٧٣).

(٣) ابن حجر، «الإصابة»، (م ٢ / ج ٤ / ص ٢٢٤ / رقم ٥٤٤٠).

(٤) حسان بن ثابت بن المنذر، الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شاعر رسول الله
ﷺ، قال أبو عبيدة: فَضَّلَ حسان بن ثابت على الشعراء: كان شاعر الأنصار
في الجاهلية، وشاعر النَّبِيِّ ﷺ في أيام النَّبُوَّة، وشاعر اليمين كلها في الإسلام.
مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، ابن حجر، «الإصابة»، (م ١ /
ج ٢ / ص ٨ / رقم ١٦٩٩).

إِنْ تُمَسِّ دَارُ ابْنِ أَرْوَى مِنْهُ خَاوِيَةً بَابٌ صَرِيحٌ وَبَابٌ مُخْرَقٌ خَرِبُ
فَقَدْ يُصَادِفُ بَاغِي الْخَيْرِ حَاجَتَهُ فِيهَا وَيَهْوِي إِلَيْهَا الذَّكْرُ وَالْحَسَبُ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَبْدُوا ذَاتَ أَنْفُسِكُمْ لَا يَسْتَوِي الصَّدْقُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْكَذِبُ
قَوْمُوا بِحَقِّ مَلِكِ النَّاسِ تَعْتَرِفُوا بَغَارَةُ عَصَبٍ مِنْ خَلْفِهَا عَصَبُ
فِيهِمْ خَبِيثٌ شِهَابٌ الْمَوْتِ يَقْدُمُهُمْ مُسْتَلْتِمًا قَدْ بَدَا فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ

وأخرج الحاكم في «المستدرک» بسنده إلى محمد بن إسحاق يذكر عن
شيوخه: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ (زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ) وَجَّهَتْ رَسُولًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
رَبِيعَةَ^(١) يخبره بقتل عثمان، ووجهت إليه بقميصه الذي قتل فيه، وأثوابه
مضرجات بدمه، فلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَصَعِدَ الْمَنْبِرَ،
وَأَخْبَرَهُمْ بِقَتْلِهِ، وَنَشَرَ قَمِيصَهُ عَلَى الْمَنْبِرِ، وَبَكَى وَبَكَى النَّاسُ مَعَهُ، وَأَنْشَأَ
يقول:

أَتَانِي أَمْرٌ فِيهِ لِلنَّاسِ غُمَّةٌ وَفِيهِ بَكَاءٌ لِلْعَيُونِ طَوِيلُ
وَفِيهِ مَتَاعٌ لِلْحَيَاةِ بِذَلَّةٍ وَفِيهِ اجْتِدَاعٌ لِلْأَنْوَفِ أَصِيلُ
مَصَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذِهِ يَعَادُ لَهَا شُمُّ الْجِبَالِ تَزُولُ
تَدَاعَتْ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ عَصَبَةٌ فَرِيقَانِ مِنْهُمْ قَاتِلٌ وَخَذُولُ
سَأْبَكِي أَبَا عَمْرٍو بِكُلِّ مَهْنَدٍ وَبِيضُ لَهَا فِي الدَّارَعَيْنِ هَلِيلُ
وَلَا نَوْمَ حَتَّى يُسَجْنَ الْقَوْمُ بِالْقَنَا وَيَشْفَى مِنَ الْقَوْمِ الْغَوَاةِ غَلِيلُ
وَلَسْتُ مَقِيمًا مَا حَيْثُ بِلْدَةٌ أَجْرُ بِهَا ذِيلاً وَأَنْتَ قَتِيلُ

قال: فخرج بِمَنْ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَرَبَ مِنْ مَكَّةَ سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ،

(١) عبدالله بن أبي ربيعة: عمرو بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، أبو
عبد الرحمن، المكي، صحابي، مات ليالي قتل عثمان، وهو والد الشاعر
المشهور عمر بن أبي ربيعة، «تقريب التهذيب»، (ص ٣٠٢ / رقم ٣٣١٠).
وانظر ترجمته في «الإصابة»، (م ٣ / ج ٤ / ص ٦٤ / رقم ٤٦٦٢).

ومن مرثي عثمان قول كعب بن مالك الأنصاري^(٢):

فكفَّ يديه ثمَّ أغلَقَ بابه وأيقَنَ أنَّ اللهَ ليس بغافل
وقال لأهل الدار لا تقتلوههم عفا الله عن كلِّ امرئٍ لم يقاتل
فكيف رأيتَ اللهَ صبَّ عليهم العداوة والبغضاء بعد التواصل
وكيف رأيتَ الخيرَ أدبَرَ بَعْدَهُ عن النَّاسِ إِدبارَ الرياحِ الحوافل

وقال كعب بن مالك أيضاً:

النَّارُ موعِدُهُمْ بقتلِ إمامِهِم عثمانَ ظَهراً في التَّلَادِ^(٣) عَفِيفٍ
جَمَعَ الحَمَالَهَ^(٤) بعد حِلْمٍ راجحٍ والخيرُ فيه مُبَيَّنٌ معروفٍ
قتلوك يا عثمانَ غَيْرَ مدَّئِسٍ قتلاً لَعَمْرُكَ واقِفاً بسقيفٍ

وقال الوليد بن عقبة:

ألا إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ بعد ثلاثةٍ قَتِلُ التُّجَيْيِّ الَّذِي جَاءَ من مِصرَ
ولهم ولغيرهم فيه أشعار كثيرة؛ لمناقبه التي تجلُّ عن الحصر، وتعظم
عن القصر.

(١) الحاكم، «المستدرک»، (ج ٣/ ص ١٠٥).

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري، السَّلَمي، المدني، أبو عبد الله، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خَلَفُوا وتيب عليهم، مات في خلافة علي، «الإصابة» (م ٣/ ج ٥/ ص ٣٠٨/ رقم ٧٤٢٧).

(٣) التَّلَاد: المال الأصلي القديم.

(٤) (الحَمَالَة) و(الحَمَال): الدَّيَّةُ أو الغرامة يحملها قومٌ عن قوم. (ج) حُمِّل.

متى يجوز الخروج على الأمير، وهل يجوز لهم الخروج على عثمان؟

لا يجوز لِمَنْ كره من أميره شيئاً أن يخرج عليه البتّة، فقد تظاهرت الأحاديثُ بالتحذير من الخروج عليه، لما يترتب على ذلك من الفتنة والمفسدة، فيكون الضرر في عزله أكثر منه في بقاءه.

روى الإمام البخاري عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أميرِهِ شيئاً فليُضِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبراً؛ مات ميتةً جاهليّةً»^(١).

ولذلك قَالَ جماهيرُ أهلِ السُّنَّةِ من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا يَنْعَزِلُ الأميرُ بالفسق والظُّلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجبُ وعظُّه وتخويفُهُ للأحاديث الواردة في ذلك.

قلنا: بل على النَّاسِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ لمن يتولَّى عليهم ولو منعهم حَقَّهُمْ، وليس في الشَّرْعِ ما يبيحُ الخروجَ على الإمامِ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ كُفْراً ظاهراً لا يحتملُ التَّأْوِيلَ؛ فَإِنَّهُ يجبُ الخروجُ عليه إنْ قَدِرَ على عَزْلِهِ.

فقد روى البخاري عن جُنَادَةَ، قال:

«دَخَلْنَا على عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مريضٌ، فَقُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا^(٢): أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في مَنْشِطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا^(٣)، وَأَنْ لَا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ

(١) البخاري، «الصحيح»، (٤م / ٨ج / ص ٨٧)، كتاب الفتن.

(٢) أي اشترط علينا.

(٣) المراد أَنَّ طاعتهم لمن يتولَّى عليهم واجبةٌ ولو منعهم حَقَّهُمْ.

تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١)»^(٢).

قلنا: فهل كانت مطاعنهم التي طعنوا بها على عثمان توجب عزله أو قتله؟

وجوابنا عن ذلك أَنَّها لا تُجيزُ الخروجَ عليه فضلاً عن قتله؛ لأنَّها أحداثٌ ظاهرة البطلان. ولو كانت مطاعنهم توجب عزله لطلبوا تنصيب إمام غيره من أوَّل الأمر، فلمَّا لم يطلبوا إقامة إمام سواه إلَّا بعد قتله دَلَّ ذلك على أَنَّ الأحداث التي نسبوها إليه باطلة لا تُخوِّلهم عزله فضلاً عن قتله، وأنَّها ذرائع تذرَّعوا بها لإضرار نار الفتنة والوصول إلى قتله.

فإن قيل: إنَّما قتلوه بعد الكتاب التَّافِذ إلى ابن أبي سرح بالقتل، وهذا يوجب عزله أو قتله!

قلنا: هذا الكتاب حدث كغيره من الأحداث المفتعلة التي نسبوها إليه، ويحتمل التَّأويل كاحتمال الأحداث المتقدِّمة للوجه الصَّحيح. وعدم ثبوت الأحداث المتقدِّمة يطعنُ في هذا الحدث المتأخَّر.

ولو سلمنا جدلاً أَنَّ عثمانَ أَمَرَ بالقتل، أكان من الواجب قتله؟! الجواب: لا بداهة؛ لأنَّ الأمر بالقتل لا يوجب القتل إلَّا إذا وَقَعَ القتل المأمور به، فإذا كان عثمانُ قد أَمَرَ بقتلهم، فلم ينفذ أمره، فعلامٌ يستحلون دمه!

وأيضاً لو ظَهَرَ منه - رضي الله عنه - ما يوجب عزله أو قتله، فلا يجوز أن يتولَّى عَوَامُ النَّاسِ ذلك، ولكان أعيان الصَّحابة المقيمون

(١) أي نص من كتاب الله تعالى، أو الحديث الصَّحيح الصَّريح الذي لا يحتمل التَّأويل.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (م/٤ ج/٨ ص ٨٧)، كتاب الفتن.

بالمدينة أولى بالنكير عليه من الوافدين من البلاد.

ومما يثبت أنَّ قتلة عثمان والشَّاعِبِينَ عليه ليسوا من الصَّحابة أنَّ عثمان - رضي الله عنه - لو كان مستحقاً للعزل أو القتل فلا يجوز منعه الطَّعام والشَّرَاب؛ فالإمام عليّ لم يمنع أهل القبلة من الماء في صَفَيْن، وكان بمقدوره منعهم. فلا شبهة أنَّ قتله والشَّاعِبِينَ عليه كانوا جهلة من عوامِّ النَّاس، وهذا كلُّه يؤكِّد أنَّ عثمان قُتِلَ مظلوماً.

فإن قيل: إِنَّ الصَّحابة صَدَّقُوا عليه الأحداث التي نسبوها إليه ولم يقبلوا منه دفاعه وما علَّهم به، بدليل أنَّهم أسلموه ولم يدافعوا عنه وتركوه بعد قتله ثلاثة أيَّام لم يدفن، ولم ينكروا على قتله أو من أجلب عليه.

قلنا: الدَّعاوى ما لم يكن عليها بَيِّنَاتُ أبناؤها أدعياء، وجملة هذا الكلام لو صَحَّ فَإِنَّهُ يقتضي الطعن في وجوه الصَّحابة بلا استثناء؛ لاجتماعهم على الخطأ، وهذا ممَّا لا يجوز، لأنَّ عدالة الصَّحابة ثابتة، والطَّعن فيمن يتعلَّق بهذا الكلام أولى.

وفي علمنا أنَّ أحداً من الصَّحابة لم يكن ممَّن ذَكَرَ عثمان فيما نُسِبَ إليه من الأحداث مع الغوغاء والعائمة من أهل الأمصار. وعثمان لمَّا بَرَّرَ واعتذر فإنَّمَا بَرَّرَ واعتذر لهؤلاء الرِّعَاع وَمَنْ كان معهم ممَّن ابتلي بجهله أو بغفلته، وَمَنْ أعظمَ منهم الهنات وأكبر الصَّغائر، ومن غرَّه حلم عثمان فانقلب إلى الإساءة بدل الإحسان، وهم الَّذِينَ لم يقبلوا منه ما جعله عذراً له وقتلوه وآزروا على دمه.

أمَّا التَّعلُّق بتأخير دفنه ثلاثة أيَّام فليس بثابت، فقد تضاربت الروايات عند الطَّبْرِي وغيره في الوقت الَّذِي دُفِنَ فيه عثمان - رضي الله عنه -،

والَّذِي اختاره ابن حجر: أَنَّهُ دُفِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَهُوَ أَظْهَرُ مَا رَوِيَ.

أَيُّ أَنَّهُ قُتِلَ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ السَّبْتِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَبْقِيعِ الْغَرْقَدِ، حَيْثُ دُفِنَ سَلْفُهُ وَفِرْطُهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الصَّحَابَةَ صَدَّقُوا عَلَيْهِ أَحْدَاثَهُ، فَهَذَا تَخْطِئَةُ لَجْمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَبَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ بَعْدَ الْمَشْرِقِينَ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرَ عَثْمَانَ فِيمَا نَسَبُوا إِلَيْهِ لَمْ يَثْبِتْ عَلَيْهِ أَيًّا مِنْ أَحْدَاثِهِ، وَتَقَدَّمَ كَيْفَ بَدَأَ عَثْمَانُ الْمُرْجَفِينَ فِيمَا دَخَلُوا فِيهِ، وَمَا بَدَأَ مِنْهُمْ قَائِلٌ.

نَقَشَ خَاتَمَهُ (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي سَعِيدًا وَأَمْتِنِي شَهِيدًا):

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَثْمَانَ مَا كَانَ عَلَى فَصِّ خَاتَمِهِ؟ قَالَ: لَقَدْ كَانَ عَلَى فَصِّ خَاتَمِهِ - مِنْ صَدَقَ نَيْتُهُ - (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي سَعِيدًا، وَأَمْتِنِي شَهِيدًا)، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَاشَ سَعِيدًا، وَمَاتَ شَهِيدًا»^(١).

وَصِيَّتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

فِي «مَخْتَصَرِ مَنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» لِابْنِ قِدَامَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا قُتِلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَشَّوْا خَزَانَتَهُ، فَوَجَدُوا فِيهَا صَنْدُوقًا مُقْفَلًا فَفَتَحُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ حُقَّةً^(٢) فِيهَا وَرَقَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا: هَذِهِ وَصِيَّةُ عَثْمَانَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ

(١) الْحَاكِمُ، «الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ»، (ج ٣ / ص ١٠٦).

(٢) (الْحُقَّةُ): وَعَاءٌ صَغِيرٌ ذُو غَطَاءٍ.

ليوم لا رَيْبَ فيه، إِنَّ اللهَ لا يُخْلِفُ الميعادَ، عليها نَحْيًا، وعليها نموتُ،
وعليها نُبْعَثُ إن شاء اللهُ تعالى»^(١).

(١) ابن قدامة المقدسي، «مختصر منهاج القاصدين»، ص ٤٩٥.

القسم التاسع

براءة الصَّحابة من دم عثمان - رضي الله عنه -

هل كَانَ أَحَدٌ من الصَّحابة مَمَّنْ مَالاً على عثمان - رضي الله عنه -؟

وهل يُتَّهَمُ أَحَدٌ من الصَّحابة في قتله - رضي الله عنه -؟

إِنَّ الصَّحَابَةَ جميعاً - رضي الله عنهم جميعاً - أبرياء من دم عثمان - رضي الله عنه -، وَمَنْ قال خلاف ذلك فكلامه موضوع لا يستطيع أن يقيم عليه أيّ دليل ينهض إلى مرتبة الصَّحَّة.

ولذلك أخرج خليفة في «تاريخه» عن عبد الأعلى بن الهيثم، عن أبيه، قال: «قُلْتُ للحسن: أَكَانَ فيمن قَتَلَ عثمان أَحَدٌ من المهاجرين والأنصار؟ قال: لا، كانوا أعلاجاً^(١) من أهل مصر»^(٢).

وقال الإمام النَّووي: «ولم يشارك في قَتْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وإِنَّمَا قَتَلَهُ هَمِجٌ ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الأطراف والأراذل، تحزَّبوا وقصدوه من مصر، فعجزت الصَّحابة الحاضرون عن دفعهم فحصره حتَّى قتلوه - رضي الله عنه -»^(٣).

(١) (العِلْجُ): كلُّ جافٍ شديد من الرِّجال. (ج) عُلُوج، وأعلاج.

(٢) خليفة، «تاريخ خليفة بن خَيَّاط»، (م/١ ص ١٩٢).

(٣) النَّووي، «صحيح مسلم بشرح النَّووي»، (م/٨ ج ١٥ ص ١٤٨)، الشَّرح، كتاب فضائل الصَّحابة.

وقال ابن حجر: «رحل إليه أهل مصر... وحصلوه في داره، واجتمع جماعة يَحْمُونُهُ منهم، فكان ينهاتهم عن القتال، إلى أَنْ تَسَوَّرُوا عليه من دارٍ إلى دار، فدخلوا عليه فقتلوه؛ فَعَظُمَ ذلك على أهل الخير من الصَّحابة وغيرهم»^(١).

قلنا:

ولم يَتَّهِم الصَّحابةُ بعضهم بعضاً في قتله أو المعونة عليه البتَّة، وإنَّما اتَّهِمَ نفرًا منهم بعضُ القاسطين الَّذِينَ اتَّبَعُوا السُّبُلَ لِيَضِلُّوا عن سبيل الحق؛ فوَلَعَ بذلك المزاولون الجهلة الذين لا يكاد يخلو منهم زمان ولا مكان، وأغرى ذلك مَنْ سَقَمَت سريرته، وَمَنْ قَلَّ نصيبه من العلم.

ولذلك قال الحاكم في «المستدرک»: «فَأَمَّا الَّذِي ادَّعَتْهُ المبتدعة من معونة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب على قتله، فَإِنَّهُ كَذِبٌ وزورٌ، فقد تواترت الأخبار بخلافه»^(٢).

اتَّهام علي وبراءته من دم عثمان:

أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أسود بن عامر، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين، قال:

«ما علمتُ أَنَّ عليًّا اتَّهِمَ في قتل عثمان حتَّى بويع، اتَّهَمَهُ النَّاسُ»^(٣).

(١) ابن حجر، «الإصابة»، (م ٢ / ج ٤ / ص ٢٢٣ / رقم ٥٤٤٠) ترجمة عثمان - رضي الله عنه -.

(٢) الحاكم، «المستدرک على الصحيحين»، (ج ٣ / ص ١٠٣).

(٣) ابن أبي شيبة، «المصنَّف في الأحاديث والآثار»، (م ٨ / ص ٦٩٤)، كتاب الفتن. وإسناده صحيح، الأسود بن عامر الشَّامي، ويلقَّب شاذَّان، ثقة، «تقريب التهذيب»، (ص ١١١ / رقم ٥٠٣)، وجرير بن حازم، أبو النُّضر البصري، =

قلنا: ولم يقل اتَّهمه الصَّحابة! فما بال أقوام يقولون: «قَامَ معاويةُ يطالبُ بدم عثمان، ويَتَّهم عليّاً بقتله»^(١).

ويقولون: «خَلَقَ معاوية في أهل الشَّام اعتقاد إجرام علي، وأنَّه قتل عُثْمَانَ ظلماً وعدواناً وأنَّ دَمَهُ في عُنُقِهِ، وأنَّ قتاله على ذلك واجب...»^(٢).

عجيبٌ أمر هؤلاء النَّاس؛ على أيِّ خلفيةٍ يقولون ذلك! والأخبار المتواترة تغالط أقوالهم. ولكن يزول العجب، إذا عُرِف السَّبب؛ فإنَّ البعض يظنُّ أنَّه يبيِّضُ صفحات أعماله إذا سوَّد صفحات الآخرين.

وهذا الَّذي استسلموا إليه، أو بَنَوْا كلامهم عليه: من أنَّ عليّاً أغرى النَّاس بعثمان ودسَّهم إليه حتَّى قتلوه، وأنَّه لم يسلم من دمه - وَرَدَ عند الطَّبْرِي بإسنادٍ غايةٍ في الضَّعف والوهن.

فقد روى الطَّبْرِي عن هشام الكلبي، عن أبي مخنف - وكلاهما ضعيف ومجروح - قال:

«وكتب معاوية إلى قيس بن سعد: ... فأَمَّا صاحبك (علي)، فإنَّا استقينَا أنَّه الَّذي أغرى به النَّاس وحملهم على قتله حتَّى قتلوه، وأنَّه لم يسلم من دمه عَظُمُ قومك...»^(٣).

= والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، واختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه، «تقريب التهذيب»، (ص ١٣٨ / رقم ٩١١).

(١) محمد كرد، «خطط الشَّام»، (ج ١ / ص ١٣٦).

(٢) عبد الوهَّاب النَّجار، «الخلفاء الرَّاشدون»، (ص ٤٠٨).

(٣) الطَّبْرِي، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣ / ص ٥٥١)، وهو باطل سنداً ومُتَنّاً، وهشام بن محمد بن السَّائب الكلبي: كان غالباً في التَّشيع، أخباره في الأغلوطنات أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها «كتاب المجروحين»، =

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «اتَّهَمْتَهُ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا... قَتَلَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»^(١).

وقولهم: «فَلَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَلِيًّا جَمَعَتِ الْجُمُوعُ بِمَكَّةَ تَحْتُهُمْ عَلَى مُحَارَبَةِ عَلِيٍّ وَأَصْحَابِهِ طَلِبًا بِثَارِ عُثْمَانَ، وَاعْتَبِرَتْ عَلِيًّا مِنْ قَتْلِهِ...»^(٢).

وهذا الَّذِي رَكَنُوا إِلَيْهِ وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهِ وَرَدَّ عِنْدَ الْبَلَاذِرِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، فَفِي إِسْنَادِهِ ثَلَاثَةُ ضَعْفَاءَ: أَبُو مَخْنَفٍ، وَهَشَامُ الْكَلْبِيُّ، وَابْنُ جَعْدَةَ، بَنَصَ:

«فَجَعَلَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الطَّلَبِ بِدَمِهِ...»^(٣)، وَلَيْسَ فِي النَّصِّ تَصْرِيحٌ بِاتِّهَامِ عَلِيٍّ.

وَوَرَدَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ بِإِسْنَادٍ أَوْعَفٍ عَنْ سَيْفٍ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، عَنْ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا عَلِمَتْ مِنْ عَبْدِ بْنِ أُمِّ كَلَابٍ بِقَتْلِ عُثْمَانَ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى عَلِيٍّ، قَالَتْ:

«وَاللَّهِ لَيْتَ أَنَّ هَذِهِ انْطَبَقَتْ عَلَى هَذِهِ»^(٤)، إِنَّ تَمَّ الْأَمْرُ لِصَاحِبِكَ! رُدُّونِي رُدُّونِي، فَانْصَرَفَتْ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ تَقُولُ: قُتِلَ عُثْمَانُ مَظْلُومًا، وَاللَّهِ لَا أَطْلُبَنَّ

= (ج ٣ / ص ٩١)، وَأَبُو مَخْنَفٍ هُوَ لُوطُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَارِي تَالَفَ، لَا يُوثَقُ بِهِ، «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ»، (ج ٣ / ص ٤١٩ / رَقْم ٦٩٩٢).

(١) قَوْلُ مُحَمَّدٍ فَرَجٍ فِي كِتَابِهِ «شَخْصِيَّاتٌ عَسْكَرِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ»، (ص ٤٧).

(٢) قَوْلُ مُحَمَّدٍ رِضَا فِي كِتَابِهِ «عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، (ص ٢٨٥).

(٣) الْبَلَاذِرِيُّ، «أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ»، (م ٢ / ص ٢٢٤) وَابْنُ جَعْدَةَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضَ، قَالَ الرَّازِيُّ: عَنْ عَبْدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالَكًا عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ، فَقَالَ: كَذَّابٌ. قُلْتُ: يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضَ (ابْنُ جَعْدَةَ)، قَالَ: أَكْذَبُ وَأَكْذَبُ... «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ»، (م ٩ / ص ٢٨٣ / رَقْم ١١٩٢). وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي «كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ» لِأَن حَبَّانَ، (ج ٣ / ص ١٠٨).

(٤) لَعَلَّ الْمَعْنَى: لَيْتَ السَّمَاءُ انْطَبَقَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

بدمه. فقال لها ابن أمّ كلاب: ولم؟ فوالله إن أول من أمال حرفه لأنت! ولقد كنتِ تقولين: اقتلوا نعثلاً؛ فقد كفر. قالت: إنهم استتابوه ثم قتلوه، وقد قُلتُ وقالوا، وقولي الأخير خيرٌ من قولي الأول...»^(١).

وهذا كذب خالص على عائشة - رضي الله عنها - لأن مداره على سيف، وهو المُتَّهَمُ به، والإسناد منقطع. فإن كانوا يعلمون ذلك فتلك مصيبة، وإن كانوا لا يعلمون فالمصيبة أعظم!

وأورد الشريف الرضي جامع كتاب «نهج البلاغة» كلاماً للإمام علي تحت عنوان (ومن كلام له عليه السلام لما بلغه اتهام بني أمية له بالمشاركة في دم عثمان)، قال:

«أولم ينه بني أمية علمها بي عن قرّفي»^(٢)؟ أو ما وزع الجهال سابقتي عن تُهمتي؟ ولما وعظهم الله به أبلغ من لساني»^(٣).

قلنا: وليس في كلامه ما يدلُّ على أن الذين اتهموه من الصحابة، ولم يقع منه - كرم الله وجهه - تصريح بما عابوا عليه. وكلامه إن صحَّ عنه له تأويل يعرفه أهل العلم، وتخريج يعرفه من يعتمد قوله.

وكثيرٌ هم الذين عُنوا بجمع ما قاله الإمام علي^(٤)، وما قاله ظلّ في

(١) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣ / ص ٤٧٦) وإسناده ضعيف جداً لأجل سيف ولانقطاعه، ومثته باطل لأنه يطعن في عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) القرّف: العيب. والمعنى أنه كان في علمهم بمنزلته ما ينهاهم عن قرّفه؛ فقد نطق القرآن بطهارة آل البيت، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب].

(٣) ابن أبي الحديد، «شرح نهج البلاغة»، (م ٢ / ص ٣٧٧). وانظر «نهج البلاغة» للشيخ محمد عبده، (ص ١٢٥).

(٤) جمع ودون للإمام علي: ابن سلام الخرساني المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، وابن =

الصدور زمناً طويلاً قبل أن يأتي عصرُ التّدين والتّأليف. ولا نذهب إلى بطلان ما جمعه، ولكن إلى خسارته.

وكثير هم الذين وضعوا شروحاً لكتاب «نهج البلاغة» مبسّطة وأخرى مجملّة، تفرّقوا فيها شذراً مَذَرّاً؛ كلّ يرمي تأييدَ مذهب أو إثبات مُعتقد. وليس الكتاب موضوعاً لبحث ذلك، ولهذا موضع هو أحقُّ به، وإنّما اقتضت الإشارة للتذكّرة والتّبصرة.

ومنهم من يتعلّل بما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي أسامة، عن عوف، عن محمد، قال: خطب عليّ بالبصرة، فقال:

«... من كان سائلاً عن دم عثمان فإنّ الله قتله وأنا معه. قال محمّد: هذه كلمة قرشية ذات وجه»^(١).

قلنا: فإن صحّ ذلك عن الإمام عليّ فليس لأحدٍ عليه في قوله هذا سبيل؛ لأنّ المعنى مستقيم كالصراط المستقيم، يريد أنّ الله تعالى أماته وسيميته معه، لأنّ البقاء لواحد هو الواحد.

ولعلّ ما يؤيّد ذلك، قول محمّد: «هذه كلمة قرشية ذات وجه». ومن قال خلاف ذلك فليس لكلامه وجه؛ لأنّه أقول الإمام عليّاً ما لم يقلّ.

ومن الأخبار المتواترة التي تشهد ببراءة عليّ، ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى ابن الحنفية^(٢)، قال: «لو كان عليّ - رضي الله عنه -

= قتيبة الدّينوري المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، والشّريف الرّضي المتوفى سنة (٤٠٤هـ) أو نحو ذلك، تراجع التّرجمة في مظانّها.

(١) ابن أبي شيبة، «المصنّف في الأحاديث والآثار»، (٨/ص ٦٨٥).

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية.

ذاكراً^(١) عثمان - رضي الله عنه - ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَّوْا سَعَاةَ^(٢) عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، فَمَزَّ سَعَاتَكَ يَعْمَلُونَ فِيهَا. فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنَاهَا عَنَّا^(٤). فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا^(٥).

وكيف يرضى عليٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنْ يَحْدُثَ فِي الْمَدِينَةِ^(٦) حَدَثٌ كهذا، وهو يعرف حُرْمَتَهَا، وَأَنْ مِنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ!

فقد أخرج الشيخان من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه، قال: خطبنا عليٌّ بن أبي طالب، فقال:

«مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قال: وصحيفةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ^(٧)، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ

(١) أي بسوء.

(٢) السَّعَاةُ: جمع سَاعٍ، وهو عامل الصَّدَقَاتِ الَّذِي يَجْمَعُ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْإِمَامِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

(٣) أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِصَحِيفَةٍ مَكْتُوبٍ فِيهَا مَصَارِفُ الصَّدَقَاتِ، وَغَرَضُهُ أَنْ يَكْشِفَ عُثْمَانَ عَنْ أَحْوَالِ الشَّاكِيِّ وَالْمَشْكُورِ.

(٤) اسْتَغْنَى عَنْهَا لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ عِنْدَهُ.

(٥) الْبُخَارِيُّ، «الصَّحِيحُ»، (م ٢ / ج ٤ / ص ٤٨)، كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ.

(٦) الْمَدِينَةُ: عَلِمَ عَلَى الْبَلَدَةِ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَدُفِنَ بِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾ [الْمَنَافِقُونَ]. وَكَانَ اسْمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَثْرِبَ، ثُمَّ سَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبَةَ وَطَابَةَ، وَلَهَا أَسْمَاءُ أُخْرَى.

(٧) فِي قَوْلِهِ إِبْطَالُ لِكَلَامٍ مِنْ يَدَّعِي أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى وَعَهْدَ إِلَى عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَشْيَاءٌ خَاصَّةٌ دُونَ النَّاسِ.

وَوَثُور^(١)، فمن أ حَدَّثَ فيها حَدَثًا أو آوَى مُخَدَّنًا^(٢)؛ فعليه لَعْنَةُ^(٣) الله والملائكة والنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا^(٤)...»^(٥).

وفي الحديث تصريح بأنَّ المُخَدَّن والمُؤْوِي له في الإثم سواء، وهذا يُعَكِّرُ على مَنْ يزعم أنَّ عَلِيًّا الخليفة الرَّاشِد كان يأوي في جيشه قَتْلَةَ عثمان - رضي الله عنه -، وفيه جوازُ لعنِ أهلِ الفساد والمعاصي.

وَمِمَّا يُحْتِجُّ به على بَرَاءَةِ علي وعائشة معاً ما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح من طريق أبي مالك الأشجعي، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن الحنفية، قال:

«بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ عَائِشَةَ تَلْعَنُ قَتْلَةَ عثمان في المربد^(٦)، قال: فرفع يديه حَتَّى بلغ بهما وجهه، فقال: وَأَنَا أَلْعَنُ قَتْلَةَ عثمان، لعنهم الله في السَّهْلِ

(١) غَيْر وَثُور: جبلان بطرفي المدينة.

(٢) أي من أتى فيها ظلماً كبيراً أو إثماً عظيماً أو أمراً منكراً، أو آوى ظالماً أو آثماً.

(٣) اللعنة: الطُّرْد، والإبعاد: الطُّرْد عن الجَنَّة، والإبعاد عن رحمة الله تعالى. واللعنة هنا للمبالغة، والمراد العذاب المنقطع وليست كلعن الكافر غير المنقطعة.

(٤) الصَّرف والعدل: اختلفوا في تفسيرهما، فقول الصَّرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وقيل نقيض ذلك، وهناك أقوال كثيرة، والمعنى: لا تقبل منه فريضة ولا نافلة قبول رضا. أو لا تكفر الذَّنْب فريضته ولا نافلته.

(٥) مسلم، «صحيح مسلم بشرح النووي»، (م/٥ ج/٩ ص/١٤٢)، والبخاري «الصحيح»، (م/١ ج/٢ ص/٢٢١) واللفظ لمسلم.

(٦) المِرْبَد: موقف الإبل وَمَحْسِئُهَا، وما يجفَّف فيه التَّمْر.

والجبل، قال مرتين أو ثلاثاً^(١).

وما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن أبي حفص، قال:

«سَمِعَ عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَوْتاً تَلْقَاءَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: انظُرُوا مَا يَقُولُونَ، فَرَجَعُوا فَقَالُوا: يَهْتَفُونَ بِقِتْلَةِ عَثْمَانَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَحْلِلْ بِقِتْلَةِ عَثْمَانَ خِزْيَا»^(٢).

وما أخرجه أحمد بإسناد حسن من طريق عبدالله بن عيسى، قال: قال: عبدالرحمن بن أبي ليلى:

«رَأَيْتُ عَلِيّاً رَافِعاً حُضْنَيْهِ»^(٣)، يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ

(١) أحمد، «فضائل الصحابة»، (ج١/ ص٤٥٥/ رقم ٧٣٣)، قال المحقق: إسناده صحيح. وهو كما قال، وأبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق، ثقة، «تقريب التهذيب»، (ص٢٣١/ رقم ٢٢٤٠)، وسالم بن أبي الجعد: رافع الغطفاني، ثقة كان يرسل كثيراً، «تقريب التهذيب»، (ص٢٢٦/ رقم ٢١٧٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف في الأحاديث والآثار»، (م٨/ ص٧١٢/ رقم ٣٧) بهذا الإسناد مثله.

(٢) ابن أبي شيبة، «المصنف في الأحاديث والآثار»، (م٨/ ص٧١٦/ رقم ٥٤). رجاله ثقات، وأبو الضحى الكوفي هو مسلم بن صُبَيْح العطار، مشهور بكنتيته، ثقة فاضل، «تقريب التهذيب»، (ص٥٣٠/ رقم ٦٦٣٢)، وأبو حفص هو عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، مقبول، «تقريب التهذيب»، (ص٤١٥/ رقم ٤٩٣٦). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، (ج٨/ ص١٨١)، كتاب قتال أهل البغي، نحوه.

(٣) (الحِضْنُ): الصُّدْرُ مما دون الإبط إلى الكَشْحِ، و - من كلِّ شيء: ناحيته وجانبه.

وما أَخْرَجَهُ الحاكم بإسناد صحيح من طريق قيس بن عباد، قال: سمعت علياً يوم الجمل يقول:

«اللَّهُمَّ، إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عَثْمَانَ! ولقد طاش عقلي يوم قُتِلَ عثمان وأنكرت نفسي، وجاؤوني للبيعة، فقلت: والله إِنِّي لأستحيي من الله أَنْ أَبَايَعَ قَوْماً قَتَلُوا رجلاً، قال له رسول الله ﷺ: أَلَا أَسْتَحْيِي مَنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ. وَإِنِّي لأستحيي من الله أَنْ أَبَايَعَ وَعَثْمَانَ قَتِيلٌ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ؛ فأنصرفوا. فَلَمَّا دُفِنَ الرَّجُلُ، فَسَأَلُونِي الْبَيْعَةَ، فقلت: اللَّهُمَّ، إِنِّي مُشْفِقٌ مِمَّا أُقَدِّمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَتْ عَزِيمَةٌ؛ فَبَايَعْتُ، فَلَقْدَ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَاثَمَا صَدَعَ قَلْبِي، وقلت: اللَّهُمَّ، خذ مِنِّي لِعَثْمَانَ حَتَّى تَرْضَى!»^(٢).

وما أَخْرَجَهُ أحمد من رواية أم عمرو ابنة حسان بن زيد أبي الغصن، قالت: سمعت أبا الغصن، يقول: «دخلت المسجد الأكبر، يعني مسجد الكوفة، وعلي بن أبي طالب يخطب النَّاسَ قائماً على المنبر، فنادى ثلاث مرار بأعلى صوته: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، نَبِئْتُ أَنْكُمْ تَكْثُرُونَ فِيَّ وَفِي عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَإِنَّ مِثْلِي وَمِثْلَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَنِّيلِينَ﴾ [الحجر]^(٣)».

(١) أحمد، «فضائل الصحابة»، (ج ١/ ص ٤٥٢ / رقم ٧٢٧)، وقال المحقق: إسناده حسن.

(٢) الحاكم، «المستدرک على الصحيحين»، (ج ٣/ ص ٩٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد، «فضائل الصحابة»، (ج ١/ ص ٥١٧ / رقم ٨٥١)، وقال المحقق: إسناده إلى حسان صحيح.

براءة الزُّبير وطلحة من دم عثمان :

عجباً لأديب عميد، يقول: «وَأَمَّا الزُّبَيْر فلم ينشط في رَدِّ الثَّائِرِينَ نشاطاً ملحوظاً، ولم ينشط في تحريضهم نشاطاً ملحوظاً أيضاً. ولكنَّهُ ظَلَّ يَتَرَقَّبُ وهو مَعَ الثَّائِرِينَ»^(١).

قُلْنَا: قال العميد على الزُّبير شططاً؛ فاتهامه باطل ليس له أثر أو أصل يُعَوَّل عليه أو يحتجُّ به إطلاقاً. والذي يُعَوَّل عليه ما أَخْرَجَهُ الإمام أحمد بسند صحيح عن موسى بن عقبة، عن أبي حبيبة - وهو جدُّ موسى أبو أمه - قال:

«بعثني الزُّبير إلى عثمان، وهو محصور؛ فدخلتُ عليه في يوم صائف، وهو على فرش ذي ظهر، وعنده الحسن بن علي، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزُّبير، وبين يديه مراكن^(٢) ماء مملوءة، ورياط مطرحة، فقلت: بعثني إليك الزُّبير، وهو يقرئك السَّلام، ويقول: إِنِّي على طاعتك لم أُبدِّل ولم أَكُثْ، فَإِنْ شِئْتَ دخلت الدَّار معك، فكنْتُ رجلاً من القوم، وَإِنْ شِئْتَ أقمتُ، وَإِنْ بني عمرو بن عوف وعدوني أن يصبحوا على بابي ثُمَّ يمضوا لما أمرهم به.

فَلَمَّا سَمِعَ الرِّسَالَةَ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! الحمدُ لله الذي عصم أخي. أقرئهُ السَّلام، وَقُلْ له أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ لَا يَكُونُ إِلَّا رَجُلًا من القوم، فمكانك أحبُّ إليَّ، وعسى أن يدفع الله بِكَ عَنِّي.

فَلَمَّا سَمِعَ الرِّسَالَةَ أَبُو هريرة، قَامَ، فَقَالَ: أَلَا أَخْبِرْكُمْ بما سمعتُ أَذْنَايَ من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى يا أبا هريرة. قال: أَشْهَدُ لَسَمْعَتِ

(١) طه حسين، «الفتنة الكبرى»، (ص ٨).

(٢) في المعجم (المِرْكَنُ): وعاءٌ تُغْسَلُ فيه الثَّياب (ج) مَرَائِنُ.

رسول الله ﷺ يقول: تكون بعدي فتن وأمور وأحداث. قلنا: فأين المنجا منها يا رسول الله؟ قال: إلى الأمين وحزبه، وأشار إلى عثمان بن عفان^(١).

فقام النَّاسُ، فقالوا: قد أمكتنا البصائر، فأذن لنا في الجهاد. فَقَالَ عُثْمَانُ: عَزَمْتُ عَلَى مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ أَلَّا يُقَاتِلَ. قال: فبادر الَّذِينَ قَتَلُوا عُثْمَانَ مِيعَادَ بَنِي عَمْرٍو بن عوف فقتلوه - رضي الله عنه -^(٢).

كيف يجرؤ صاحبُ قَلَمٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِحَوَارِي النَّبِيِّ ﷺ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد السَّتَّةِ أصحاب الشورى، وأحد الَّذِينَ استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرع!

الزُّبَيْر، الَّذِي كَانَ فِيهِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ، وَكَانَ ابْنُهُ عُرْوَةٌ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِيهَا وَهُوَ صَغِيرٌ: ثِنْتَانِ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ، وَوَاحِدَةٌ يَوْمَ بَدْرٍ، أَيْعَقِلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الثَّائِرِينَ!

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ وَقْعَةِ الْيَرْمُوكَ: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضْرِبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ:

(١) حديث الرسول ﷺ هذا أخرج مثله الحاكم في «المستدرک»، (ج ٣ / ص ٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»، (ج ١ / ص ٤٥٠ / رقم ٧٢٣)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٢) أحمد، «فضائل الصحابة»، (ج ١ / ص ٥١١ / رقم ٨٣٦)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

فَكَنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ الْعَبْ وَأَنَا صَغِيرٌ»^(١).

الزُّبَيْر، الَّذِي لَمَّا أَصَابَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَقِيلَ لَهُ اسْتَخْلَفَ الزُّبَيْرُ، قَالَ:

«أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وَأُخْرِجَ ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَلَى الزُّبَيْرِ رِيْطَةٌ^(٣) صَفْرَاءُ مُعْتَجِرًا^(٤) بِهَا يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ نَزَلَتْ عَلَى سِيَمَاءِ الزُّبَيْرِ»^(٥).

ثُمَّ ذَهَبَ الْعَمِيدُ الْأَدِيبُ إِلَى أُبَيْدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَأَمَّا طَلْحَةُ فَلَمْ يَكُنْ يَخْفِي مِيلَهُ إِلَى الثَّائِرِينَ، وَلَا تَحْرِيزُهُ لَهُمْ، وَلَا إِطْمَاعُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فِي نَفْسِهِ. وَكَثِيرًا مَا شَكَا مِنْهُ عُثْمَانُ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ»^(٦).

قُلْنَا: أَيْنَ الثَّقَلُ الثَّابِتُ عَنْ طَلْحَةَ بِذَلِكَ! وَهُوَ أَيْضًا أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَقْطُوعِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ سَبَقُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ السَّنَةِ أَصْحَابِ الشُّوْرَى، وَأَحَدُ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَلَى يَدِ أَبِي بَكْرٍ؛ صَاحِبِ الْيَدِ الشَّلَاءِ الَّتِي وَقَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

(١) البخاري، «الصحيح»، (٢م/ ٤ج/ ص ٢١١)، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (٢م/ ٤ج/ ص ٢١١).

(٣) أي عمامة.

(٤) (اعتجر) فلان بالعمامة: لفها على رأسه ورد طرفها على وجهه.

(٥) ابن سعد، «الطبقات الكبرى»، (٣م/ ص ١٠٣).

(٦) طه حسين، «الفتنة الكبرى»، (ص ٨).

والآثار في هذا المعنى تتسع، وكلّها مطابقة لما جاء في الكتاب
والسُنَّة من عدالة الصحابة وطهارتهم ونزاهتهم، وجميع ذلك يقتضي براءة
طلحة والزبير والصحابة عموماً من دم عثمان والمملاة عليه.

وَلَعَلَّ طه حسين اعتمد في كلامه على كتاب «الإمامة والسياسة»
المنسوب إلى ابن قتيبة، وهو كتاب لا يعتدُّ به، ومشكوك في صحَّة
نسبته إلى مؤلِّفه.

فمما جَاءَ به مسطوراً - دون سند يعرف به قائله - قوله: «وذكروا أنَّ
الأشتر النخعي أقبل من أهل الكوفة في ألف رجل، وأقبل ابن أبي حذيفة
من مصر في أربعمئة رجل. فأقام أهل الكوفة وأهل مصر بباب عثمان
ليلاً ونهاراً، وطلحة يحرض الفريقين جميعاً على عثمان، ثمَّ إنَّ طلحة
قال لهم: إنَّ عثمان لا يبالي بما حصرتموه، وهو يَدْخُلُ إليه الطعام
والشَّراب؛ فامنعوا الماء أن يدخل إليه...»^(١).

إلى غير ذلك من الأساطير التي اكتتبها مَنْ اكتتبها.

براءة معاوية وعمرو بن العاص من دم عثمان:

ومن النَّاس مَنْ يجرِّم الصَّحابي الجليل معاوية، بزعم أنَّه - رضي الله
عنه - كان يطمع في الخلافة، لما أَخْرَجَه الطُّبري من طريق سيف عن
رجل من بني أسد، قال:

«ما زَالَ معاوية يَطْمَعُ فيها بعد مقدمه على عُثمانَ حين جمعهم
فاجتمعوا عليه بالموسم...»^(٢).

(١) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة - مخطوط - (ج ١/ ص ٢٦).

(٢) الطُّبري، تاريخ الأمم والملوك، (ج ٣/ ص ٣٨١).

وهذا إسناد لا تقوم به حجة لانقطاعه ولضعف سيف، ثم إن معاوية لم تخرج من عنده فرقة لحصر عثمان، وهذا يعود إلى ما كان يتمتع به من تأثير وسيطرة في الشام!

ويتعلّلون بأن معاوية - رضي الله عنه - لم يرسل جيشاً لإنقاذ عثمان - رضي الله عنه - إلاّ متأخراً، وأنّه تعمّد الإبطاء في إرسال الجيش!

وهذا كذب بحت؛ لأنّه ورّد عند الطبري من طريق أبي مخنف، وهو المزمي به، قال: «فبادر شيث بن ربيعي فتكلّم، وقال: يا معاوية، ... قد علمنا أن قد أبطأت عنه بالنّصر، وأحببت له القتل لهذه المنزلّة التي أصبحت تطلب ورُبّ متمني أمرٍ وطالبه. الله - عزّ وجلّ يحول دونه بقدرته...»^(١).

فما يتجنّى به على معاوية لا يصحّ، والتّبعة يتحمّلها من استحبّ الضّلال على الهدى، والعمي على النّور ﴿وَمَنْ لَزِمَ عَمَلِي اللَّهُ لَهُ نُورٌ فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور].

ومن النّاس من يتجنّى على عمرو بن العاص - رضي الله عنه -! ويتهمة بأنّه كان من المؤلّبين على عثمان، لأنّ عثمان عزله عن مصر بعد أن كان عاملاً له عليها.

وذلك لا يصحّ، وأنّى له الصّحة وقد أوردّه الطبري من طريق الواقدي، قال:

«فخرج عمرو من عند عثمان وهو محتقّد: يأتي عليّاً مرّة فيؤلّبه على عثمان، ويأتي الزبير مرّة فيؤلّبه على عثمان... فلمّا كان حصر عثمان

(١) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣/ ص ٥٧٠) إسناده ضعيف ومثته منكر.

خرج من المدينة إلى أرض له بفلسطين... فبينا هو جالس في قصره إذ مرَّ راكب، فناداه عمرو: من أين الرَّجل؟ فقال: من المدينة؟ قال: ما فعل عثمان؟ قال: تركته محصوراً شديد الحصار. قال عمرو: أنا أبو عبدالله قد يضطر العير والمكواة في النَّار. فلم يبرح مجلسه ذلك حتَّى مرَّ به راكب آخر، فناداه عمرو: ما فعلَ عثمان؟ قال: قُتِلَ! أنا أبو عبدالله إذا حككت قرحة نكأتها إن كنت لأحرّض عليه حتَّى إنِّي لأحرّض عليه الرَّاعي في غنمه في رأس الجبل...»^(١).

ونسأل الله أن يسامحنا لأننا نقل هذا الكلام الذي تنتزّه عنه، وننفض أيدينا منه؛ فما نقلناه إلّا لبيان زيفه بعد أن أفشاه من أفشاه، وصدّقه من صدّقه! وما قرأنا هذا الكلام أو سمعناه إلّا سألنا الله بدعوة ابنة عمران: ﴿يَلَيِّتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا﴾ [مريم]، ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا مُبْتَلًى عَظِيمٌ﴾ [النور].

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِي من طريق الواقدي أيضاً - عن موسى بن يعقوب، عن عمّه، قال:

«لَمَّا بَلَغَ عَمْرًا قَتَلَ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - قال: أنا عبدالله قتلتُه وأنا بوادي السباع...»^(٢).

وقد نقل الأخبار في هذا المعنى كثير من الكتاب عبر العصور دون نقد أسانيدھا ومئاتھا! والأدلة على براءة الصّحابة منها كثيرة، وحسبنا ما مضى منها، ففيه نقض لحكمهم على الصّحابة المبني على الكذب.

(١) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣/ ص ٣٩٢) إسناده ضعيف، ومثله موضوع، وأخرج الطبري مثله من طريق سيف، (ج ٣/ ص ٥٥٨).

(٢) الطبري، «تاريخ الأمم والملوك»، (ج ٣/ ص ٥٥٩).

فالصحابة كلهم عدول لا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله لهم إلى تعديل أحد من العباد له.

ولكن لمن تقول هذا الكلام! ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمِعُ الْقَبْرَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ ﴿٨١﴾ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعَمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تَسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ [النمل].

القسم العاشر

الفتنة (١)

الفتنة الأولى (فتنة الدار)

فلسفة الإسلام في البلاءِ فلسفةٌ حَارَتْ فيها الأبواب، ووقفت عاجزة أمامها العقول.

أَخْرَجَ الإمام أحمد بسند حسن من طريق عاصم بن بهدلة، قال: سمعتُ مصعب بن سعد يُحَدِّثُ عن سعد، قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ فقال:

«الأنبياء، ثُمَّ الْأُمَثَلُ فالأُمَثَلُ»^(٢)، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ رَقِيقَ الدِّينِ، ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ ذَاكَ، وَإِنْ كَانَ صُلْبَ الدِّينِ، ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ ذَاكَ، قَالَ: فَمَا تَزَالُ الْبَلَايَا بِالرَّجُلِ حَتَّى يَمْشِيَ فِي الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»^(٣).

(١) جَمَاعُ معنى الفتنة الابتلاء، والامتحان، والاختبار، «لسان اللسان»، (ج٢/ ص٢٩٨).

(٢) الْأُمَثَلُ: تفضيل من مَثَل، جمع أمائل: الفضلاء والخيار.

(٣) أحمد، «المسند»، (ج٣/ ص٨٧ / رقم ١٤٩٤)، وقال المحقق: إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. وهو ابن أبي النُّجُود، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة والحديث وحديثه في الصحيحين مقرون، «تقريب التهذيب»، (ص٢٨٥ / رقم ٣٠٥٤).

فَالرَّجُلُ يُبْتَلَى عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، إِنْ كَانَ فِي دِينِهِ شِدَّةٌ اشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَعْفٌ وَلِينٌ قَصُرَ الْبَلَاءُ عَنْهُ. وَلِذَلِكَ فَالْبَلَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ انْتِقَامًا وَإِنَّمَا هُوَ شِدَّةٌ صَلَوةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَحْمَةٌ، وَمُكَفَّرٌ لِمَا يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ وَعِظْمُ الْجَزَاءِ مِنْ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»^(١) وَيَقُولُ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا أَكْفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا»^(٢).

وَلَمَّا كَانَ لِلْبَلَاءِ هَذَا الْفَضْلُ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ أَكْثَرَ حَظًّا وَنَصِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْثَلُ، وَلِذَلِكَ بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بِالْجَنَّةِ عَلَى بُلُوِّ سِتْصِيهِ وَهِيَ فَتْنَةُ الدَّارِ، قَالَ ﷺ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بُلُوِّ سِتْصِيهِ»^(٣).

وَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّادِقُ الْوَعْدَ الْأَمِينُ ﷺ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: «وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَذْرِ أَحَدٍ»^(٤)، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَّةُ - يَعْنِي الْحَرَّةَ^(٥) - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ فَلَمْ

(١) الْبُخَارِيُّ، «الصَّحِيحُ»، (م/٤ ج/٧ ص/٣)، كِتَابُ الْمَرَضِ وَالطَّبِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ عَنْ الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِّيقِ (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، «الصَّحِيحُ»، (م/٢ ج/٤ ص/٢٠٢) بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ.

(٤) أَيُّ أَنَّ الْبَدْرِيِّينَ مَاتُوا فِي الْفَتْرَةِ الْمَمْتَدَةِ بَيْنَ الْفِتْنَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَكَانَ آخِرُهُمْ مَوْتُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، مَاتَ بِالْعَقِيقِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الْمَشْهُورِ، قَبْلَ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ بِبَضْعِ سَنِينَ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرِ، وَآخِرُهُمْ وَفَاةٌ.

(٥) كَانَتْ فِي آخِرِ عَهْدِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، الَّذِي وَلِيَ الْخِلَافَةَ سَنَةَ سِتِينَ، وَمَاتَ سَنَةَ =

ترتفع وللنَّاس طَبَاخٌ^(١)»^(٢).

وليس غريباً ما حَدَّثَ لِعِثْمَانَ - رضي الله عنه - ، فإذا أَرَادَ اللهُ أَمْرًا أَصَابَهُ ، وَكَلَّ ما قَضَى اللهُ مَفْعُول ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب] ، وقال تعالى : ﴿ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ [الإسراء].

وأمر الله نافذٌ صَبَرَ العَبْدُ أَمْ جَزَع ، غير أَنَّهُ إذا صَبِر واسترجع أَجْر ، وإذا جَزَع وهلع وَزِرَ . والصَّحَابَةُ عَمُومًا كانوا أَقَلَّ فِتْنًا من سائر من بعدهم ؛ فَإِنَّهُ لا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ ، وَكُلَّمَا تَأَخَّرَ الزَّمَانُ عَنِ النَّبُوَّةِ كَثُرَتِ الْفِتَنُ .

أَخْرَجَ البخاري في صحيحه عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ ، قال : « أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكُونَا إِلَيْهِ ما نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ : اصْبِرُوا ، فَإِنَّهُ لا يَأْتِي

= أربع وستين ، ولم يكمل الأربعين . قلنا : وقد صَنَّفَ المؤرِّخُونَ الْقُدَمَاءُ في خلافة يزيد تصانيف فيها الغث والسَّمِين ، وقد حَسَمَ البخاري ما جَاءَ فيها من الغثِ والسَّقِيمِ ، فَأَخْرَجَ في «صحيحه» ، عن نافع ، قال : «لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي لا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنِّي لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ » ، البخاري ، «الصحيح» ، (م٤ / ج٨ ص٩٩) ، كتاب الفتن . فهذا عبدالله بن عمر من كبار الصَّحَابَةِ وأحد العبادلة بايع يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ويرى وجوب طاعته وأنه أَهْلٌ لَهَا ، وهذا غِنَى .

(١) الثالثة كانت في زمن خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة مائة وثلاثين . والطباخ : القوَّة .

(٢) البخاري ، (م٣ / ج٥ ص٢٠) ، كتاب المغازي .

عليكم زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(١).

فالأمس المفقود خيرٌ من اليوم المشهود، واليوم المشهود خيرٌ من الغد المورود، وكذلك حتى تقوم الساعة. والحديث من أعلام النبوة لإخبار النبي ﷺ - الذي أخرج الناس من وادي الضلال إلى صعيد الهداية - بفساد الأحوال كلما تقدّم الزمان، وذلك من الغيب البحت الذي لا يُعرف بالعقل وإنما يُعرف بالنقل، ولذلك قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَأَتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَنِ اللَّهِ بِكَانٍ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [الأحزاب]. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْمَوْتِ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم].

وأخرج البخاري عن عبد الله بن مسعود، قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قال: قُرَني^(٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يجيء قومٌ تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته^(٣)»^(٤).

فشهد النبي ﷺ بالخيرية لأصحابه العدول الأكياس، كيف لا وهم من دعائم الإسلام التي قامت عليها صروحه - عليهم من الله تعالى سحائب الرحمة والرضوان -.

وعثمان - رضي الله عنه - لما ابتلي آخر عهده تجرّع كأس البلاء صابراً محتسباً حتى قُتِلَ شهيداً مظلوماً. ولم يباشر - رضي الله عنه - الفتنة ولم يسلك مسالكها، وإنما سلك سبيل النجاة، فكان يبين من

(١) البخاري، «الصحيح»، (م/٤ / ج/٨ / ص/٨٩)، كتاب الفتن.

(٢) المراد بقرنه ﷺ الصحابة، والذين يلونهم التابعون، والذين يلونهم تابعوهم.

(٣) لا يدري بأيهما يبدأ؛ جرأة عليهما وقلة مبالاة.

(٤) البخاري، «الصحيح»، (م/٤ / ج/٧ / ص/٢٢٤)، كتاب الأيمان والتدور. وانظر «كتاب الشهادات».

أعذاره وبراءته من الأحداث ما ظهر واشتهر، وكان من أكف الناس عن دماء الناس، وأصبر الناس على من نال منه.

وكان - رضي الله عنه - يحذر الناس الفتنة ومغبتها، ويأمرهم بالنجاة منها وتوقي أسبابها، وينهاهم عن التعلق بحبائلها، أو فتح بابها، أو إيقاظها؛ فهو لا يريد أن يكون أول من يخلف النبي ﷺ في أمته بالسيف.

وكان بمقدوره - رضي الله عنه - أن يتمثل قول القائل:

وَالنَّاسُ إِنْ ظَلَمُوا الْبِرْهَانَ وَاعْتَسَفُوا
فَالْحَرْبُ أَجْزَى عَلَى الدُّنْيَا مِنَ السَّلَامِ
فَالشَّرُّ إِنْ تَلَقَّاهُ بِالْخَيْرِ ضِيقَتْ بِهِ ذُرْعَا
وَإِنْ تَلَقَّاهُ بِالشَّرِّ يَنْحَسِمِ

لكن عثمان - رضي الله عنه - الذي تربى في مدرسة محمد ﷺ المكتوب على مدخلها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء] لم يسعه إلا أن يتمثل هذه الأبيات:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً تسعى بزيتها لكل جهول
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ولت عجوزاً غير ذات حليل^(١)
شَمْطَاءُ^(٢) يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مكروهة للشَّم^(٣) والتَّقبيل

والصحابة جميعاً كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن، فيستحضرونها ويستذكرون ما عندهم من النصوص الصريحة في وقوع

(١) حليل المرأة: زوجها.

(٢) الشَّمْطَاءُ: المختلط سواد شعرها ببياض شعرها. وهو أَشْمَط. (ج) شَمْطٌ.

(٣) كَأَنَّ بِهَا بَخْرًا، والبَخَر: الرائحة الكريهة من الفم، زيادة في التثفير.

الفتن في هذه الأمة؛ فيصدهم ذلك عنها.

ولذلك كانت فتنة عُثْمَانَ - رضي الله عنه - كما رجاها أو قدَّرها شقشقة هَدَرَتْ ثُمَّ قَرَّتْ^(١).

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفِتَنِ، وَأَنَّهَا مَتَى وَقَعَتْ كَانَ الشَّرُّ وَالْهَلَاكُ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ - رضي الله عنه -، قَالَتْ:

«اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَلُ لِّلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ...»^(٢).

وَبَنَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى وَقُوعِ الْفِتَنِ خِلَالَ الْمَدِينَةِ، لِيَحْذِرَهُمْ مِنَ الْخَوْضِ فِيهَا أَوْ مِبَاشَرَتِهَا، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنهما -، قَالَ:

«أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ^(٣) مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ^(٤) بَيْوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ^(٥)»^(٦).

وقد اختصت المدينة التي نورها الله تعالى بنبيه محمد ﷺ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى (قتل عثمان) كانت بها، ثُمَّ تَوَلَّدَتِ الْفِتْنُ بَعْدَ ذَلِكَ.

ولم تظهر الْفِتْنُ ظَهُورًا فَاشِيًا إِلَّا فِي حُدُودِ الْعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ عَلَى

(١) أي ضجة أو فتنة ثارت ثُمَّ هَدَأَتْ.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (م/٤ ج/٨ ص/٨٨)، كتاب الفتن.

(٣) (الأطُم - الأُطُم): الحصن. و - البيت المرتفع (ج) آطام، وأطوم.

(٤) خلال: نواحي.

(٥) كوقع القطر: تشبيه أراد به التعميم.

(٦) البخاري، «الصحيح»، (م/٤ ج/٨ ص/٨٨)، كتاب الفتن.

الصحيح، بعد أتباع التابعين، فزَلَّتْ أَلْسُنُ، وويل للجلود من الألسن! ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق] وضَلَّتْ أَفْهَامُ، وقالوا بخلق القرآن، ولم يزل الأمرُ في خسران كلما تصرَّم الزَّمان.

التَّعَوُّذُ مِنَ الْفِتَنِ وَالتَّعَرُّبُ^(١) فِيهَا:

كان الصَّحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - يتعوذون مِنَ الْفِتَنِ وشُرورها، فقد أخرج البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال:

«... ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ»^(٢).

وأخرج البخاري عن عِكْرِمَةَ، قال: «... يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٣).

ومن هنا نفهم أَنَّ التَّعَوُّذَ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مشروعٌ وَمُسْتَحَبٌّ، ولو تيقَّن المرءُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ؛ لَأَنَّ الْفِتْنَ قد تفضي إلى أمور يتبرأ منها.

وهذا يُعَكِّرُ عَلَى مَنْ قَالَ: «لا تَكْرَهُوا الْفِتْنَ، أَوْ اسْأَلُوا اللَّهَ الْفِتْنَ؛ فَإِنَّ فِيهَا حَصَادَ الْكَافِرِينَ».

فقد جاءت الأحاديث الصحيحة بخلاف ذلك، والتَّصَوُّصُ عَلَى الاستعاذة من فتنة الغنى، وفتنة الفقر، وفتنة الدُّنْيَا... كثيرةٌ تَقْطَعُ بمشروعية التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ.

وحديث: «لا تَكْرَهُوا الْفِتْنَةَ فِي آخِرِ الزَّمانِ، فَإِنَّهَا تُبِيرُ (تهلك)

(١) الإقامة بالبادية.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (م/٤ ج/٨ ص/٩٤)، كتاب الفتن.

(٣) البخاري، «الصحيح»، (م/١ ج/١ ص/١١٥)، كتاب الصلاة.

المنافقين». قال عنه الإمام ابن الدَّبَّيع الشَّيبَانِي:

«رواه الديلمي عن عليّ به مرفوعاً، وكذا أخرجه أبو نعيم، وفي سنده ضعيف ومجهول، وسُئِلَ عنه ابن وهب، فقال: إِنَّهُ باطل، وقيل لابن وهب: إِنَّ فلاناً حَدَّثَ عنكَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «لا تَكْرَهُوا الفتن، فَإِنَّ فيها حِصَادَ المنافقين»، فقال ابن وهب: أعمأه الله إِنْ كَانَ كاذباً؛ فعمي الرَّجُل»^(١).

وهذا هو الصَّحابي الجليل سَلَمَةُ بن الأَكْوَع، لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ووقعت الفتن ينزلُ البادية فراراً بدينه مِنَ الفتن، لما وَرَدَ من الإذن في ذلك.

أَخْرَجَ البخاري عن يزيد بن أبي عُبَيْد، عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَع: «أَنَّهُ دَخَلَ على الحَجَّاج، فقال: يا ابنَ الأَكْوَع، ارْتَدَدْتَ على عَقِبَيْكَ، تَعَرَّيْتَ؟ قال: لا^(٢)، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ أَدْنَى لي في البَدْوِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ البخاري عن يَزِيدَ بن أبي عُبَيْد، قال: «لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بن عفَّان خَرَجَ سَلَمَةُ بن الأَكْوَع إلى الرَّبَذَةِ وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امرأةً وَوَلَدَتْ له أولاداً، فلم يزل بها حتَّى قَبْلَ أن يموتَ بليالٍ، فنزل المدينة»^(٤).

وقد يقول قائل: إِنَّ اعتراله وغيره من الصَّحابة الفتنة يترتَّبُ عليه خُذْلَانُ أهل الحق.

والجواب عن ذلك أَنَّ السَّلَفَ الأَثبات - رضي الله عنهم - تنازعوا

(١) عبدالرحمن بن الدَّبَّيع، «تميز الطَّيِّب مِنَ الخبيث»، (ص ٢١٢ / رقم ١٦١١).

(٢) يريد أَنَّهُ لم ينزل البادية، ارتداداً عن هجرته، وإلَّا أَدْنَى له عند حلول الفتن، وهو مهاجر حيث كان.

(٣) البخاري، «الصحيح»، (م ٤ / ج ٨ / ص ٩٤)، كتاب الفتن.

(٤) المرجع السابق.

هذه المسألة، فمنهم من اعتزل الفتن عند وقوعها ومنهم مَنْ لابسها، فمن اعتزلها ألبس الأمر عليه، ولم يثبت عنده دليل على الطائفة الباغية، فانتهى بالأحاديث والآيات التي تحذّر من الفتن. ومن لابس القتال - وهم الجمهور - تبين له الدليل لثبوت أمر الله تعالى بقتال الطائفة الباغية، وكانت له شوكة على ذلك.

والحقُّ الصِّرفُ حَمْلُ اجتهاد كُلِّ واحدٍ من الصَّحابة - رضي الله عنهم - على الصَّواب، سواء مَنْ لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنَّهم مجتهدون متأولون، ومن قال بخلافه فقد ألقى نفسه بينَ سَمْعِ الأرض وبصرها^(١).

وفي الصَّحيح أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - كان بينه وبين الفتنه باباً مغلقاً، فلمَّا قضى نحبهُ فَتَحَ بابُ الفتنه، لا بل كَسَرَ.

روى البخاري عن حذيفة: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فقال حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كما قال. قال: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ^(٢) تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قال: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ^(٣). قال: يَا أَمِيرَ

(١) أي غرّر بنفسه.

(٢) فتنه الرجل في أهله تقع بضياح العدل بينهم، وفتنة الرجل في ماله تقع بالاشتغال به عن عبادة الله تعالى، وفتنة الرجل في جاره تقع بالحسد والتباغض والمزاجمة في الحقوق والتفريط بالتعاهد والتواصي بالحق. ودواعي الفتنة بمن ذكر الرسول ﷺ أكثر مما ذكرنا.

(٣) كناية عن شدة بأسها وما ينشأ عنها من اختلاف.

المؤمنين، لا بأس عليك منها؛ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مَغْلَقاً^(١). قال: يُفْتَحُ البابُ أو يُكْسَرُ؟ قال: لا بَلْ يُكْسَرُ. قال: ذَاكَ أُخْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا: عَلِمَ البابُ؟ قال: نعم، كما أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهِ حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنْ البابُ؟ قال: عُمَرُ^(٢).

وقد أعرض حذيفة - رضي الله عنه - عن التصريح لعمر - رضي الله عنه - أَنَّهُ قفل الفتنة حفظاً للسر، أو أَنَّهُ كَرِهَ مواجهة عمر بذلك، فَعَرَّضَ له بما يحصل منه الفهم، وفي المعارض مندوحة. والحديث من أعلام النبوة لإخبار النبي ﷺ عن أمور تأتي بعده، ووقوعها وفق ما أخبر به.

ويطول الكلام في باب الفتنة، وهذا القدر في هذا المكان كافٍ، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر].

(١) شبه الفتن بدار لها باب مغلق هذا الباب هو حياة عمر، متى انقضت حياته، انكسر هذا الباب وانتشرت الفتن.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (م ٢ / ج ٤ / ص ١٧٤)، كتاب أحاديث الأنبياء.

القسم الحادي عشر

الخاتمة

فما قولك في عليّ وعثمان؟

ماذا كنّا نقول لو قيل لنا: ما قولك في عليّ وعثمان - رضي الله عنهما -؟

وماذا نقول، ونحن دونهما بكثير! لكن الله يشهد أنّ من النّاس ناساً يعيشون في العاجلة، وخُلِقُوا من عجل، يقولون عليهما باطلاً، وينطقون نكراً، ويتلفّظون وزراً، وليس هناك وازع أو بقية تذكر من ضمير.

والله ما قرأت عنهما - رضي الله عنهما - سطرأ في كتاب إلاّ صَغُرَ في عيني النّاس في هذا الزّمان؛ أحاديثهما أحاديثُ الأنبياء، وأفعالهما أفعال ملائكة البشر الأتقياء...

وهذا السّؤال سأله ذات يوم رجُل من الخوارج للصحابي الجليل الذي على أعسال أبيه^(١) عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - لمّا رأى أنّه لا يوافقهما فيما يريد، فردّ عليه ابن عمر بذكر فضائلهما لأنه يريد أن ينتقصهما أو يحطّ منزلتهما.

أخرج البخاري عن نافع أنّ رجلاً أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد

(١) أي على أخلاقه.

الرَّحْمَنُ، ... فما قولك في عليّ وعثمان؟ قال: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ^(١)، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَغْفُوا عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأشار بيده، فقال: هَذَا بَيْنُهُ^(٢) حَيْثُ تَرَوْنَ^(٣).

وَأَخْرَجَ البخاري عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مُحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ^(٤): لَعَلَّ ذَاكَ يَسْوُؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْغَمِ اللَّهَ بِأَنْفِكَ^(٥). ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مُحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْنَهُ أَوْسَطُ بَيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسْوُؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَارْغَمِ اللَّهَ بِأَنْفِكَ؟ انْطَلِقْ، فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ^(٦)»^(٧).

وَمِمَّا نَفَهُمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَيْسَ مِنْ خِلَافَتِهِمْ حِفْظُ الْهَنَاتِ، وَاسْتِغْلَالُ الْعَثَرَاتِ، وَتَعْظِيمُ الصَّغَائِرِ، وَالتَّذْكِيرُ بِالسَّيِّئَاتِ، وَالتَّغَاضِي عَنْ الْحَسَنَاتِ، وَالْخِيَانَةُ بِالْغَيْبِ.

(١) يَعْتَذِرُ عَمَّا عَابُوا بِهِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْفِرَارِ يَوْمَ أُحُدٍ وَيَبْرُرُ بِعَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ بِصَرِيحِ الْآيَةِ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران].

(٢) اخْتَصَّ بَيْتَ عَلِيٍّ كَوْنَهُ بَيْنَ بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) الْبُخَارِيُّ، «الصَّحِيحُ»، (م ٣ / ج ٥ / ص ١٥٧ / ص ٢٠٠)، كِتَابُ التَّفْسِيرِ.

(٤) الْقَائِلُ: ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٥) أَرْغَمَ أَنْفَهُ: قَسَرَهُ وَأَذَلَّهُ.

(٦) أَيِ ابْلِغْ جِهَادَكَ وَقِصَارَكَ وَغَايَةَ أَمْرِكَ فِي حَقِّي، فَمَا قَلْتَهُ الْحَقُّ، وَلَا أَعْبَأُ بِمَا يُقَالُ فِيَّ مِنْ بَاطِلٍ.

(٧) الْبُخَارِيُّ، «الصَّحِيحُ»، (م ٢ / ج ٤ / ص ٢٠٨).

ترتيب عثمان في الفضل :

انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ بِأَخْرَجَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ تَرْتِيبَ الْخُلَفَاءِ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ. وَلِذَلِكَ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ :

«كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -»^(١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ - وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ^(٢) - قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣)»^(٤).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ^(٥)»^(٦).

والمشهور عند أهل السنة قاطبة تقديم علي بن أبي طالب بعد عثمان،

(١) البخاري، «الصحيح»، (٢م/٤ ج/٤ ص ١٩١).

(٢) خشي ابن الحنفية أن يحمل التواضع أباه على هضم النفس فيقول عثمان، وكان بظنه أن أباه أفضل.

(٣) قاله تواضعاً، فهو خير الناس يومئذ، لأن ذلك كان بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه -.

(٤) البخاري، «الصحيح»، (٢م/٤ ج/٤ ص ١٩٥).

(٥) المراد أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فتظهر لهم فضائل الثلاثة بجلاء فيُطبقون على أفضليتهم، وظاهر التقي مقيّد بحياة النبي ﷺ.

(٦) البخاري، «الصحيح»، (٢م/٤ ج/٤ ص ٢٠٣).

وتقديم بقية العشرة المبشرة بالجنة على غيرهم، وتقديم من شهد بدرًا على من لم يشهدها، وتقديم المبشرين بالجنة من غير العشرة كفاطمة الزهراء ولديها (الحسن والحسين) وبلال بن رباح وغيرهم، وتقديم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفاً وأربعمائة صحابي، وتقديم الصحابة عموماً على جميع من بعدهم.

القول المجمل في تعريف الصحابي:

قال البخاري: «وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ»^(٢).

وما جزم به هو قول شيخه أحمد بن حنبل والجمهور من المحدثين، وعلى ذلك فالصحابي كل مسلم رأى النبي ﷺ وهو في قيد الحياة ولو ساعة من نهار، ومات على الإسلام. كذلك من رآه عياناً ولو عن بعد فهو من الصحابة، ولا يشترط فيه أن يكون بالغاً، وعمل من صنف في الصحابة يؤيد ذلك.

وما قطع به البخاري يفيد عموم من رآه لكنه يُقَيِّدُ الرؤية بالمسلمين، فمن رآه من الكفار لا يُعَدُّ من الصحابة، وكذلك من رآه بعد موته أو قبل دفنه لا يُعَدُّ من أصحابه على الأرجح.

ولا تختص الصحبة بالإنس، فالرَّاجح أَنَّ الْجَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ إِذَا عُرِفَ اسْمُهُ يَدْخُلُ فِي الصَّحَابَةِ، لِثُبُوتِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ خَيْرَ الْجِنِّ الَّذِي آمَنُوا وَدَعَا قَوْمَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ عِنْدَمَا اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ، قَالَ تَعَالَى:

(١) ويراد بالرؤية أيضاً اللقاء لِتَعَمُّ الأعمى.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (٢م / ٤ج / ص ١٨٨).

﴿قُلْ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ ١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَامَنَّا بِهِ وَلَمْ نُشْرِكْ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ ٢ [الجن].

وقال تعالى:

﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُّنْذِرِينَ﴾ ٢٩ [الأحقاف].

فمن عُرف من هؤلاء فهو من الصحابة الأجلاء.

وأما الملائكة فهناك خلاف بين الأصوليين في ثبوت بعثته ﷺ إليهم، فمنهم من نقل الإطباق على ثبوت بعثته إليهم ومنهم من عكس.

وآخر الصحابة موتاً كان أبا الطفيل، عامر بن واثلة^(١)، ضبط ذلك مسلم وغيره، وكان موته سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو موافق لما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال - قبل موته بشهر أو نحو ذلك -:

«ما من نفس منقوسة^(٢) اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حيّة يومئذ^(٣)».

(١) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وعُمِّرَ إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره، وذكر البخاري في «التاريخ الصغير» عن أبي الطفيل، قال: أدركت ثماني سنين من حياة النبي ﷺ. ابن حجر: «الإصابة»، (م/٤ ج ٧ / ص ١١٠ / رقم ٦٧٠)، «تقريب التهذيب»، (ص ٢٨٨ / رقم ٣١١١).

(٢) أي كل نفس مخلوقة يومئذ، والمعنى أنها لا تعيش بعد ذلك اليوم أكثر من مائة سنة.

(٣) مسلم، «الصحيح»، (م/٨ ج ١٦ / ص ٩١)، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم -.

والحديث علم من أعلام الثبوت، لإخبار النبي ﷺ أصحابه - في آخر عمره - بغاية أعمارهم، وتحقق ما أخبر به ﷺ.

تحريم سب أصحاب النبي ﷺ:

أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «لا تَسُبُّوا^(١) أصحابي^(٢)، فلو أن أحدكم أنفقَ مثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ما بلغَ مُدًّا^(٣) أحدَهم ولا نَصِيفَهُ^(٤)»^(٥).

النبي ﷺ في هذا الحديث - القليل المبنى الغزير المعنى - ينهى خالد بن الوليد ومن له صحبة آخرًا عن سب أصحابه السابقين الأولين المتقدمين في الخير والإيمان من المهاجرين والأنصار، لأنَّ مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا من أحدهم لا يساوي ولا يعدل في الأجر والثواب، ما ينالُ أحدُ السابقين بإنفاق نصف مُدِّ طعام؛ ذلك أنَّهم أعظم درجة، فهم الَّذِينَ قال فيهم مولانا تبارك وتعالى:

(١) سَبُّ الصَّحَابَةِ مُحَرَّمٌ. واختلف في سباب أحدهم، فقال عياض: وَسَبُّ أَحَدِهِمْ من المعاصي الكبائر، ومذهب الجمهور أَنَّهُ يُعْزَرُ ولا يقتل، وقال بعضُ المالكية: يقتل.

(٢) أصحاب مخصوصون، وهم السابقون الأولون. ووقع في أوَّل رواية مسلم سبُّ لهذا الحديث، قال أبو سعيد: «كان بين خالد بن الوليد وبينَ عبدالرحمن بن عوف شيء فسبَّه خالد» ثم ساق الحديث.

(٣) (المُدُّ): مكيال قديم.

(٤) النِّصِيف: النِّصْف بكسر النون وضُمَّها وفتحها.

(٥) البخاري، «الصحيح»، (٢م/ج ٤/ص ١٩٥)، ومسلم، «الصحيح»، (٨م/ج ١٦/ص ٩٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة. ورواه مسلم من حديث أبي هريرة أيضًا.

﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً ^(١) مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ^(٢) وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد].

فإذا كان الصحابة الذين أسلموا بعد الحديبية، وبعد صلح مكة، ومنهم خالد بن الوليد - وهم غير الطلقاء الذين تأخر إسلامهم إلى فتح مكة - لا ينال أحدهم بإنفاق مثل جبل أحد ذهباً من الأجر، ما ينال أحد السابقين الأولين ^(٣) من إنفاق مد طعام أو نصيفه، فكيف حال الخلف الذين أضاعوا الصلاة وأتبعوا الشهوات؛ بحال الصحابة الذين كانوا في قرن النبي ﷺ المشهود له بالخيرية؟

ونهي النبي ﷺ أصحابه يقتضي نهْي وزجر مَنْ بعدهم من باب أولى.

صِفَةُ الصَّحَابَةِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ:

مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَلَدِينَا بِهِ خَبَرٌ يَقِينِي، مَثَلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ:

فقد أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ مِثْلِهِمْ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً - فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ:

﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا يَلْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مِثْلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ... ﴾ [الفتح].

(١) لَأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْإِنْفَاقِ وَالْقِتَالِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ كَانَتْ أَشَدَّ.

(٢) الْحُسْنَى: الْجَنَّةُ.

(٣) السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ: هُمُ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا، وَمِنْهُمْ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

وَأَخْبَرَنَا عَنْ مِثْلِهِمْ فِي الْإِنْجِيلِ، فَقَالَ:

﴿ وَمَنْ لَمْ يَزَلْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَطَهُ ^(١) فَتَازَرَهُ ^(٢) فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لَيْغِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح].

ولذلك نحن نؤمن قطعاً بأن هذا مما تضمنته التوراة والإنجيل، وفيه تصديق لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ... ﴾ [المائدة].

القطع على تعديل الصحابة جميعاً:

اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عدول بتعديل الله تعالى لهم، ولم ينادهم ^(٣) إلا شذاذ الآفاق من المبتدعة الذين لعبت عليهم أنفسهم.

وعداوتهم - رضي الله عنهم - ثابتة بالكتاب والسنة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ... ﴾ [آل عمران]، وقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ... ﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ... ﴾ [الفتح]، وقوله: ﴿ وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ... ﴾ [التوبة]، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال]، وقوله: ﴿ قُلِ لِّلْحَمْدِ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى... ﴾ [النمل]، وقوله: ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ... ﴾ [المائدة]،

(١) الشَّطَطُ: فَرْخُ الزَّرْعِ: وقيل هو ورق الزَّرْعِ أوَّل ما يبدو. (ج) شَطَوٌ، وَأَشْطَاءُ.

(٢) فَازَرَهُ: أَي فَقَوَاهُ.

(٣) نَادَاهُ: خَالَفَهُ.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ^(١) تُولَٰئِكَ مَا تَأْوِيلُ...﴾ [النساء].

وتتأزر مع الآيات الأحاديث الصحيحة، منها ما تواتر عن النبي ﷺ أنه
قال: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٢).
ومنها ما أخرجه مسلم عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه، قال: ... فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ:

«الْجُورُ أَمَنَةٌ^(٣) لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ^(٤)،
وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ^(٥)، وَأَصْحَابِي
أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ^(٦)»^(٧).

وَأَمَّا مَا شَاعَ عَلَى لِسْنِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بَأْيُهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٨).

(١) ذكر الرسول وما اقتصر، وإنما عطف عليه أصحابه.

(٢) البخاري، «الصحيح»، (م ٢ / ج ٤ / ص ١٨٩)، ومسلم، «الصحيح»، (م ٨ /
ج ١٦ / ص ٨٧) كلاهما عن عمران بن حصين.

(٣) الأمانة والأمن والأمان بمعنى.

(٤) أي إذا انكدرت النجوم تشق السماء.

(٥) أي أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه من الفتن وما حذر منه.

(٦) أي بقاء الصحابة ﷺ أمان للأمة من اشتداد الفتن، وبرز البدع، وغلبة الأمم
عليهم، وغير ذلك.

(٧) مسلم، «الصحيح»، (م ٨ / ج ١٦ / ص ٨٣).

(٨) قال الألباني: هذا حديث موضوع. يبين ذلك في «سلسلة الأحاديث الضعيفة
والموضوعة»، (م ١ / ص ٧٨ / رقم ٥٨)، وفي حاشية «شرح العقيدة الطحاوية»
للعلماء ابن أبي العز الحنفي، (ص ٥٣٠).

فهو حديث لا يَصِحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ، والأحاديث الصحيحة كثيرة،
وحسبنا ما اقتصرنا عليه منها.

تقرير أفضليَّة الصَّحابة على جميع مَنْ بعدهم:

العلماء مُتَّفِقُونَ على تفضيل الصَّحابة عَمَّنْ بعدهم، لكنَّهم تنازعوا هل
هذه الأفضليَّة بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد؟

والأوَّل قولُ ابن عبد البر، ومقتضى كلامه: أَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحابة مَنْ
يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصَّحابة باستثناء أهل بدر والحديبية؛ واحتجَّ
بأحاديث يطولُ سردها وشرحها. والثَّاني نحا إليه الجمهورُ: أي تفضيل
كُلِّ واحد من الصَّحابة؛ وهو مأثور عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل
وغيرهما.

والظَّاهر أَنَّ السَّابِقِينَ للهجرة وَمَنْ اتَّفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ، لا يعدله
في الفضل أَحَدٌ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بصريح قوله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً...﴾

[الحديد].

والتَّرَاغُ مُنَحْصِرٌ فيمن له مشاهدة، والظَّاهر أيضاً أَنَّ مَنْ راح بفضيلة
المشاهدة فَازَ بفضيلة لا يعدله فيها أحد، ولا يَرْجُحُ بها عَمَلٌ.

ولذلك قال ابن تيمية: «العلماء مُتَّفِقُونَ على أَنَّ جملة الصَّحابة أَفْضَلُ
من جملة التَّابِعِينَ، لكن هل يُفْضَلُ كُلُّ واحد من الصَّحابة على كُلِّ واحدٍ
مِمَّنْ بعدهم، وَيُفْضَلُ معاوية على عمر بن عبدالعزيز؟

ذَكَرَ القاضي عياض وغيره في ذلك قولين، وَأَنَّ الأكثرين يفضِّلون كل
واحدٍ من الصَّحابة، ومن حَبَّتْهُمْ أَنَّ أعمال التَّابِعِينَ وإن كانت أكثر

وَأَظْهَرَ، لَكِنِ الْفَضَائِلُ عِنْدَ اللَّهِ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقُلُوبِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ جَبَلَ ذَهَبٍ مِنَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحَدِيثِ لَا يَسَاوِي نِصْفَ مَدٍّ مِنَ السَّابِقِينَ. فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الَّذِي أَعْطَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلنَّاسِ مَلَكَةً، وَقَدْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ، لَمْ يَعْدِلْ ذَلِكَ مِمَّا أَنْفَقَهُ السَّابِقُونَ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. وَأَيِّنْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدَ ذَهَبًا حَتَّى يُنْفِقَهُ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ لَا يَصِيرُ مِثْلَ نِصْفِ مَدٍّ؟

ولهذا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنَ السَّلَفِ: «غِبَارُ دَخَلَ فِي أَنْفِ مُعَاوِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْقَاضِي: «وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ الْفَضِيلَةُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ، وَقَاتَلَ مَعَهُ، وَأَنْفَقَ، وَهَاجَرَ، وَنَصَرَ. لَا لِمَنْ رَأَاهُ مَرَّةً كَوْفُودِ الْأَعْرَابِ، أَوْ صَحْبِهِ آخِرًا بَعْدَ الْفَتْحِ، وَبَعْدَ إِعْزَازِ الَّذِينَ مِمَّنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ هَجْرَةٌ، وَلَا أَثَرٌ فِي الَّذِينَ وَمَنْفَعَةُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «نَعَمْ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ لِمُشَاهِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»^(٣).

الصَّحَابَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ قِطْعًا:

الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ فِي الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ

(١) ابن تيمية، «منهاج السُّنَّة»، (٤م/ ص ٢٢٦) بتصرف.

(٢) مسلم، «صحيح مسلم بشرح النووي»، (٨م/ ج ١٦/ ص ٩٣).

(٣) ابن حجر، «فتح الباري»، (ج ٧/ ص ٥).

وَقَنَلُوا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿١١﴾ [الحديد].

ولا يلج أحدهم النار أبداً بصريح قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء].

زَنْدَقَةٌ مَّنْ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ:

أعلن أبو زرعة الرازي^(١) زَنْدَقَةٌ مَّنْ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فقد روى الخطيب البغدادي في كتابه (الكفاية) بسنده إلى أبي زرعة، قال:

«إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسَّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شَهودَنَا، لِيُطْلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنْدَاقَةٌ»^(٢).

وختاماً، نَضَّرَ اللَّهُ وجوه الصَّحَابَةِ، فقد كانوا للدنِّيا مُذْلِينَ برغبتهم عنها، وكانوا للآخرة مُعْزِينَ برغبتهم فيها، فقد اتضحت لهم رؤية سرعة زوال الحياة الدُّنْيَا، فعملوا للآخرة، وتنافسوا فيها، عملاً بقوله تعالى:

﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين]، وقوله: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفافات]، وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران]، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا

(١) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، إمام حافظ ثقة مشهور، «تقريب التهذيب»، (ص ٣٧٣ / رقم ٤٣١٦).

(٢) الخطيب البغدادي، «الكفاية في علم الرواية»، (ص ٩٧)، ونقله ابن حجر في «الإصابة»، (١م / ج ١ / ص ٧)، وأبو بكر بن العربي في «العواصم من القواصم»، (ص ٣٤).

الْخَيْرَاتِ... ﴿١١٨﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا
كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...﴾ ﴿٢١﴾ [الحديد].

سائلين الله الَّذي وَفَّى لنا هذا العمل قبل أن يوافينا الأجل أن يجمع
بيننا وبين الصَّحابة - رضي الله عنهم - على حوض رسول الله ﷺ، وأن
يجعلنا ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ
أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿٢١﴾ [النساء].

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين

المصادر والمراجع

- ١- العظم، رفيق: «أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسَّياسة»، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٢ - ١٩٧٣.
- ٢- ابن حجر: أحمد بن علي: «الإصابة في تمييز الصَّحابة»، بيروت: دار الكتب العلميَّة.
- ٣- ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم: «الإمامة والسَّياسة»، مخطوط.
- ٤- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: «أنساب الأشراف»، تحقيق محمد باقر، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٥- المقدسي، مطهر بن طاهر: «البدء والتَّاريخ»، بغداد: مكتبة المثنى، مصر: مؤسسة الخانجي - ١٩١٦م.
- ٦- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب: «البيان والتبيين»، تحقيق حسن السندوي، القاهرة، ط٢، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٧- محمد فتحي: «التَّاريخ الإسلامي والمذهب المادي في التَّفسير»، الكويت: الدَّار الكويتية، ط١، ١٩٦٩م.
- ٨- الطُّبري، محمد بن جرير: «تاريخ الأمم والملوك»، مكتبة أرومية.
- ٩- ابن خيَّاط العصفري، خليفة: «تاريخ خليفة بن خيَّاط»، تحقيق سهيل زكَّار، دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٦٨م.
- ١٠- ابن خلدون، عبدالرحمن: «تاريخ العلَّامة ابن خلدون»، بيروت: مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، ط٣، ١٩٦٧م.
- ١١- البخاري، إسماعيل بن إبراهيم: «التَّاريخ الكبير»، بيروت: دار الكتب

العلمية.

- ١٢- ابن عساكر، علي بن الحسن: «تاريخ مدينة دمشق»، تحقيق مطاع الطرابيشي، دمشق: مجمع اللغة العربية.
- ١٣- ابن حجر، أحمد بن علي: «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤- ابن حجر، أحمد بن علي: «تقريب التهذيب»، تحقيق محمد عوامة، سوريا - حلب: دار الرشيد، ط ٤، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٥- الشيباني، عبدالرحمن بن علي: «تمييز الطيب من الخبيث»، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٦٨٣م.
- ١٦- ابن حجر، أحمد بن علي: «تهذيب التهذيب»، تحقيق مصطفى عبدالقادر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧- المزني، يوسف: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، تحقيق د. بشار عوادة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨- ابن حبان، محمد: «الثقات»، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٩- الترمذي، محمد بن عيسى: «الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي»، تحقيق إبراهيم عطوه، القاهرة: دار الحديث.
- ٢٠- «الجامع في الجرح والتعديل»، جمع وترتيب جماعة من الفضلاء، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢١- ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن: «الجرح والتعديل»، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ٢٢- محمد كرد علي: «خطط الشام»، دمشق، المطبعة الحديثة، ١٣٤٣هـ - ١٩٢٥م.

- ٢٣- عبد الوهاب النجار: «الخلفاء الراشدون»، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٤- خالد محمد خالد: «خلفاء الرسول»، القاهرة: دار ثابت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٥- بدوي، عبد الرحمن: «الخوارج والشيعة ليوليوس فلهوزن»، الكويت: وكالة المطبوعات، ط ٣، ١٩٧٨م.
- ٢٦- ابن حنبل، أحمد بن محمد: «الزهد»، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨م.
- ٢٧- الألباني، محمد ناصر الدين: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، المكتب الإسلامي، ط ٣.
- ٢٨- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: «سنن ابن ماجه»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ٢٩- البيهقي، أحمد بن الحسين: «السنن الكبرى»، بيروت: دار المعرفة.
- ٣٠- النسائي، أحمد بن شعيب: «السنن الكبرى»، تحقيق د. عبدالغفار سليمان وسيد كسروي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣١- الذهبي، محمد بن أحمد: «سير أعلام النبلاء»، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومأمون الصاغرجي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٢- ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري: «السيرة النبوية»، مصر: دار المنار، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٣- محمد فرج: «شخصيات عسكرية»، تقديم حسين الشافعي ود. عبد الحليم محمود، القاهرة: دار الفكر العربي.
- ٣٤- ابن أبي العز الحنفي: «شرح العقيدة الطحاوية»، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٣٩٩هـ.

٣٥- ابن أبي الحديد، عبد الحميد: «شرح نهج البلاغة»، بيروت: دار مكتبة الحياة.

٣٦- البخاري، محمد بن إسماعيل: «صحيح البخاري»، دار الفكر.

٣٧- الألباني، محمد ناصر الدين: «صحيح سنن ابن ماجه»، مكتب التربية، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣٨- التّوي، يحيى بن شرف: «صحيح مسلم»، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٩- الصّابوني، محمد علي: «صفوة التّفاسير»، بيروت: دار القرآن الكريم، ط٤، ١٩٨١م - ١٤٠٢هـ.

٤٠- ابن حماد، محمد بن عمرو: «الضعفاء الكبير»، تحقيق د. عبد المعطي أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

٤١- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي: «الضعفاء والمتروكين»، تحقيق عبدالله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٢- الألباني، محمد ناصر الدين: «ضعيف سنن ابن ماجه»، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٣- ابن سعد: «الطبقات الكبرى»، بيروت: دار بيروت ودار صادر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٤٤- مرتضى العسكري: «عبدالله بن سبأ»، القاهرة، مطبوعات النجاح، ط٢، ١٣٨١هـ.

٤٥- هيكل، محمد حسين: «عثمان بن عفّان»، القاهرة، مكتبة النهضة، ط٢، ١٩٦٨م.

٤٦- محمّد رضا: «عثمان بن عفّان»، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٧- ابن عبد ربه، أحمد: «العقد الفريد»، مصر: المطبعة الأزهرية، ط٢،

١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.

٤٨- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: «العقيدة الإسلامية»، دمشق: دار القلم، ط٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٩- محمد رضا: «علي بن أبي طالب»، دمشق: دار الحكمة.

٥٠- ابن العربي: «العواصم من القواصم»، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥١- الوطواط، برهان الدين الكتبي: «غرر الخصائص الواضحة وُغُرر النقائص الفاضحة»، بيروت: دار صعب.

٥٢- ابن حجر، أحمد بن علي: «فتح الباري»، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٥٣- طه حسين: «الفتنة الكبرى»، مصر: دار المعارف.

٥٤- أحمد راتب عرموش: «الفتنة ووقعة الجمل»، بيروت: دار النّقائس، ط٦، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٥- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر: «الفرق بين الفرق»، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٦- ابن حزم، علي بن أحمد: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، وبهامشه: «الملل والنحل» للشهرستاني، بيروت: دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٥٧- ابن حنبل، أحمد بن محمد: «فضائل الصحابة»، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، مؤسسة الرّسالة.

٥٨- الجزيري، عبد الرحمن: «الفقه على المذاهب الأربعة»، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٩- الدّهبي: «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّنة»، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٦٠- ابن الأثير: «الكامل في التاريخ»، بيروت: دار بيروت ودار صادر، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ٦١- الجرجاني، عبدالله بن عدي: «الكامل في ضعفاء الرجال»، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٨٨م.
- ٦٢- ابن حبان، محمد: «كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين»، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٦٣- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت: «الكفاية في علم الرواية»، دار الكتب الحديثة.
- ٦٤- ابن منظور، محمد بن مكرم: «لسان اللسان»، تهذيب المكتب الثقافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٥- ابن حجر، أحمد بن علي: «لسان الميزان»، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ط٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ٦٦- الميداني، أحمد بن محمد: «مجمع الأمثال»، تحقيق محمد علي قاسم، بيروت: مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٧- الهيثمي، علي بن أبي بكر: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، القاهرة: مكتبة القدسي.
- ٦٨- محمد بن حبيب، «المحبر»، الهند: دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الأصفية حيدر آباد الدكن، ١٣٦١هـ - ١٩٤٢م.
- ٦٩- أبو الفداء، إسماعيل بن علي: «المختصر في أخبار البشر»، القاهرة: المطبعة الحسينية، ط١.
- ٧٠- ابن قدامة المقدسي، أحمد بن عبدالرحمن: «مختصر منهاج القاصدين»، علّق عليه علي حسن عبدالحميد الحلبي: دار عمار للنشر والتوزيع/ عمان - الأردن.

- ٧١- سعيد فايز سعيد: «مرويات وقعة الجمل»، إشراف د. محمد عويضة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧٢- الحاكم: «المستدرک على الصّحیحین فی الحدیث»، الرياض: مكتبة النصر الحديث.
- ٧٣- ابن حنبل، أحمد: «المسند»، رَقَم أحاديثه محمد عبدالسلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٤- ابن حنبل، أحمد: «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٧٥- التبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب: «مشكاة المصابيح» تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ٧٦- ابن أبي داود، عبدالله: «المصاحف»، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٧- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد: «المصنف في الأحاديث والآثار»، تحقيق سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٨- ابن حجر، أحمد بن علي: «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»، تحقيق حبيب الرحمن الأعظم، بيروت: دار المعرفة.
- ٧٩- ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم: «المعارف»، تحقيق د. ثروت عكاشة، مصر: دار المعارف، ١٩٦٩م.
- ٨٠- الحموي، ياقوت بن عبدالله: «معجم البلدان»، بيروت: دار صادر.
- ٨١- محمد فؤاد عبدالباقي: «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٨٢- مجمع اللغة العربية: «المعجم الوسيط»، دار عمران، ط٣.

- ٨٣- الذهبي، محمد بن أحمد: «المغني في الضعفاء» تحقيق نور الدين عتر، سوريا: دار المعارف، ط١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٨٤- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي: «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك»، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٨٥- ابن تيمية: «منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية»، تحقيق د. محمد رشاد، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٨٦- الهيثمي، علي بن أبي بكر: «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»، تحقيق حسين سليم وعبد علي كوشك، دمشق: دار الثقافة العربية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٨٧- البنداري، د. عبدالغفار، وسيد كسروي: «موسوعة رجال الكتب التسعة»، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٨٨- الدخيل، سعيد فايز: «موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين»، دار الثّقائس، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٨٩- الذهبي، محمد بن أحمد: «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- ٩٠- محمد عبّده: «نهج البلاغة»، بيروت: دار أسامة، ١٩٨٦م.
- ٩١- الصّفدي، خليل بن أبيك: «الوافي بالوفيات»، بيروت: دار صادر، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٩٢- ابن خلكان، أحمد بن محمد: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان»، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم الدكتور محمود السرطاوي	٥
الإهداء	٧
المقدمة	٩
القسم الأول: ترجمة عثمان بن عفان وطرف من مناقبه	١٥
كنيته	١٥
إسلامه	١٦
زوجته رقية	١٦
زوجته أم كلثوم	١٧
مهاجرته هجرتين	١٧
تبشيريه بالجنة	١٧
أصدقهم حياء عثمان	١٩
تجارة لن تبور	٢١
حفره بئر رومة وتجهيزه جيش العسرة	٢٣
زهده	٢٤
بكاؤه وخشيته	٢٥
خلقه	٢٥
كتابه الوحي	٢٦

- ٢٦ اجتهداه رضي الله عنه
- ٢٧ زيادته في المسجد النبوي
- ٢٨ ثناء علي وعائشة عليه
- ٣٠ القسم الثاني: البيعة والاتفاق على عثمان
- ٣٠ عمر إلى رحاب الله
- ٣٢ نبأ البيعة والاتفاق على عثمان خليفة لعمر
- ٣٧ كيف تخيّر عبدالرحمن أحد الشيخين؟
- ٣٩ الوقت الذي بُوع له فيه
- ٤٠ ماذا قال عبدالله حين استخلف عثمان
- ٤١ القسم الثالث: خلافة عثمان
- ٤١ أول قضية واجهت عثمان أول خلافته
- ٤٢ أمراء الأمصار لآخر عهد عمر وأول عهد عثمان
- ٤٢ الفتوح في عهد عثمان
- ٤٣ الربط بين مقتل عمر وعثمان
- ٤٦ القسم الرابع: المثالب
- ٤٦ المطاعن التي طعن بها على عثمان والجواب عنها
- ٤٦ المطعن الأول: حمى الحمى
- ٤٩ المطعن الثاني: جمع الناس على مصحف واحد وأحرق المصاحف ..
- ٥٤ المطعن الثالث: ضرب ابن مسعود حتى كسر أضلاعه ومنعه عطاءه ..
- ٥٧ المطعن الرابع: ضرب عماراً حتى فتق أمعاءه
- ٦٢ ترجمة سيف بن عمر التميمي

- ترجمة محمد بن عمر الواقدي ٦٣
- المطعن الخامس: ضرب بالعصا، وكان عمر يضرب بالدرّة ٦٤
- المطعن السادس: امتنع عن قتل عبيدالله بن عمر بالهرمز ٦٥
- المطعن السابع: أشخص أبا ذر من المدينة ونفاه إلى الربذة ٦٩
- المطعن الثامن: ردّه الحكم بن العاص وابنه مروان إلى المدينة ٧٣
- المطعن التاسع: خَصَّ أقاربه بالأعطيات ٧٦
- المطعن العاشر: ولّى معاوية بن أبي سفيان ٧٧
- المطعن الحادي عشر: أمر سعداً على الكوفة ثم عزله بالوليد بن عقبة ٧٨
- المطعن الثاني عشر: أعطى خمس إفريقية لواحدٍ لما فتحت ٨٤
- المطعن الثالث عشر: كان ينهى عن متعة الحج ٨٥
- المطعن الرابع عشر: ترك سنة القصر ٨٧
- المطعن الخامس عشر: تهاون في حفظ خاتم الرسول ﷺ ٩٠
- المطعن السادس عشر: علا على درجة رسول الله ﷺ ٩١
- المطعن السابع عشر: انهزم يوم حنين وفرّ يوم أُحد ٩١
- المطعن الثامن عشر: كتب كتاباً إلى أمير مصر يأمره بقتل من ذُكر فيه ٩٤
- القسم الخامس: الشاغبون على عثمان ٩٧
- قصة وفد أهل مصر إلى المدينة ومناظرتهم عثمان ٩٧
- قصة الكتاب المزور على عثمان ١٠٠
- عدد الخارجين إلى عثمان ١٠١
- توبة عثمان المزعومة وإفساد مروان لتوبته ١٠٢
- القسم السادس: حصر عثمان ودور السبئية ١٠٨
- حصرهم عثمان ورفضه إخراج مروان إليهم ١٠٨

١٠٩	دعاية ابن السوداء
١١١	ترجمة عبدالله بن سبأ
١١٤	القسم السابع: أحداث ومحاورات بين عثمان والشاغبين عليه ..
١١٤	اجتراؤهم على عثمان رضي الله عنه
١١٥	منعهم إياه الصلاة بالناس
١١٦	منعهم عثمان الماء وتذكيرهم بمناقبه
١١٨	أمره لابن عباس بالحج في الناس
١١٨	تشديد الحصار وتوعدهم بقتله
١٢٠	رفض عثمان طلب المنافقين خلع قميصه
١٢٢	استعداد الصحابة لقتال المحاصرين والذود عنه
١٢٦	لماذا نهى الصحابة عن القتال دونه
١٢٩	المرجحات التي جعلته يلقي بيده إلى قدره
١٣٣	القسم الثامن: واعثماناه
١٣٣	مقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه
١٣٧	الشهيد المظلوم
١٣٩	الوقت الذي قُتل فيه وقدر مدة حياته ودفنه
١٤٠	بعض ما رُئي به رضي الله عنه من الأشعار
١٤٣	متى يجوز الخروج على الأمير
١٤٦	نقش خاتمه «اللهم أحيني سعيداً وأمتني شهيداً»
١٤٦	وصيته رضي الله عنه
١٤٨	القسم التاسع: براءة الصحابة من دم عثمان

١٤٩	اتهام علي وبراءته من دم عثمان
١٥٨	براءة الزبير وطلحة من دم عثمان
١٦١	براءة معاوية وعمرو بن العاص من دم عثمان
١٦٥	القسم العاشر: الفتنة
١٦٥	الفتنة الأولى (فتنة الدار)
١٧١	التعود من الفتن والتعرب فيها
١٧٥	القسم الحادي عشر: الخاتمة
١٧٥	فما قولك في علي وعثمان
١٧٧	ترتيب عثمان في الفضل
١٧٨	القول المجمل في تعريف الصحابي
١٨٠	تحريم سب أصحاب النبي ﷺ
١٨٢	القطع على تعديل الصحابة جميعاً
١٨٤	تقرير أفضلية الصحابة على جميع من بعدهم
١٨٥	الصحابة من أصحاب الجنة قطعاً
١٨٦	زندقة من ينتقص أحداً من الصحابة
١٨٨	المصادر والمراجع
١٩٧	الفهرس

